|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
| الرسالة المعممة  **CR/487** | | 17 مايو 2022 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **محضر الاجتماع التاسع والثمانين للجنة لوائح الراديو** | |

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي محضر الاجتماع التاسع والثمانين للجنة لوائح الراديو (18-14 مارس 2022) بصيغته الموافَق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية وهو متاح في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش  
المدير

الملحق: محضر الاجتماع التاسع والثمانين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق

|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديو  جنيف، 18-14 مارس 2022 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB22-1/19-A |
|  | 4 أبريل 2022 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| محضر[[1]](#footnote-1)\* الاجتماع التاسع والثمانين للجنة لوائح الراديو | |
| 18-14 مارس 2022 (بدأ الاجتماع في الساعة 09:00، في القاعة L بمبنى مونبريان) | |
|  | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو  
 السيد ط. العمري، الرئيس  
 السيد إ. عزوز، نائب الرئيس  
 السيدة ش. بومييه، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا  
 السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان  
 السيدة ل. جينتي، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب، السيد ن. فارلاموف

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو  
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

مدوِّنتا المحضر  
 السيدة س. موتي، والسيدة ك. راميج

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسن، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية، ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات

السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية   
السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية   
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية   
السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية  
السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية  
السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية  
السيد م. كوسيتش، رئيس شعبة البرمجيات الإدارية للخدمات الفضائية/دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات   
السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات (SGD)  
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المواضيع التي نوقشت** | **الوثائق** |
| **1** | افتتاح الاجتماع | **-** |
| **2** | اعتماد جدول الأعمال | RRB22-1/OJ/1 [RRB22-1/DELAYED/2](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-SP-0002/en) [RRB22-1/DELAYED/](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-SP-0004/en)2(Corr.1) |
| **3** | تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية | [RRB22-1/4](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0004/en) [RRB22-1/4(Add.1)](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0004/en) [RRB22-1/4(Add.2)](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0004/en) [RRB22-1/4(Add.3)](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0004/en) [RRB22-1/4(Add.4)](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0004/en) [RRB22-1/4(Add.5)](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0004/en) [RRB22-1/4(Add.6)](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0004/en) [RRB22-1/4(Add.7)](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0004/en) [RRB22-1/4(Add.10)](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0004/en) |
| **4** | القواعد الإجرائية | [RRB22-1/1](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0001/en) [RRB20-2/1(Rev.5)](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0001/en)  [CCRR/68](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0068/en) [RRB22-1/3](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0003/en) |
| **5** | طلبات تتعلق بتسجيل تخصيصات تردد لشبكات ساتلية | - |
| **1.5** | تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن تسجيل تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ARABSAT-AXB30.5E المقدمة بموجب المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو | [RRB22-1/2](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0002/en) |
|  | تبليغ إضافي مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن تسجيل تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ARABSAT-AXB30.5E المبلغ عنها بموجب المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو | [RRB22-1/11](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0011/en) |
| **6** | طلب إلغاء تخصيصات التردد لشبكات ساتلية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو | - |
| **1.6** | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية LM‑RPS‑133W في الموقع 133 درجة غرباً بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو | [RRB22-1/5](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0005/en) |
| **2.6** | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء بعض تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 23 في الموقع 64 درجة شرقاً بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو | [RRB22-1/6](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0006/en) |
| **7** | مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة | - |
| **1.7** | تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 25 في الخدمة | [RRB22-1/8](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0008/en) |
| **2.7** | تبليغ مقدم من إدارة دولة إسرائيل تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين AMS-B2-13.8E وAMS‑B7‑13.8 في الخدمة | [RRB22-1/9](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0009/en) [RRB22-1/DELAYED/](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-SP-0006/en)6 |
| **3.7** | تبليغ مقدم من إدارة تركيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية TURKSAT-42E-F في الخدمة في الموقع 42 درجة شرقاً | [RRB22-1/10](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0010/en) |
| **4.7** | تبليغ مقدم من إدارة لكسمبرغ لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CLEOSAT في الخدمة | [RRB22-1/13](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0013/en) [RRB22-1/DELAYED/](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-SP-0005/en)5 |
| **8** | حالات التداخل الضار | - |
| **1.8** | تبليـغ مقـدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليـة بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات المحطات الإذاعية البريطانية على الموجات الديكامترية المنشورة وفق المادة **12** من لوائح الراديو | [RRB22-1/7](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0007/en) [RRB22-1/DELAYED/3](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-SP-0003/en) |
| **2.8** | تبليغات بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له الشبكات الساتلية ARABSAT في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً والشبكات الساتلية TURKSAT في الموقع المداري 31 درجة شرقاً | [RRB22-1/14](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0014/en) [RRB22-1/4(Add.8)](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0004/en) [RRB22-1/4(Add.9)](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0004/en)(Rev.1) [RRB22-1/DELAYED/](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-SP-0004/en)4 [RRB22-1/DELAYED/](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-SP-0007/en)7 |
| **3.8** | تبليغ مقدم من إدارة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالتداخل الضار الذي تتعرض له الشبكة الساتلية AL YAH-1 (52,5 درجة شرقاً) | [RRB22-1/17](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0017/en) |
| **9** | تبليغ مقدم من إدارات البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا الشمالية وجمهورية مولدوفا وجمهورية رواندا وجمهورية صربيا وجمهورية جنوب السودان بشأن البند 7، الموضوع E من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) | [RRB22-1/12](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0012/en) |
| **10** | تبليغ مقدم من إدارات جمهورية أنغولا وجمهورية بوتسوانا وجمهورية الكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية واتحاد جزر القمر وجمهورية جيبوتي ومملكة إسواتيني والجمهورية الغابونية وجمهورية كينيا وجمهورية ليسوتو وجمهورية ملاوي وجمهورية مالي وجمهورية مدغشقر وجمهورية موريشيوس وجمهورية موزامبيق وجمهورية مولدوفا وجمهورية النيجر وجمهورية ناميبيا وجمهورية مقدونيا الشمالية وجمهورية بولندا ورومانيا وجمهورية رواندا وجمهورية السنغال وجمهورية صربيا وجمهورية الصومال الاتحادية وجمهورية جنوب إفريقيا وجمهورية جنوب السودان وجمهورية تنزانيا المتحدة وتونس وجمهورية أوغندا وجمهورية زامبيا وجمهورية زمبابوي بشأن الفحص الذي يقوم به المكتب للتبليغات المقدمة بموجب الجزء B وفقاً للقرار 559 (WRC-19) | [RRB22-1/15](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0015/en) |
| **11** | تبليغ مقدم من إدارات جمهورية أنغولا وجهورية بوتسوانا وجمهورية الكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية واتحاد جزر القمر وجمهورية جيبوتي ومملكة إسواتيني والجمهورية الغابونية وجمهورية كينيا وجمهورية ليسوتو وجمهورية ملاوي وجمهورية مالي وجمهورية مدغشقر وجمهورية موريشيوس وجمهورية موزامبيق وجمهورية النيجر وجمهورية ناميبيا وجمهورية رواندا وجمهورية السنغال وجمهورية الصومال الاتحادية وجمهورية جنوب إفريقيا وجمهورية جنوب السودان وجمهورية تنزانيا المتحدة وتونس وجمهورية أوغندا وجمهورية زامبيا وجمهورية زمبابوي فيما يتعلق بحماية تخصيصات التردد على المدى الطويل في خطط الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) بالإقليمين 1 و3، والتعيينات في خطة الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) وتلك التي تعتزم الدخول في هذه الخطط فيما يتعلق بشبكة مبلغ عنها | [RRB22-1/16](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-C-0016/en) [RRB22-1/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R22-RRB22.1-SP-0001/en) |
| **12** | النظر في المسائل ذات الصلة بالقرار 80 (Rev.WRC‑07) | - |
| **13** | مشاركة لجنة لوائح الراديو في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP‑22) وفي الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2022 (WRS‑22) | - |
| **14** | تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2022، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة | - |
| **15** | ما يستجد من أعمال: التشكيلة الجديدة للجنة | - |
| **16** | الموافقة على خلاصة القرارات | - |
| **17** | اختتام الاجتماع | - |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع التاسع والثمانين للجنة لوائح الراديو في الساعة 09:00 من يوم الإثنين، 14 مارس 2022. ورحب بأعضاء المجلس وأشار بارتياح إلى أن اجتماع اللجنة هذا هو أول اجتماع تعقده منذ أكتوبر 2019 بحضور كل أعضاء اللجنة شخصياً.

2.1 ورحَّب **المدير**، بالمثل، متحدثاً أيضاً باسم الأمانة العامة، ترحاباً حاراً بأعضاء اللجنة. وأعرب عن سروره لرؤية جميع الأعضاء شخصياً، بمن فيهم موظفو المكتب، بعد عامين من الاجتماعات الافتراضية والاجتماعات المختلطة، وأكد للجنة تمام دعم المكتب لها أثناء الاجتماع.

# 2 اعتماد جدول الأعمال (الوثائق RRB22-1/OJ/1، وRRB22-1/DELAYED/2، وRRB22‑1/DELAYED/2(Corr.1))

1.2 بطلبٍ من **الرئيس**، ووفقاً لطرائق عمل اللجنة، تولى **نائب الرئيس** مناقشة جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بإدارة المملكة العربية السعودية، بما فيها تلك المتعلقة بالنظر في التبليغات التي تأخر تقديمها.

2.2 ووجَّه **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** عناية الحاضرين إلى أربعة تبليغات تأخر تقديمها. وتكمِّل الوثيقة RRB22-1/DELAYED/1 الوثيقة RRB22-1/16، التي قُدمت قبل ثوانٍ من انقضاء الموعد النهائي المحدد لذلك بموجب القواعد الإجرائية، دون ملحقاتها، للأسف. فقد اتفقت الإدارات مقدمة التبليغ، وعددها 27 إدارة، على استبقاء المساهمة الأصلية كما هي وتقديم الملحقات كمساهمة تأخر تقديمها، كي لا يُرجأ النظر في شواغل هذه الإدارات إلى الاجتماع المقبل. أما الوثيقتان RRB22-1/DELAYED/6 وRRB22-1/DELAYED/5 فتتضمنان معلومات إضافية بخلاف تلك التي قدمتها الإدارة المعنية في التبليغ الأول الذي قدمته، فلا يسري عليهما الموعد النهائي المحدد في القواعد الإجرائية. وقُدمت الوثيقة RRB22‑1/DELAYED/3 قبل انقضاء الموعد النهائي لتقديمها، رداً على تبليغ قدمته إدارة أخرى.

3.2 وبالنظر إلى ما تقدم، اقترح السيد بوثا أن اللجنة قد تود النظر في الوثيقة RRB22-1/DELAYED/6 في إطار البند 2.7 من جدول الأعمال، والوثيقة RRB22-1/DELAYED/5 في إطار البند 4.7 من جدول الأعمال، والوثيقة RRB22‑1/DELAYED/3 في إطار البند 1.8 منه، والوثيقة RRB22-1/DELAYED/1 في إطار البند 11 منه للعلم.

4.2 و**اتُّفق** على ذلك.

5.2 ووجَّه **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** عناية الحاضرين كذلك إلى الوثيقة RRB22-1/DELAYED/2، التي قدمت فيها إدارة الإمارات العربية المتحدة تعليقات بشأن التعليقات التي قدمتها إدارة أخرى في الوثيقة RRB22-1/3 عن مشروع القواعد الإجرائية. وقد وردت الوثيقة بعد انقضاء الموعد النهائي المنصوص عليه في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 12A.13 من لوائح الراديو، فلن تُعتبر مقبولة بطبيعة الحال. بيْد أن القواعد الإجرائية تصمت عن مسألة التعليقات المقدمة من إدارة ما بشأن تعليقات إدارة أخرى، ومن ثَم، فقد تود اللجنة إعادة النظر بمزيد من التمعن في مسألة مقبولية المساهمات التي تأخر تقديمها. وتتضمن هذه المساهمة معلومات سرية، أذِنت إدارة الإمارات العربية المتحدة بنشرها (على النحو المبين في الوثيقة RRB22-1/DELAYED/2(Corr.1))).

6.2 ورأى **السيد عزوز** أن الإحاطة بالوثيقة RRB22-1/DELAYED/2 للعلم قد يكون مفيداً إن كانت تتضمن معلومات قد تُفيد في اتخاذ القرارات، وخاصة في حالات التداخل الضار.

7.2 فقالت **السيدة جينتي** إنها تفضِّل قبول الوثيقة نظراً إلى أن القواعد الإجرائية لا تمنح الإدارات خياراً آخر فيما يتعلق بتقديم تعليقات بشأن التعليقات، وإن جميع مثل هذه التعليقات يرد تلقائياً في معظم الأحيان بعد انقضاء الموعد النهائي.

8.2 ورأت **السيدة حسنوفا** أنه بالنظر إلى طرائق عمل اللجنة والموعد النهائي المنصوص عليه في القواعد الإجرائية، ينبغي ألا تؤخذ الوثيقة RRB22-1/DELAYED/2 في الحسبان. ومع ذلك، فهي لن تعترض إن قررت اللجنة خلافاً لذلك.

9.2 ورأى **السيد طالب** أنه لا ضرر في النظر في الوثيقة RRB22-1/DELAYED/2 إما للعلم أو كمساهمة، ولو كانت قد وردت بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديمها.

10.2 وقال **السيد فارلاموف** و**السيد هوان** إنه ينبغي النظر في الوثيقة RRB22-1/DELAYED/2 للعلم في النقاش المتعلق بالقاعدة الإجرائية ذات الصلة، ذلك أن الوثيقة ليست، على وجه التحديد، رداً على رسالة معمَّمة ولا تعليقاً على إحدى القواعد الإجرائية، وكلاهما يخضع لموعد نهائي.

11.2 وقال **السيد هاشيموتو** إنه ينبغي ألا تُعتبر الوثيقة RRB22-1/DELAYED/2 قد وردت بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديمها.

12.2 وقال **السيد هنري** إنه يؤْثر، كمسألة مبدأ، ألا تؤخذ الوثيقة RRB22-1/DELAYED/2 في الحسبان فتصبح سابقة تفضي إلى مسلسل من التعليقات المتأخرة بشأن التعليقات. فالنظر في القواعد الإجرائية عملية طويلة وشاملة ولا بد من ورود التعليقات قبل بدء هذه العملية بوقت كافٍ لإتاحة الوقت اللازم لترجمتها والنظر فيها على النحو الواجب، ولذلك، حُدد موعد لتقديمها بأربعة أسابيع على الأقل قبل بدء اجتماع اللجنة (الفقرة 3.1.2.2 من الجزء C من القواعد الإجرائية). وبالرغم من ذلك، إنه لدور اللجنة كذلك أن تنظر في جميع التعليقات. وقد سنحت لأعضائها الفرصة لقراءة الوثيقة المتأخرة، فلهم حرية وضع التعليقات الموضوعية الواردة فيها في اعتبارهم إن شاؤوا ذلك.

13.2 واتفق كل من **السيد ماكهونو** و**السيدة بومييه** و**السيد بورخون** في أن أخذ الوثيقة RRB22‑1/DELAYED/2 في الحسبان سيوجد سابقة، فيُفضَّل ألا تنظر اللجنة فيها. وأعضاء اللجنة على علم بمضمونها على أي حال.

14.2 وقال **الرئيس**، محيلاً إلى الفقرتين الفرعيتين *د)* و*و )* من الرقم 12A.13 من لوائح الراديو، إن إدارة الإمارات العربية المتحدة لم تقدم تعليقات مباشرة على إحدى القواعد الإجرائية لكنَّ المساهمة التي قدمتها تتعلق، رغم ذلك، بقاعدة إجرائية. وقد أوضح السيد هنري نقطة سديدة حين قال: إنه لدور اللجنة - أن تقيِّم جميع التعليقات بغية التوصل إلى قرار يتفق مع روح ومبدأ الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو. إضافةً إلى ذلك، فتعليقات إدارة الإمارات العربية المتحدة بشأن القواعد الإجرائية ذات الصلة مبينة في الوثيقة RRB22‑1/3. وعليه، فقد اقترح ضرورة ألا تنظر اللجنة في الوثيقتين RRB22-1/DELAYED/2 وRRB22‑1/DELAYED/2(Corr.1) في اجتماعها هذا.

15.2 و**تقرر** ذلك.

16.2 وقال **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** إنه طبقاً للممارسة السابقة للجنة، ستدرَج كلتا الوثيقتين تحت البند 2 من جدول الأعمال المنقَّح، لبيان القرار الذي سيُتَّخذ في هذا الصدد.

17.2 ثم انتقل **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** إلى الوثيقة RRB22-1/DELAYED/4 قائلاً إن إدارة المملكة العربية السعودية قد قدمتها رداً على الوثيقة RRB22-1/14 المقدمة من إدارة تركيا، ولكن بعد انقضاء الموعد النهائي المنصوص عليه في القواعد الإجرائية.

18.2 وقالت **السيدة حسنوفا** إنه ينبغي النظر في الوثيقة RRB22-1/DELAYED/4 للعلم حصراً.

19.2 وقال **السيد هاشيموتو** إنه مع مراعاة الفقرة 6.1 من القواعد الإجرائية بشأن التبليغات، لا يمكن قبول التعليقات على تبليغ مقدم من إدارات أخرى إلا إذا وردت قبل بدء اجتماع اللجنة بعشرة أيام على الأقل. وتلقى المكتب الوثيقة المتأخرة RRB22-1/DELAYED/4 في 9 مارس، أي قبل اجتماع اللجنة بخمسة أيام. ولذلك، فإن الوثيقة RRB22-1/DELAYED/4 لا تشير صراحةً إلى بند محدد في جدول الأعمال، وقد تود اللجنة الاكتفاء بالإحالة إليها في موجز القرارات حسب اللزوم.

20.2 ولاحظ **السيد هنري** أن حالات التداخل الضار بالغة الحساسية دوماً وأنه كلما توفر لدى اللجنة مزيد من المعلومات يحسن إيجاد حل. لذا، فهو يؤيد النظر في هذه الوثيقة التي تأخر تقديمها، للعلم.

21.2 وقالت **السيدة بومييه** إن النظر في الوثيقة RRB22-1/DELAYED/4 يطرح مشكلة، ذلك أن القواعد الإجرائية لم تعدَّل لتحدد موعداً نهائياً للتأخر في تقديم التبليغات سوى مؤخراً، وأن الوثيقة لا تقدم معلومات عن سبب التأخر في تقديمها. ووافقت السيدة بومييه السيد هنري الرأي في أن لحالات التداخل الضار طبيعة حساسة وأن توفر معلومات إضافية يمكن أن يساعد في زيادة فهم وجهات نظر الأطراف المعنية. فإن قررت اللجنة السماح باستثناء في حالة الوثيقة RRB22‑1/DELAYED/4، فمبررها لذلك واضح.

22.2 واتفق كل من **السيد طالب** و**السيدة جينتي** في الرأي مع السيد هنري والسيدة بومييه. إذ ينبغي النظر في الوثيقة RRB22-1/DELAYED/4 على أساس استثنائي كمساهمة تأخر تقديمها، إن كانت تقدم معلومات إضافية.

23.2 ولاحظ **السيد فارلاموف**، مذكِّراً بأن ولاية اللجنة هي قطعاً تسوية حالات التداخل الضار، أن البند 2.8 من جدول الأعمال يتعلق بموقف معقد وحساس ما برحت اللجنة تنظر فيه خلال عدة اجتماعات. ولإحراز تقدم بشأنه، ينبغي لها أن تأخذ جميع المعلومات المقدمة من الإدارات في حسبانها، وأن تُضيف، بالتالي، استثنائياً، الوثيقة إلى جدول الأعمال، وألا تنظر فيها لمجرد العلم.

24.2 فأوضح كل من **السيدة بومييه** و**السيد هنري** أنه كي تُضاف الوثيقة إلى جدول الأعمال كمساهمة، كان لا بد من ورودها قبل انقضاء الموعد النهائي لتقديمها.

25.2 واقترح **نائب الرئيس** أن تنظر اللجنة في الوثيقة RRB22-1/DELAYED/4 كوثيقة تأخر تقديمها تورد معلومات عن حالة تداخل ضار.

26.2 و**تقرر** ذلك.

27.2 وانتقل **نائب الرئيس** إلى الوثيقة RRB22-1/DELAYED/7، المقدمة من إدارة المملكة العربية السعودية، قائلاً إنها تكمِّل، حسب فهمه، المعلومات المقدمة في الوثيقتين RRB22-1/14 وRRB22-1/DELAYED/4 المتعلقتين بالبند 2.8 من جدول الأعمال، عن حالة التداخل الضار بين الشبكات الساتلية ARABSAT في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً والشبكات الساتلية TURKSAT في الموقع المداري 31 درجة شرقاً.

28.2 وقالت **السيدة جينتي** إنه وفقاً لفهمها، فرغم تعلق الوثيقة RRB22-1/DELAYED/7 بالتخصيصات الترددية ذاتها موضوع الوثيقتين الأخريين، فإنها تتصل بمسألة منفصلة تماماً تخص حالة تداخل ضار متعمَّد.

29.2 فأكد **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن الوثيقة RRB22-1/DELAYED/7 تتعلق بالشبكات ذاتها موضوع الوثيقتين RRB22-1/14 وRRB22-1/DELAYED/4، لكن لا يبدو أن حالة التداخل التي تبلِّغ عنها تتعلق بمشكلة تنسيق.

30.2 وقالت **السيدة بومييه** إن الوثيقة RRB22-1/DELAYED/7، حسب فهمها، أوثق اتصالاً بالتعليقات المقدمة في الإضافة 9 (Rev.1) الملحقة بتقرير المدير منها بالوثيقتين الأخريين، وإنها وردت قبل بدء اجتماع اللجنة. وعليه، يمكن قبولها للعلم كوثيقة تأخر تقديمها، على أن يُنظر فيها بالاقتران بالإضافة 9 (Rev.1). لكنَّ ماهية البند الذي ينبغي تحته النظر فيها من بنود جدول الأعمال تظل السؤال المطروح.

31.2 واتفق **السيد طالب** في أن الوثيقة RRB22-1/DELAYED/7 متصلة بالإضافة 9 (Rev.1) الملحقة بتقرير المدير. وينبغي النظر في الوثيقة كوثيقة تأخر تقديمها، في إطار البند 2.8، للعلم، ولكنها ينبغي أن تكون موضوع استنتاج منفصل.

32.2 ووافقهما الرأي **السيد فارلاموف**.

33.2 وأوضح **السيد هنري** أن الوثيقة RRB22-1/14 قُدمت قبل انقضاء الموعد النهائي، أي في 21 فبراير 2022، وأن عنوانها قد استُخدم في صياغة البند المتعلق بها من بنود جدول الأعمال. وقدم المكتب في 8 مارس 2022 الإضافتين 8 و9 (Rev.1) الملحقتين بتقرير المدير. فكان رد فعل إدارة المملكة العربية السعودية إرسال المزيد من المعلومات، في الوثيقتين RRB22-1/DELAYED/4 وRRB22-1/DELAYED/7. وتتعلق الوثائق الأربع كلها بالبند 2.8 من جدول الأعمال، ولذلك ينبغي النظر فيها معاً؛ ويمكن إيلاء اعتبار أيضاً لتغيير صياغة هذا البند من جدول الأعمال.

34.2 واقترح كل من **السيد طالب** و**السيدة بومييه** تغيير صياغة البند 2.8 من جدول الأعمال إلى الصياغة التالية الأعم: "التبليغات المتعلقة بورود تداخلات ضارة إلى الشبكات الساتلية ARABSAT في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً والشبكات الساتلية TURKSAT في الموقع المداري 31 درجة شرقاً"، وإدراج الإضافتين 8 و9 (Rev.1) تحت هذا البند من جدول الأعمال.

35.2 و**تقرر** ذلك.

36.2 وعلى ذلك، **اعتمدت** اللجنة مشروع جدول الأعمال المعدَّل بالصيغة التي قُدم بها في الوثيقة RRB22‑1/OJ/1(Rev.1). و**قررت** إدراج الوثيقة RRB22-1/DELAYED/6 تحت البند 2.7 من جدول الأعمال، والوثيقة RRB22‑1/DELAYED/5 تحت البند 4.7 منه، والوثيقة RRB22-1/DELAYED/3 تحت البند 1.8 منه، والوثيقتين RRB22‑1/DELAYED/4 وRRB22-1/DELAYED/7 تحت البند 2.8 منه، والوثيقة RRB22-1/DELAYED/1 تحت البند 11 من جدول الأعمال للعلم. وامتثالاً لأحكام الرقم **12A.13** من لوائح الراديو، **قررت** اللجنة، علاوةً على ذلك، عدم النظر في الوثيقتين RRB22-1/DELAYED/2 وRRB22-1/DELAYED/2(Corr.1). و**أحاطت** اللجنة **علماً** كذلك بأن إدارة الإمارات العربية المتحدة قد قدمت تعليقاتها بشأن مشروع القواعد الإجرائية بصيغته المنشورة في الرسالة المعمَّمة CCRR/68 وأن الوثيقة RRB22-1/3 تورد هذه التعليقات.

# 3 تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB22-1/4 والإضافات من 1 إلى 7 والإضافة 10 الملحقة بها)

1.3 قدم **المدير** تقريره الاعتيادي الوارد في الوثيقة RRB22-1/4. وقال مُحيلاً إلى الفقرة 2 من التقرير، المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية، إنه قد جُمِّدت في الوقت الراهن عدة وظائف في الدوائر المعنية بالشؤون الفضائية نتيجةً لقيود الميزانية في الاتحاد. ويتواصل بذل قصارى الجهد لضمان أن يكون لهذا الوضع غير المتوقع أدنى تأثير ممكن على مدد معالجة بطاقات التبليغ.

2.3 وفي معرض إحالة المدير إلى الفقرة 4 من التقرير، بشأن التبليغات المتعلقة بحالات التداخل الضار و/أو مخالفات لوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو)، قال إنه قد أُحرز تقدم ضئيل أو لم يُحرز تقدم قط في حالات التداخلات الضارة في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 2.4). وأضاف أن البلاغات التي تفيد باعتراض إيطاليا على التخصيصات التابعة لسلوفينيا في خطة GE84 مثيرة للقلق. ورداً على البلاغات المتعلقة بوقوع تداخلات ضارة تؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في نطاق الترددات MHz 1 610-1 559 (الفقرة 6.4) وعدم إبلاغ سلطات الملاحة الجوية مسبقاً، فقد عقد المكتب اجتماعاً مع المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية (EUROCONTROL).

3.3 ثم قال المدير محيلاً إلى الفقرة 6 من التقرير إن الأعمال المتعلقة بالتبليغات المقدمة بموجب القرار 559 (WRC‑19) تواصل تقدمها بوتيرة جيدة؛ فقد وافقت فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU‑R) في اجتماعها الذي عُقد في الفترة أكتوبر-نوفمبر 2021 على جميع اقتراحات المكتب الهادفة إلى زيادة تيسير عملية التنسيق.

4.3 وإذ أحال المدير إلى الفقرة 7 من التقرير، المتعلقة باستعراض نتائج فحص تخصيصات ترددات الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للقرار 85 (WRC‑03)، قال إن المكتب قد نشر نحو 20 نظاماً ساتلياً غير مستقر بالنسبة إلى الأرض منذ اختتام اجتماع اللجنة الثامن والثمانين.

5.3 ويبلِغ الملحق 10 من التقرير بطلب قدمته إدارة أوكرانيا مؤخراً وسيُناقش لاحقاً في الاجتماع. وبالنظر إلى الحالة السائدة في هذا البلد وما تستتبعه من قدرة محدودة على تنفيذ إجراءات التنسيق الدولي للتخصيصات الترددية، فقد يتعلق الاعتراض المطلوب إنفاذه بجميع التخصيصات الترددية المحددة بأنها تؤثر على أوكرانيا، لا بتلك التابعة للاتحاد الروسي فحسب.

6.3 ورداً على تعليقات أبداها **السيد عزوز**، الذي أشاد أيضاً بجهود المكتب لتقصير مدد المعالجة، قال **المدير** إن من المرجح أن تُطرح مسألة قيود الميزانية أثناء مناقشة مشروع الخطة المالية للفترة 2027-2024 في دورة المجلس لعام 2022. وفي حين أن للجنة حرية إبلاغ المدير بأي تعليقات تود منه إبلاغ المجلس بها، فهو واثق من أن الإدارات ستُعرب عن قلق بشأن احتمال خفض موارد المكتب، الذي سيُسبب تراكم أنشطته غير المستكمَلة.

الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع الأخير للجنة لوائح الراديو (الفقرة 1 والملحق 1 من الوثيقة RRB22-1/4)

7.3 **أحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرة 1 والملحق 1 من الوثيقة RRB22-1/4.

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 والملحقان 2 و3 من الوثيقة RRB22-1/4)

8.3 أحال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** و**السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بدورهما إلى الملحقين 2 و3 من الوثيقة RRB22-1/4، المتعلقين بمعالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض وعن الشبكات الساتلية، على التوالي، ووجها عناية الحاضرين إلى الجداول الواردة فيهما.

و**أحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرة 2 والملحقين 2 و3 من الوثيقة RRB22-1/4.

تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 3 والملحق 4 من الوثيقة RRB22-1/4)

9.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، محيلاً إلى الملحق 4 للوثيقةRRB22-1/4، إنه قد أُلغيت شبكتان ساتليتان بسبب عدم دفع فاتورتيهما أو التأخر في دفعهما منذ اختتام اجتماع اللجنة الثامن والثمانين.

10.3 و**أحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرتين 1.3 و2.3 من الوثيقة RRB22-1/4، المتعلقتين بالتأخر في الدفع وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يخص تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.

التبليغات المتعلقة بحالات التداخل الضار و/أو مخالفات لوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB22-1/4)

11.3 ذكر **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، موجهاً عناية الحاضرين إلى الجداول من 1 إلى 4 بتقرير المدير، أن المكتب قد تلقَّى في الفترة ما بين 1 فبراير 2021 و31 يناير 2022 ما مجموعه 329 رسالة تتعلق ببلاغات بوقوع حالات تداخل ضار و/أو مخالفات للوائح الراديو.

12.3 و**أحاطت** اللجنة **علماً** بالمعلومات الواردة في الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB22-1/4.

التبليغات المتعلقة بوقوع تداخلات ضارة في المحطات الإذاعية العاملة في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB22-1/4 والإضافات 1 و2 و4 الملحقة بالوثيقة)

13.3 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب قد تلقَّى أيضاً منذ أن أُعدِّ تقرير المدير رسائل من إدارات كرواتيا، وسلوفينيا، وإيطاليا، ترد مبينة في الإضافات 1 و2 و4، على التوالي، للوثيقة RRB22-1/4. ووفقاً لإدارة كرواتيا (الإضافة 1)، لا تزال المحطات الكرواتية للإذاعة الصوتية والإذاعة بتشكيل التردد (FM) والإذاعة التلفزيونية تتعرض لتداخلات ضارة. فعقب نقل الإرسالات التلفزيونية المشغَّلة في النطاق MHz 700، تُواصل المحطات الإيطالية تشغيل خدماتها في القنوات الموزَّعة بموجب خطة GE06 إلى مشغلي الشبكات المتنقلة بكرواتيا. علاوةً على ذلك، لم تتبِّع إيطاليا رأي الفريق المعني بسياسات الطيف الراديوي، الذي يقترح إيجاد حل منسق للتداخلات الضارة العابرة للحدود. كما أُبلغ عن التشغيل غير المنسق للمحطات الإيطالية للإذاعة السمعية الرقمية للأرض (T-DAB). وفي الإضافة 2 للوثيقة RRB22-1/4، أبلغت إدارة سلوفينيا بعدم حدوث أي تحسن في حالة التداخلات الواقعة في النطاق FM. فحالياً، تستخدم الإدارة الإيطالية الحقوق الواردة في اتفاق GE84 وتعترض على المحطات السلوفينية، متجاهلةً تماماً التزاماتها الناشئة عن هذا الاتفاق. كما لا يزال نطاق الإذاعة السمعية الرقمية للأرض يتعرض لتداخلات.

14.3 وتتضمَّن الإضافة 4 خارطة طريق محدَّثة قدمتها إدارة إيطاليا. ففي الفترة ما بين أكتوبر 2021 وفبراير 2022، انصبَّ التركيز على الإذاعة التلفزيونية بغرض تحرير النطاق MHz 700 وإعادة تنظيم الإرسالات في النطاق ما دون 700 MHz، في الإطار التنظيمي. وقد حُرِّرت في الوقت الراهن القناتان 51 و53 التابعتان لكرواتيا، كما تُتخذ حالياً إجراءات لضمان التقيد بالموعد النهائي في 30 يونيو 2022 لتنفيذ خارطة الطريق الداخلية التي أعدتها الحكومة الإيطالية. وفيما يتعلق بالإذاعة السمعية الرقمية، يواصل فريق بلدان منطقة البحر الأدرياتيكي أعماله بشأن اتفاق توزيع القنوات في النطاق III من نطاق الموجات المترية، ويثق بالتوقيع عليه في منتصف عام 2022. وتعتزم إدارة إيطاليا، رهناً بالتوقيع على هذا الاتفاق، نقل المحطات المسبِّبة للتداخل من الكتلة الترددية 12C إلى الكتلة الترددية 7C مؤقتاً. وبخصوص الإذاعة FM، فقد اعتُمد تشريع من شأنه أن يمكِّن الوزارة المعنية من اتخاذ إجراءات لإزالة التداخلات، وأُنشئ فريق عمل يُعنى بتحديد الخطوات اللازم اتخاذها في هذا الصدد. وتُختتم خارطة الطريق بالموجز الذي تقدمه الإدارة لحالات التداخل الضار العابر للحدود بين إيطاليا وبين فرنسا وسويسرا وسلوفينيا وكرواتيا ومالطة. ورداً على سؤال طرحته **السيدة جينتي** عن الحالة العابرة للحدود بين إيطاليا وفرنسا، قال السيد فاسيلييف إن المكتب لم يتلقَّ معلومات عن الاجتماع الثنائي المزمع عقده في مطلع مارس، الذي تُحيل إليه الإضافة 4.

15.3 وقال **الرئيس** إن الاجتماع المتعدد الأطراف المقرر عقده في مايو 2022 بين إدارات إيطاليا والبلدان المجاورة لها قد يُتيح فرصة جيدة لتسوية حالات التداخل الضار، التي لم تشهد تحسناً على ما يبدو منذ اختتام اجتماع اللجنة السابق.

16.3 وشكر **السيد هاشيموتو** للمكتب ما يبذله من جهود لحل هذه المشكلة التي طال أمدها، وأعرب عن ثقته في قدرة الاجتماع التنسيقي المتعدد الأطراف الذي سيُعقد في مايو 2022 على حل المشاكل القائمة بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها.

17.3 ورداً على استفسار من **السيد طالب**، قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إنه ليس لدى المكتب مرافق خاصة به للمراقبة الراديوية لكنه يتلقى من البلدان المعنية وثائق توضيحية للقياسات تؤكد حالات التداخل. وأضاف أن الإدارة الإيطالية لا تنكر عادةً بلاغات التداخل الضار، وترسل هي أيضاً أحياناً قياسات وبلاغات تشير إلى أن محطاتها تستقبل كذلك تداخلات.

18.3 وقال **السيد عزوز** إنه سيرحب بإمكانية تلقِّي معلومات عن الاجتماع الثنائي الذي سيُعقد بين إدارتي إيطاليا وفرنسا في مطلع مارس وعن الاجتماع التنسيقي المتعدد الأطراف المقرر عقده في مايو 2022. وينبغي أن يشجع المكتب الإدارتين المعنيتين على تبادل جميع المعلومات اللازمة لحل مشاكل التداخل القائمة منذ فترة طويلة وعلى تحديد أفضل سبيل لذلك.

19.3 ورحبت **السيدة حسنوفا** بدخول الاتفاق الثنائي المبرم بين إدارتي إيطاليا وسان مارينو حيز النفاذ، ورجت أن تُحقَّق نتائج إيجابية أخرى. واستفسرت عما إذا كانت قد استجدت أي تطورات أخرى بخصوص كرواتيا إثر نفاذ هذا الاتفاق.

20.3 فقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إنه يجري الاتصال بالإدارات المعنية قبل عقد الاجتماع بشهر واحد ويُطلب إليها تقديم معلومات محدَّثة عن حالة التداخلات، وترد هذه المعلومات مبينة في الإضافات الملحقة بتقرير المدير. ولا تتوفر بعدئذ معلومات محدَّثة إضافية. ويرجى أن تقدَّم المزيد من المعلومات في الاجتماع المتعدد الأطراف الذي سيُعقد في مايو 2020.

21.3 ولاحظت **السيدة جينتي** عدم حدوث أي تحسن ملحوظ في حالة التداخلات. علاوةً على ذلك، فالبلاغ المقدم من سلوفينيا الذي يفيد بتجاهل الإدارة الإيطالية الالتزامات الناشئة عن اتفاق GE84 واعتراضها على المحطات السلوفينية يثير القلق، وينبغي توجيه الانتباه إلى التحليل الذي أجراه المكتب في عام 2017 بشأن تطبيق أحكام هذا الاتفاق. ثم رحبت بالاتفاق الثنائي المبرم مع سان مارينو. وأضافت أنه على الرغم من أن إدارة إيطاليا لم تنفذ رأي الفريق المعني بسياسات الطيف الراديوي، فقد اعترفت بالموعد النهائي الذي حدده الاتحاد الأوروبي بيونيو 2022، ورجت السيدة جينتي توفر المزيد من المعلومات في اجتماع اللجنة المقبل.

22.3 وقالت **السيدة بومييه** إنه بالرغم من إحراز بعض التقدم في تسوية حالات التداخل الضار، فلا يزال يساورها قلق بالغ حيال بطء وتيرته.

23.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"ونظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة الفرعية 2.4 من الوثيقة RRB22-1/4 والإضافات 1 و2 و4 الملحقة بالوثيقة، بشأن التداخلات الضارة بالمحطات الإذاعية العاملة في نطاقي الموجات المترية والموجات الديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وشكرت اللجنة المكتب على المعلومات المقدمة وعلى مساعدة الإدارات في جهودها الرامية إلى تسوية حالات التداخل الضار. واستناداً إلى التقارير الواردة من البلدان المجاورة، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق الشديد من عدم إحراز تقدم في تسوية حالات التداخل الضار. وبناءً على ذلك، حثت اللجنة إدارة إيطاليا مرة أخرى على أن تقوم بما يلي:



• اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM والإذاعة السمعية الرقمية والإذاعة التلفزيونية للبلدان المجاورة لها؛

• التركيز على قائمة أولويات محطات الإذاعة الصوتية FM لتسوية حالات التداخل الضار هذه على أساس كل حالة على حدة.

وإذ لاحظت اللجنة بقلق اعتراضات إيطاليا الأخيرة على التبليغ عن تخصيصات إدارة سلوفينيا، قررت مجدداً أن تلفت انتباه إدارة إيطاليا إلى أن تمتُّع إدارة ما بالحقوق المرتبطة باتفاق الإذاعة الأرضية GE84 يحيج إدارة ذلك البلد إلى الامتثال لالتزامات الاتفاق، على النحو المبيَّن في التحليل المتعلق بتطبيق الاتفاق الإقليمي GE84 (انظر [الإضافة 3 للوثيقة RRB17-3/2](https://www.itu.int/dms_ties/itu-r/md/17/rrb17.3/c/R17-RRB17.3-C-0002!A3!MSW-A.docx))، بالكف عن التداخل الضار بالقنوات التي تستعملها الإدارات المجاورة بما يتوافق مع الاتفاق الإقليمي GE84.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

• مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛

• الشروع في الأعمال التحضيرية لعقد الاجتماع التنسيقي في مايو 2022؛

• مواصلة تقديم تقارير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة، وعن نتائج الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف المخطط له."

24.3 و**اتُّفق** على ذلك.

التبليغ المتعلق بوقوع تداخلات ضارة في الشبكات الساتلية EMARSAT-1G وEMARSAT-5G وYAHSAT وMADAR-52.5E الوارد من إدارة الإمارات العربية المتحدة (الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB22-1/4)

25.3 **اتُّفق** على التعامل مع هذه المسألة في إطار البند 3.8 من جدول الأعمال (انظر الفقرات 12.3.8 – 1.3.8 أدناه).

## التبليغ المتعلق بوقوع تداخلات ضارة في الشبكتين الساتليتين EXPRESS-7B وEXPRESS-7C الوارد من إدارة الاتحاد الروسي (الفقرة 4.4 من الوثيقة RRB22-1/4)

26.3 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 4.4 من الوثيقة RRB22-1/4، المتعلقة بورود تداخلات ضارة إلى المركبة الفضائية Yamal-401 الواقعة في الموقع المداري 90 درجة شرقاً والمشغّلة في الشبكتين الساتليتين EXPRESS-7B وEXPRESS-7C اللتين بلّغت عنهما إدارة الاتحاد الروسي. فوفقاً لهذه الإدارة، تصدر التداخلات الضارة من محطة تقع في الإقليم الخاضع لولاية إدارة أوكرانيا. ومن جانبها، أثبتت تحريات إدارة أوكرانيا خلو إقليمها من أي مصادر لتداخلات ضارة تتصل بالتداخلات التي تتعرض لها المركبة الفضائية Yamal-401. وبعدما طلبت إدارة الاتحاد الروسي مساعدة المكتب بموجب أحكام الرقم 2.13 من لوائح الراديو، أرسل المكتب إلى إدارة أوكرانيا طلباً أولاً للتعاون في 24 فبراير 2021، ثم رسالة تذكيرية في 21 أبريل 2021. كما طلب المكتب إلى إدارة الاتحاد الروسي تقديم مزيد من المعلومات، لا سيما عن المخططات المحدِّدة للمواقع الجغرافية على النحو المذكور في التقرير ITU-R SM.2181.

27.3 وفي 25 مايو 2021، وافت إدارة الاتحاد الروسي المكتب بمخططات طيفية ومعلومات محدِّدة للمواقع الجغرافية تفصيليتين، لمصادر التداخلات، فأحالها المكتب إلى إدارة أوكرانيا. وفي 26 أكتوبر 2021، وبالنظر إلى عدم ورود رد من إدارة أوكرانيا، طلبت إدارة الاتحاد الروسي إلى المكتب مزيداً من سبل المساعدة، ومنها عرض الحالة على اللجنة. وعليه، راسل المكتب إدارة أوكرانيا في 2 نوفمبر 2021 لكنه لم يتلقَّ رداً حتى هذا التاريخ. ووفقاً لأحكام الرقم 2.13 من لوائح الراديو، يوصي المكتب بأن يُطلب إلى إدارة أوكرانيا الإبلاغ على وجه السرعة بالإجراءات التي اتخذتها لحل مشكلة التداخل هذه، وإلى كلتا الإدارتين مواصلة إبداء أقصى حد من حسن النية وتبادل بذل المساعدة في تطبيق أحكام كل من المادة 45 من دستور الاتحاد والقسم VI من المادة 15 من لوائح الراديو.

28.3 ورأى **الرئيس** أن تشجيع الإدارتين على تبادل بذل المساعدة في ظل الظروف الراهنة قد لا يكون ملائماً، واقترح إعادة صياغة التوصيتين بطريقة أكثر ملاءمة.

29.3 ورأت **السيدة جينتي** أن توصية المكتب للجنة غير ملائمة في الظروف الراهنة. وقالت إنها تؤيد إرجاء النظر في هذا البند إلى اجتماع مقبل أو اتخاذ إجراء آخر بخلاف الإجراءين اللذين اقترحهما المكتب.

30.3 وقال **السيد هوان** إن عدم ورود رد من إدارة أوكرانيا مسألة ينبغي أن تثير قلق أعضاء اللجنة، لكنه، رغم ذلك، يتفق مع السيدة جينتي: في أنه قد يتعذر على اللجنة تقديم توصيات نظراً إلى الوضع الراهن. فينبغي للجنة أن تحيط علماً بتقرير المكتب وترجئ البتَّ في المسألة إلى اجتماعها المقبل.

31.3 فقال **السيد هنري** إنه لا يؤيد، من حيث المبدأ، أن ترجئ اللجنة اتخاذ القرارات بعلَّة الظروف، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا التداخل الضار. وفي الوقت ذاته، لا تستطيع اللجنة بالطبع اتخاذ قرار تعلم أنه يصعب على الإدارة تنفيذه. وربما ينبغي للجنة صياغة قرار أعم، يشير إلى المبدأ المحدد في لوائح الراديو بشأن حالات التداخل الضار دون ذكر الإدارات المعنية على وجه التحديد.

32.3 ولاحظ **الرئيس** أن عمليات تسجيل التخصيصات الترددية في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) تمنح الإدارات حقوقاً يجب أن يُتاح لها المجال للتمتع بها. وإرجاء البتِّ في الحالة ليس خطوة إيجابية من طرف اللجنة، التي ينبغي أن يكون نهجها تقنياً وتنظيمياً. وقد يشكل مقترح السيد هنري سبيلاً وسطاُ بين الإرجاء واتخاذ قرار يتعذر تنفيذه.

33.3 وأبدى **السيد بورخون** شكَّه في مدى جدوى الاستشهاد بمبادئ في الظروف الحالية، الأشبه بحالة *ظروف قاهرة* بالنسبة إلى الإدارتين. وأضاف أنه يعتقد أن تشجيع إدارة أوكرانيا على حل مشكلة تداخل في الوقت الراهن إجراء عديم الحساسية، وأنه يميل بالتالي إلى إرجاء البتِّ في الحالة بغرض تحليلها التحليل السليم.

34.3 وقالت **السيدة حسنوفا** إنه في ضوء الظروف الراهنة، وبالنظر إلى الطلب الذي قدمته إدارة أوكرانيا في الإضافة 10 الملحقة بتقرير المدير (انظر الفقرات 128.3-118.3 أدناه)، فمن الأفضل، من جهة، إرجاء البتِّ في الحالة إلى اجتماع اللجنة المقبل. غير أنه، من جهة أخرى، لا يجوز للجنة بموجب أحكام الدستور أن تتجاهل مشاكل التداخل. فضلاً عن ذلك، إن أرجأت اللجنة البتَّ في الحالة إلى الاجتماع التسعين، فقد تنشأ فيها مشاكل أخرى في تلك الأثناء. ومع أنه صحيح أن اللجنة لا يمكنها، في الظروف الراهنة، تشجيع الإدارتين المعنيتين على حل المشكلة، فبمقدورها صياغة قرار استناداً إلى القواعد الإجرائية يتفق مع الخطوط التي اقترح السيد هنري اتباعها.

35.3 و**اتفقت** اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"فيما يتعلق بالفقرة الفرعية 4.4 من الوثيقة RRB22-1/4، ذكّرت اللجنة الإدارات المعنية بأحكام الرقمين 37 و197، والفقرة 1 من المادة 1 من دستور الاتحاد والقسم VI من المادة **15** من لوائح الراديو. واعترافاً في هذا الوقت بالقدرة المحدودة لإدارة أوكرانيا على تنفيذ إجراءات المادة **15** من لوائح الراديو، كلفت اللجنة المكتب الاستمرار في متابعة أي تطورات بشأن هذه المسألة."

التبليغ المتعلق بوقوع تداخلات ضارة في الشبكة الساتلية JCSAT-3A الوارد من إدارة اليابان (الفقرة 5.4 من الوثيقة RRB22-1/4)

36.3 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 5.4 من الوثيقةRRB22-1/4، المتعلقة بتسبب إدارة الاتحاد الروسي في ورود تداخل ضار إلى الساتل الياباني JCSAT-3A المشغَّل في الموقع المداري 128 درجة شرقاً في نطاق الترددات 6 265-6 225 MHz. فقد طلبت إدارة اليابان في يونيو 2021 مساعدة المكتب بموجب أحكام الرقم 2.13 من لوائح الراديو، مشيرةً إلى أن التداخل الضار ما لبث أن توقف في 13 فبراير 2020، بعدما أبلغت هي به إدارة الاتحاد الروسي، حتى تواصل مجدداً في 21 أكتوبر 2020. وتشير المخططات الطيفية والمعلومات المحدِّدة للمواقع الجغرافية إلى احتمال أن يكون مصدر التداخل الضار محطة أرضية تقع في إقليم الاتحاد الروسي وتستهدف الاتصال بالساتل COSMOS‑2526، الواقع مع الساتل JCSAT-3A في الموقع المداري 128 درجة شرقاً ذاته والمشغَّل في الشبكة الساتلية BV-SAT-128E التي بلَّغت عنها إدارة الاتحاد الروسي. واستجابةً لطلب المساعدة، راسل المكتب كلتا الإدارتين في 6 أكتوبر 2021، فأفادت إدارة اليابان في ردها باستمرار ورود التداخل الضار وطلبت إلى المكتب عرض الحالة على اللجنة في حال عدم ورود رد إيجابي من الاتحاد الروسي.

37.3 وفي مرتين لاحقتين في عام 2021، ردت إدارة الاتحاد الروسي مشيرةً إلى أنها لم تستطع تأكيد صدور التداخل الذي يتعرض له ساتل JCSAT-3A من محطات أرضية في الإقليم الخاضع لولايتها، وإلى احتمال صدوره من سواتل أخرى مجاورة له في الموقع المداري 128 درجة شرقاً. وفي 17 ديسمبر 2021، أرسل المكتب إلى إدارات الصين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيتنام استفسارات يطلب إليها فيها تحري احتمال صدور التداخل الضار الذي تتعرض له إدارة اليابان من محطة أرضية تستهدف الاتصال بشبكة ساتلية بلَّغت عنها أي من هذه الإدارات. ومنذ ذلك الحين، أرسلت إدارة الصين إلى المكتب مخططات طيفية، تحقَّق المكتب من سلامتها، تستبعد احتمال أن تكون السواتل التابعة لها في الموقع المداري 128 درجة شرقاً مصدر التداخل. وأشارت إدارة جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية إلى أن الوصلة الصاعدة للساتل LAOSAT-1 تعمل في مدى ترددي مغاير (أي المدى MHz 6 785-6 485)، فلا يمكن أن تكون مصدر التداخل الضار، وطلبت أيضاً مساعدة المكتب في إزالة التداخلات الضارة الواردة إلى الوصلة الهابطة للشبكة الساتلية LAOSAT-1 في النطاق MHz 3 473-3 465، مرجِّحةً صدورها من الساتل التابع للاتحاد الروسي، الواقع في الموقع المداري 128 درجة شرقاً. وأخيراً، أبلغت إدارة فيتنام بعدم تداخل الترددات التشغيلية للسواتل التابعة لها بالقرب من الموقع المداري 128 درجة شرقاً مع نطاق الترددات MHz 6 265-6 225. ولم يرد من إدارة الاتحاد الروسي حتى هذا التاريخ أي رد فعل بشأن التداخل الضار الوارد إلى الشبكة الساتلية LAOSAT-1.

38.3 وفي 4 فبراير 2022، طلب المكتب تعاون إدارتي الصين وجمهورية كوريا بموجب مذكرة التفاهم المتعلقة بالمراقبة الفضائية التي وقَّعت عليها الإدارتان مع الاتحاد. ومنذ إرسال هذا الطلب، أبلغت إدارة الصين بأنها لم تتمكن من تحديد موقع الإشارة المسبِّبة للتداخل، وطلبت إدارة جمهورية كوريا إلى إدارة اليابان موافاتها بمَعلمات تقنية إضافية.

39.3 ويوصي المكتب بأن يُطلب إلى إدارة الاتحاد الروسي مواصلة تحري احتمال صدور التداخل الضار الذي تتعرض له الشبكة الساتلية اليابانية من محطة (محطات) أرضية تقع في الإقليم الخاضع لولاية هذه الإدارة، وأن يُطلب إلى إدارتي الاتحاد الروسي واليابان كلتيهما مواصلة إبداء أقصى حد من حسن النية وتبادل بذل المساعدة في تطبيق أحكام كل من المادة 45 من دستور الاتحاد والقسم VI من المادة 15 من لوائح الراديو. ولم تُسوَّ بعد حالة التداخل الضار الوارد إلى الساتل LAOSAT-1.

40.3 وأعربت **السيدة حسنوفا** عن تأييدها للتوصية التي تفيد بضرورة أن تواصل الإدارتان إبداء أقصى حد من حسن النية وتبادل بذل المساعدة في تطبيق أحكام المادة 45 من الدستور والقسم VI من المادة 15 من لوائح الراديو وطلبت إلى المكتب أن يقدم إلى اجتماع اللجنة المقبل تقريراً عما سيستجد في الحالة من تطورات.

41.3 ووافقت **السيدة جينتي** على كلتا التوصيتين عقب استماعها إلى العرض الذي قدمه المكتب.

42.3 وقال **السيد هوان** إنه يؤيد كلتا التوصيتين استناداً إلى المعلومات المقدمة، الأساسية منها والمتعلقة بالمخططات الطيفية والمحدِّدة للمواقع الجغرافية، وبناءً على عدم صدور التداخل الضار على ما يبدو من أي محطة أرضية بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أو بفيتنام. غير أنه إلى حين تحديد موقع مصدر التداخل، يستحيل استبعاد احتمال أن يكون مصدره محطة أرضية في إقليم بلد آخر. ولذلك، ينبغي أن يواصل المكتب تعاونه مع إدارتي الصين وجمهورية كوريا بغية الحصول على قياسات محدِّدة للمواقع الجغرافية وتحديد مصدر التداخل الضار.

43.3 وأعرب **السيد طالب** عن تأييده لتوصيتي المكتب كلتيهما وطلب إليه أن يقدم إلى اجتماع اللجنة المقبل تقريراً عما سيستجد في الحالة من تطورات.

44.3 وأوضح **السيد عزوز** مشيراً إلى المقترح الذي قدمه السيد هوان أن إدارة الصين قالت إن مستوى الإشارة يبلغ من الضعف حداً يتعذر معه مراقبتها. ومن ثَم، يصعب تصور كيف للمكتب أن يواصل تعاونه مع هذه الإدارة إدراكاً لهذه الغاية.

45.3 وقالت **السيدة جينتي** إنه ينبغي في هذه الحالة أن يُصاغ قرار اللجنة بعبارات أعم ويشير حصراً إلى ضرورة أن يقدم المكتب في اجتماع اللجنة المقبل تقريراً مرحلياً عن حالة المراقبة.

46.3 و**اتفقت** اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة الفرعية 5.4 من الوثيقة RRB22-1/4 بشأن التداخل الضار بالشبكة الساتلية JCSAT-3A العائدة لإدارة اليابان وأخذت علماً بأن إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية طلبت أيضاً مساعدة المكتب لإزالة التداخل الضار بشبكتها الساتلية LAOSAT-1 في النطاق MHz 3 473‑3 465. واستناداً إلى المعلومات المقدمة ووفقاً لأحكام الرقم **2.13** من لوائح الراديو، قررت اللجنة طلب ما يلي:

• أن تتحرى إدارة الاتحاد الروسي إمكانية نشوء تداخل ضار من محطة (محطات) أرضية واقعة في الإقليم الخاضع لولايتها، على النحو المعروض في معلومات تحديد الموقع الجغرافي المقدمة من إدارة اليابان. وعند إبلاغ اللجنة بنتائج تحرياتها، ينبغي أن تبين إدارة الاتحاد الروسي أيضاً أسباب الاستنتاج من أجل تيسير مواصلة التحري، حسب الاقتضاء؛

• أن تستمر كلتا الإدارتين في التعامل بأقصى درجات حسن النية والتعاون فيما بينهما في تطبيق أحكام المادة 45 من الدستور والقسم VI من المادة **15** من لوائح الراديو.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

• طلب تعاون الإدارات الموقعة على مذكرة التفاهم بشأن المراقبة الفضائية للمساعدة في إجراء قياسات تحديد الموقع الجغرافي من أجل التعرف على مصدر التداخل الضار؛

• تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع اللجنة التسعين."

التبليغ المتعلق بوقوع تداخلات ضارة تؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في نطاق الترددات MHz 1 610-1 559 (الفقرة 6.4 من الوثيقة RRB22-1/4)

47.3 أشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أثناء عرضه الفقرة 6.4 من الوثيقةRRB22-1/4 إلى أن المكتب قد تلقى من إدارة قبرص في عام 2018 بلاغات تتعلق بورود تداخلات ضارة من النوع المبين في الرقم 1.15 من لوائح الراديو إلى مُستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية الموجودة على متن طائرة تحلِّق فوق إقليم معلومات الطيران الخاضع لمسؤوليتها. وقد أُحيط المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) علماً بالمسألة ولم يتلقَّ المكتب أي بلاغات أخرى حتى أبريل وأغسطس 2020. وفي 11 نوفمبر 2021، راسلت المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية (EUROCONTROL) المكتب تُنبِّهه إلى وقوع تداخلات ترددية راديوية واسعة الانتشار تؤثر على عمل محطات الطائرات المُستقبلة لإشارات الخدمة RNSS في نطاق الترددات MHz 1 610-1 559، وتطلب الدعم. ثم أُيِّدت هذه الرسالة لاحقاً بطلبَي مساعدة قدمتهما إدارتا قبرص وبولندا بموجب أحكام الرقم 2.13من لوائح الراديو. وقد أحاط مجتمع الطيران أيضاً منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) (ICAO) علماً بهذه المسألة، ودعت المنظمة إلى اتخاذ إجراءات تخفيفية مناسبة. ويوصي المكتب بأن يُطلب إلى الدول الأعضاء أن تضمن امتثال أجهزتها العاملة للأحكام الواجبة التطبيق لصكوك الاتحاد، خاصةً المواد 45 و47 و48 من الدستور والرقم 28.15 من لوائح الراديو، وأن تبدي أقصى حد من حسن النية في تطبيقها. ويعتزم المكتب إبلاغ الدول الأعضاء، برسالة معمَّمة، بالقرار الذي ستتخذه اللجنة وبمعلومات أساسية أخرى متصلة بالمسألة عن سلامة الخدمة RNSS.

48.3 وأكد **الرئيس** أهمية حماية ترددات أنظمة السلامة من جميع أنواع التداخلات.

49.3 وقال **السيد عزوز،** مشيراً إلى مدى حساسية وأهمية ترددات أنظمة الاستغاثة والسلامة، إنه يؤيد توصية المكتب تماماً ويتفق معه في ضرورة الإبلاغ بقرار اللجنة برسالة معمَّمة.

50.3 وقال **السيد هوان** إن استمرار هذه التداخلات منذ أبريل 2020 وضع يستدعي عميق القلق، وشدد على وجوب تعاون الإدارات فيما بينها لتسويته في أقرب وقت ممكن نظراً إلى آثاره المحتملة على السلامة. ووفقاً لأحكام صكوك الاتحاد القانونية، يجب ألا يُسبب تشغيل تجهيزات الاتصالات الراديوية، بما فيها تلك المستخدمة لأغراض الدفاع الوطني، تداخلات ضارة للخدمات الراديوية المشغَّلة وفقاً لأحكام لوائح الراديو. وأيَّد توصية المكتب، التي من شأن تنفيذها أن يضمن سلامة عمليات الطائرات ويحفظ منفعة الاستثمارات الضخمة التي نُفذت لتطوير قدرات الملاحة الراديوية الفضائية.

51.3 وأعرب **السيد طالب** عن تأييده لتوصية المكتب. وقال إنه ينبغي الإبلاغ بقرار اللجنة في رسالة معمَّمة توضح مدى حساسية هذه المسألة وأهميتها، ووجوب ألا تُسبب جميع المحطات، بما يشمل منشآت خدمات الدفاع الوطني، تداخلات ضارة للخدمات أو أنظمة الاتصالات الراديوية التابعة لدول أعضاء أخرى.

52.3 وقال **السيد هاشيموتو**، مشيراً إلى مدى أهمية الوضع وآثاره على السلامة، إنه يتوقع أن يجري المكتب المزيد من التحريات في هذه الحالات ويتعاون مع منظمة الإيكاو. وأيَّد الإجراء الموصى به.

53.3 وأعربت **السيدة حسنوفا** عن تأييدها للنهج الذي عرضه المكتب ووافقت على ضرورة الإبلاغ بقرار اللجنة برسالة معمَّمة.

54.3 ورداً على استفسار من **السيد فارلاموف** عن قواعد الإيكاو بشأن الطيارين المحلِّقين فوق إقليم نيقوسيا لمعلومات الطيران المتأثر بالتداخلات الضارة، وعن أحكام التطبيق الخاص لقواعد الطيران الآلي المحددة في الفقرة 1.2.1 من الإجراءات التكميلية الإقليمية الأوروبية (الإيكاو/الوثيقة 7030، الإصدار 5 من القواعد)، قال **السيد فاليه** **(رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن السلطات القبرصية قد بادرت عقب تلقيها بلاغات التداخل إلى إصدار مذكرة استشارية للطيارين تشير إلى احتمال عدم توفر مُستقبلات الخدمة RNSS فوق هذا الإقليم، الأمر الذي من المرجح أن يستدعي الانتقال إلى تشغيل أجهزة التحكم اليدوي أثناء التحليق فوق الإقليم. وتعرُّض مُستقبلات الخدمة RNSS لتداخلات لا يشكل خطراً مباشراً على الأرواح ولن يسبب حادث تحطم للطائرة؛ فالطيارون ملزمون في هذه الحال بالملاحة يدوياً، وهو ما يقتضي زيادة المسافات الأمنية، وبالتالي، خفض حركة الطيران في الإقليم إلى حد بالغ. وتهدف إجراءات الإيكاو التكميلية الإقليمية إلى دعم إجراءات خدمات الملاحة الجوية، ولا تُغني عن الحاجة إلى سلامة عمل خدمات النظام العالمي للملاحة الساتلية (GNSS) على متن الطائرات، بما في ذلك فوق إقليم نيقوسيا لمعلومات الطيران.

55.3 وشكر **السيد فارلاموف** للمكتب المعلومات التي قدمها، ثم قال إن الخدمات يجب أن تعمل دون أن تتعرض لتداخلات، وأيد الآراء السابقة التي أعرب عنها سائر أعضاء اللجنة.

56.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"عند النظر في الفقرة الفرعية 6.4 من الوثيقة RRB22-1/4 بشأن التداخل الضار الذي يؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في النطاق MHz 1 610-1 559، لاحظت اللجنة بقلق وطأة هذا التداخل الضار على خدمات الاتصالات الراديوية التي تضمن سلامة الحياة وملاحة الطائرات. ووفقاً لأحكام الرقم **2.13** من لوائح الراديو، قررت اللجنة أن تطلب إلى الدول الأعضاء ضمان أن تمتثل أجهزتها العاملة للأحكام الواجبة التطبيق لصكوك الاتحاد القانونية، التي تنص على ما يلي:

• "يجب أن تُنشأ وتُشغل جميع المحطات، أياً كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلاً ضاراً للخدمات أو للاتصالات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى، وبوكالات التشغيل المعترف بها، وبوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بأداء خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو." (المادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات)

• "باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرسال أو تداول الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية، وبالتعاون على تحديد مواقع المحطات الواقعة تحت ولايتها القانونية والتي ترسل مثل تلك الإشارات، وعلى تعرف هويات هذه المحطات." (المادة 47 من دستور الاتحاد)

• "1 تتمتع الدول الأعضاء بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية الخاصة بها."؛ "2 غير أن هذه المنشآت يجب أن تراعي، قدر الإمكان، الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنجدة الواجب تقديمها في حالات الاستغاثة، والتدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون التداخلات الضارة، وكذلك أحكام اللوائح الإدارية المتعلقة بأنماط البث والترددات الواجب استعمالها، حسب طبيعة الخدمة التي تؤديها."؛ "3 وفضلاً عن ذلك، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تحكمها اللوائح الإدارية، يجب عليها أن تلتزم عموماً بالأحكام التنظيمية التي تطبق على أداء تلك الخدمات." (المادة 48 من دستور الاتحاد)

• "اعترافاً بأن إرسالات ترددات الاستغاثة والسلامة والترددات المستعملة لسلامة الرحلات الجوية وانتظامها (انظر المادة 31 والتذييل 27) تتطلب حماية دولية مطلقة، وأن إزالة أي تداخل ضار يؤثر على هذه الإرسالات أمر لا بد منه، تتعهد الإدارات بالتصرف الفوري إزاء أي تداخل ضار من هذا النوع عندما تبلغ به." (الرقم **28.15** من لوائح الراديو)

وقررت اللجنة كذلك أن تطلب إلى الدول الأعضاء مواصلة إبداء أقصى حد من حسن النية وتبادل بذل المساعدة في تطبيق أحكام كل من المادة 45 من دستور الاتحاد والقسم VI من المادة **15** من لوائح الراديو.

وكلفت اللجنة المكتب بإصدار رسالة معمَّمة موجهة إلى الدول الأعضاء لنشر قرار اللجنة ومعلومات أساسية أخرى بشأن منع تعريض مُستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لتداخلات ضارة."

57.3 و**اتُّفق** على ذلك.

تنفيذ أحكام الأرقام 1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و1.38.9 من لوائح الراديو، والقرار 49 (Rev.WRC‑19)، والرقم 6.13 من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB22-1/4)

58.3 عقب تعليق أبداه **السيد عزوز**، أكد **السيد فاليه** **(رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، مُحيلاً إلى الجدول 5 بالوثيقة، أن عدد الإلغاءات الجزئية في عام 2016 ينبغي أن يكون 103، لا 106 إلغاءات.

59.3 وبهذا التوضيح، **أحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرة 5 من الوثيقة RRB22-1/4.

التقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بالتبليغات المقدمة بموجب القرار 559 (الفقرة 6 من الوثيقة RRB22-1/4)

60.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أثناء عرضه الفقرة 6 من الوثيقةRRB22-1/4 إن فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية قد وافقت في اجتماعها الذي عُقد في الفترة أكتوبر-نوفمبر 2021 على جميع الاقتراحات التي قدمها المكتب إليها لزيادة تيسير تنسيق التبليغات المقدمة بموجب القرار (WRC-19) 559. وقد تود اللجنة أن تضمِّن هذه التدابير وأوجه التقدم المُحرز في هذه المسألة في التقرير الذي ستقدمه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80. ومع أن عملية تنسيق التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 تتقدم بوتيرة جيدة ولا توجد صعوبات رئيسية يلزم الإبلاغ بها، فإن بعض الإدارات يتأخر قليلاً في بدء التنسيق. ويواصل المكتب تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية في عملية التنسيق، وقد شارك في ورشة عمل نظمتها الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) في يناير 2022. وتلقى المكتب تبليغين بشأن الجزء B قد يؤثران على هامش الحماية المكافئة (EPM) الوارد في بعض التبليغات المقدمة بموجب القرار 559، ولكن نظراً إلى موافقة الإدارتين المبلِّغتين على قبول التدابير التي اقترحها المكتب، فلم يتجاوز مستوى التدهور 0,45 dB. وأُلغيت شبكة ساتلية واحدة تتعلق بالجزء A كانت قد تؤثر على التبليغات المقدمة بموجب القرار 559، وذلك لانقضاء مهلة وضعها في الخدمة.

61.3 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن الحالة العامة مستمرة في التحسن، فرحبت بالجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب لتنفيذ القرار 559 (WRC-19) ومساعدة الإدارات في التخفيف من أي آثار سلبية ناتجة عن التبليغات المقدمة بموجب الجزء B الجديد. وشكرت أيضاً الإدارات على تعاونها. وستضمِّن اللجنة تقريرها المقدم بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07) إلى المؤتمر WRC-23 تأييد فرقة العمل 4A للتدابير التي اقترحها المكتب، ما يمثل تطوراً إيجابياً، ولكنه يُظهر أيضاً أن العديد من التدابير مطلوبة لتحقيق غاية المؤتمر WRC-19، فيما يتعلق بالقرار 559، بطريقة هادفة.

62.3 وأثنى **السيد هنري** على موظفي المكتب للعمل الذي أنجزوه والمساعدة التي قدموها فيما يتعلق بالقرار 559 (WRC-19) وشكر الإدارات على تعاونها.

63.3 وشكر **السيد هوان** المكتب على الجهود التي بذلها لتنفيذ القرار 559 (WRC-19) واقتراح تدابير لضمان ألا يتجاوز انحطاط هامش الحماية المكافئة 0,45 dB. ورحب بمشاركة المكتب النشطة في ورشة عمل نظمتها الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC)، وبتأييد فرقة العمل 4A لاقتراحات المكتب. ونوّه أيضاً بالنوايا الحسنة التي أبانت عنها الإدارات في حماية التبليغات.

64.3 وعقب تعليق قدمه **السيد عزوز** الذي أثنى أيضاً على المكتب للجهود التي بذلها فيما يتعلق بالتبليغات المقدمة بموجب القرار 559 وعلى الإدارات لتعاونها، قال **الرئيس** إن الوثيقتين RRB22-1/15 وRRB22-1/16، اللتين تتعلقان ببعض الإدارات المستفيدة من القرار 559 (WRC-19)، سيتم تناولهما في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

65.3 وأشار **السيد هاشيموتو** إلى أن روح القرار 559 (WRC-19) تكمن في تعزيز النفاذ المنصف إلى المدارات الساتلية، فأعرب عن بالغ تقديره لعمل المكتب وعن ثقته بأن المكتب سيواصل مساعدة الإدارات في تقديم تبليغاتها بموجب القرار.

66.3 وأشار **السيد فارلاموف** بتقدير إلى عمل المكتب فيما يتعلق بالتبليغات المقدمة بموجب القرار 559، وشكر الإدارات التي قبلت تدابير التخفيف التي اقترحها المكتب. وقال إن هذا الإجراء أظهر امتثال البلدان لأحكام الدستور الأساسية المتعلقة بالنفاذ المنصف إلى المدارات والترددات، وإن هذه الحالات يمكن تسويتها من خلال النوايا الحسنة.

67.3 وأشارت **السيدة حسنوفا** إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها القرار 559 (WRC-19) بالنسبة للبلدان النامية، فشكرت المكتب على العمل الذي قام به فيما يتعلق بالتبليغات المقدمة بموجب القرار 559، وعلى مشاركته في ورشة العمل التي نظمتها الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي. وأعربت عن امتنانها للإدارات لقبول التدابير التي اقترحها المكتب لضمان ألا يتجاوز الانحطاط 0,45 dB.

68.3 وأثنت **السيدة جينتي** على موظفي المكتب للعمل الذي أنجزوه فيما يتعلق بالقرار 559 (WRC-19)، وشكرت إدارتي المملكة المتحدة والولايات المتحدة على قبول التدابير التي اقترحها المكتب، وأعربت عن ارتياحها لأن فرقة العمل 4A أيدت جميع اقتراحات المكتب.

69.3 ورحب **السيد ماكهونو** بجهود المكتب ومشاركته في ورشة العمل. وشكر الإدارات التي استجابت لتعديل تبليغاتها المقدمة بموجب الجزء B بناءً على مشورة المكتب، وأعرب عن أمله في أن تتشجع الإدارات الأخرى على القيام بنفس الشيء.

70.3 وشكر **السيد طالب** المكتب على العمل الذي اضطلع به فيما يتعلق بتنفيذ القرار 559 (WRC-19)، والذي يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للبلدان النامية، ورحب بمشاركة المكتب في ورشة العمل التي نظمتها الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي. وشكر أيضاً الإدارات على تعاونها.

71.3 وقال **المدير**، بعد أن شكر أعضاء اللجنة على كلماتهم الطيبة، إن المكتب اضطلع بالعمل المتعلق بالتبليغات المقدمة بموجب القرار 559 بكل سرور لأن ذلك شكّل بالفعل فرقاً بالنسبة إلى الإدارات الخمسة والأربعين التي شهدت تدهور مواقعها المدارية على مر السنين. وأضاف أن الإدارات أظهرت حسن النوايا وأن العمل قدم مثالاً جيداً لروح الاتحاد الجماعية من أجل تحسين استخدام المدارات الساتلية بطريقة منصفة.

72.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 6 من الوثيقة RRB22-1/4 بشأن التقدم المحرز في العمل المتعلق بالتبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)**، ولاحظت اللجنة بارتياح مواصلة التنفيذ الناجح للإجراء وحسن نوايا الإدارات في حماية التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)**. وأعربت اللجنة عن امتنانها لكل من:

• جهود المكتب في تنفيذ الإجراء المنصوص عليه في القرار **559 (WRC-19)** والدعم المقدم إلى الإدارات في تبليغاتها بموجب هذا القرار؛

• استمرار الدعم المقدم من المكتب خلال ورشة عمل ينظمها فريق إقليمي.

وأقرت اللجنة أيضاً أهمية أن تؤيد فرقة العمل 4A بقطاع الاتصالات الراديوية جميع التدابير التي اقترحها المكتب لتسهيل تنسيق التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** وأكدت مجدداً عزمها على الإبلاغ عن هذه التدابير والتقدم المحرز في تقريرها المقدَّم بموجب القرار **80 (Rev.WRC-07)** إلى المؤتمر WRC-23. وعلاوةً على ذلك، أعربت اللجنة عن تقديرها لتعاون الإدارات في قبول تنفيذ تدابير التخفيف التي من شأنها تجنب زيادة تدهور الحالة المرجعية للتبليغات المقدمة من إدارات أخرى بموجب القرار **559 (WRC-19)**. وشجعت اللجنة الإدارات على مواصلة التعاون والمشاركة بنشاط في أنشطة التنسيق وكلفت المكتب بالاستمرار في تقديم الدعم للإدارات في هذه الجهود."

73.3 و**اتفق** على ذلك.

استعراض نتائج تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للقرار 85 (WRC‑03) (الفقرة 7 من الوثيقة RRB22-1/4)

74.3 أعرب **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه للفقرة 7 من الوثيقة RRB22-1/4، عن سروره بالإبلاغ بأن استعراض المكتب لنتائج تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية يتقدم بشكل جيد. وأوضح أن المكتب تلقى في عام 2021 مخدَّميْن جديديْن وتمكّن بالتالي من إجراء الاستعراضات بوتيرة أسرع، حيث نشر 18 نظاماً من هذه الأنظمة منذ تقديم تقرير المدير إلى الاجتماع الثامن والثمانين للجنة. وبالإضافة إلى ذلك، انتهت فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية مؤخراً من عملها المتعلق بالتوصية ITU-R S.1714، وقد وافقت لجنة الدراسات 4 لقطاع الاتصالات الراديوية على نسخة مراجعة من التوصية لتصحيح افتراض خاطئ بشأن جميع الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تستخدم أقنعة مقدمة بنسق زاوية ألفا مقابل دلتا بالنسبة إلى فرق خط الطول. ومن ثم، سيستعرض المكتب متطلبات التنسيق بموجب الرقم 7B.9 من لوائح الراديو باستخدام المنهجية المحددة في التوصية المراجعة ITU-R S.1714-1. وتقدم هذه النتيجة مثالاً جيداً للتعاون بين المكتب وقطاع الاتصالات الراديوية واللجنة.

75.3 رداً على أسئلة **السيد فارلاموف** و**السيد هنري** و**السيدة حسنوفا**، قال السيد فاليه إن قدرة المعالجة في المكتب تضاعفت بعد حصوله على المخدميْن الجديدين، وإن تنفيذ القرار 85 (WRC-03) ظل مستقراً على الرغم من قيود الميزانية الحالية، وإن عدد الوظائف المعنية في المكتب لم يشهد أي زيادة أو نقصان. وبالإضافة إلى ذلك، لم يجر بعدُ استعراض النتائج المتعلقة بالنظام الساتلي USASAT-NGSO-4، نظراً لإسناد تاريخ استلام جديد لبطاقة التبليغ. عندئذٍ فقط، سيعاد نشر النظام عملاً بقرار الاجتماع الرابع والثمانين للجنة.

76.3 و**اتفقت** اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"عند النظر في الفقرة 7 من الوثيقة RRB22-1/4، بشأن استعراض النتائج المتعلقة بتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار **85 (WRC-03)**، لاحظت اللجنة بارتياح تسارع معالجة المكتب لبطاقات التبليغ وكلفت المكتب بمواصلة جهوده من أجل تحسين سرعة معالجة بطاقات التبليغ هذه وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماعات المقبلة للجنة."

التبليغات المقدمة بموجب أحكام القرار 35 (WRC-19) (الفقرة 8 من الوثيقة RRB22-1/4)

77.3 **أحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرة 8 من الوثيقة RRB22-1/4.

إعادة تقديم بطاقة التبليغ عن تخصيصات التردد المبلغ عنها للشبكة الساتلية UKMMSAT-B\_1 (الفقرة 9 من الوثيقة RRB22-1/4)

78.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه للفقرة 9 من تقرير المدير، ذات الصلة بتخصيصات التردد للشبكة الساتلية UKMMSAT-B\_1، إن الإدارة المبلِّغة – إدارة المملكة المتحدة – أعادت تقديم بطاقة التبليغ عن تخصيصات التردد لمواصلة تفحصها بموجب الرقم 41.11 من لوائح الراديو، في 11 أكتوبر 2021، أي بعد انقضاء مهلة الستة أشهر المنصوص عليها في الرقم 46.11 من لوائح الراديو بأربعة أيام. وفي 12 أكتوبر 2021، قدمت الإدارة المبلِّغة بياناً مفصَّلاً للظروف الخاصة التي أدت إلى تأخر إعادة تقديم بطاقة التبليغ. وأحاط المكتب علماً بتلك الظروف، ونظراً إلى أن الحالة التشغيلية للشبكة الساتلية تمتثل للأحكام ذات الصلة من المادة 11، فقد قرر، في 22 أكتوبر 2021، أن يقبل، على أساس استثنائي، إعادة التقديم المتأخرة لبطاقة التبليغ عن تخصيصات التردد ذات الصلة بموجب الرقم 46.11 من لوائح الراديو.

79.3 و**أحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرة 9 من الوثيقة RRB22-1/4.

تاريخ الاستلام الجديد للجزء B المتعلق بالشبكة الساتلية NEW DAWN FSS-3 وللتبليغ عنها (الفقرة 10 من الوثيقة RRB22-1/4)

80.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب تلقى من بابوا غينيا الجديدة، في 8 نوفمبر 2012، التبليغ المقدم بموجب الجزء A عن الشبكة الساتلية NEW DAWN FSS-3. وفي 30 أكتوبر 2020، قدمت الإدارة المبلِّغة بطاقة تبليغ واحدة تتضمن معلومات الجزء B وبطاقة التبليغ. وردَّت في الوقت المناسب على الاستفسار الأول الذي أرسله المكتب لطلب توضيحات، ولكن فاتتها مهلة 15 يوماً للرد على الاستفسار الثاني بتسعة أيام وأعزت التأخير إلى حالة الإغلاق التي فرضتها جائحة كوفيد-19. وتضمن الرد تعديلات إضافية على خصائص الشبكة. وبالتالي، وفقاً للفقرة 7.3 من القواعد الإجرائية المتعلقة بمقبولية استلام نماذج بطاقات التبليغ والممارسة المتبعة في المكتب، تعين تحديد تاريخ استلام رسمي جديد، هو 28 أكتوبر 2021. بيد أن هذا التاريخ سيتجاوز مهلة الثماني سنوات التنظيمية المنتهية في 8 نوفمبر 2020، وسيتعين إلغاء الشبكة الساتلية. ونظراً لعدم وجود نص واضح يُتّبع، قام المكتب بتعليق معالجة التبليغين. ومع ذلك، نظراً إلى أن محطة فضائية قادرة على استقبال وإرسال تخصيصات التردد المبلغ عنها قد نُشرت بالفعل في الموقع المداري، ووفقاً للقرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن حالات أخرى مماثلة، اقترح المكتب استئناف معالجة التبليغين عن الشبكة الساتلية NEW DAWN FSS-3 بالخصائص الجديدة المقدمة، مع اعتبار أن تاريخ استلام هذين التبليغين هو 18 مارس 2022، أي اليوم الأخير من اجتماع اللجنة.

81.3 ولاحظ **الرئيس** أن الإدارة المبلِّغة قدمت معلومات الجزء B وبطاقة التبليغ في 30 أكتوبر 2020، أي قبل انقضاء المهلة التنظيمية البالغة ثماني سنوات ولكن فاتها الموعد النهائي للرد على الاستفسار الثاني للمكتب بتسعة أيام.

82.3 وأشار **السيد هنري** إلى أن مهلة 15 يوماً للرد على الاستفسار الثاني الذي أرسله المكتب بغرض الاكتمال استندت إلى الممارسة العامة التي يتبعها المكتب وليس إلى أحد أحكام لوائح الراديو أو شروط القواعد الإجرائية، وأن الإدارة المبلِّغة فاتها الموعد النهائي للرد بتسعة أيام فقط في ظل الظروف الاستثنائية التي فرضتها الجائحة. ومن شأن تغيير تاريخ استلام التبليغين إلى 18 مارس 2022 أن يخفف من عبء العمل على المكتب لأنه لن يضطر إلى استعراض أي عمليات تفحص اضطلع بها في الفترة بين 28 أكتوبر 2021 واجتماع اللجنة هذا، ولن يكون له أي أثر سلبي على التبليغ أو على الإدارات الأخرى. وأضاف أن اللجنة قد اتخذت بالفعل إجراءً مماثلاً في الماضي، لذا فإنه يوافق على النهج المقترح.

83.3 وقالت **السيدة بومييه** إن الرد المتأخر ينبغي أن يُقبل، وإن تاريخ الاستلام ينبغي أن يُعتبر على أنه 18 مارس 2022 للأسباب التي ذكرها السيد هنري.

84.3 وأيدت **السيدة جينتي** مقترح المكتب، وكذلك فعلت **السيدة حسنوفا**، وأشارت إلى أن الإدارة المبلِّغة فاتها الموعد النهائي بتسعة أيام فقط وأن محطة فضائية قادرة على استقبال وإرسال تخصيصات التردد المبلغ عنها قد نُشرت بالفعل.

85.3 وقال **السيد عزوز** إن اللجنة ينبغي أن تقبل مقترح المكتب شريطة ألا يكون للتعديلات أي أثر على متطلبات التنسيق.

86.3 وأكد **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن التعديلات لن تؤثر على متطلبات التنسيق التي يغطيها حالياً الجزء A (والتي لم تلغ بعد).

87.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"عند النظر في الفقرة 10 من الوثيقة RRB22-1/4 بشأن تاريخ جديد لاستلام الجزء B والتبليغ عن الشبكة الساتلية NEW DAWN FSS-3 التابعة لإدارة بابوا غينيا الجديدة، لاحظت اللجنة ما يلي:

• أن الإدارة ردت في الوقت المناسب على الاستفسار الأول من المكتب، ولكنها تأخرت عن مهلة الرد على الاستفسار الثاني من المكتب بتسعة أيام؛

• أن مهلة 15 يوماً للرد على استفسارات المكتب الثانية استندت إلى العرف العام لدى المكتب؛

• أن محطة فضائية تعمل حالياً وفقاً لأحكام لوائح الراديو ذات الصلة؛

• أن الخصائص التقنية المعدلة لن تؤثر على متطلبات التنسيق للشبكة الساتلية.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن تكلف المكتب باستئناف معالجة الطلبات المقدمة بموجب الفقرتين الفرعيتين 17.6 و1.8 من التذييل **30B** بشأن الشبكة الساتلية NEW DAWN FSS-3 بالخصائص المقدمة حديثاً وبتغيير تاريخ استلام هذين الطلبين إلى 18 مارس 2022."

88.3 و**اتُّفق** على ذلك.

المناقشات التنسيقية بين إدارات المملكة العربية السعودية وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية (الإضافتان 3 و6 للوثيقة RRB22-1/4)

89.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 3 للوثيقة RRB22-1/4 التي تتضمن تقريراً عن المناقشات بين إدارات المملكة العربية السعودية (الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية للمنظمة الحكومية الدولية الساتلية ARABSAT)))، وفرنسا (الإدارة المبلغة عن شبكاتها الساتلية وعن الشبكة الساتلية EUTELSAT)))، وجمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بتنسيق شبكاتها الساتلية في الموقعين المداريين °25,5 شرقاً و°26 شرقاً في نطاق التردد Ku. وتلبيةً لطلب اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين، واصلت الإدارات الثلاث مناقشاتها وعقدت اجتماعين افتراضيين في نوفمبر 2021 ويناير 2022 بحضور المكتب. وتم التوصل إلى اتفاق على ترتيب مقبول بصورة متبادلة بشأن تجزئة الترددات، واتفقت إدارتا المملكة العربية السعودية وجمهورية إيران الإسلامية على بدء عملية إضفاء الطابع الرسمي على اتفاق التنسيق. وأشارت إدارة فرنسا، من جانبها، إلى استعدادها لبدء عملية إضفاء الطابع الرسمي على اتفاق التنسيق في إطار التنسيق العام للشبكات الساتلية في الموقعين المداريين °25,5 شرقاً و°26 شرقاً في نطاقي التردد Ku وKa.

90.3 وتتضمن الإضافة 6 تقريراً عن المناقشات التي دارت بين إدارتي المملكة العربية السعودية وفرنسا فيما يتعلق بتنسيق شبكاتهما الساتلية في الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً و26 درجة شرقاً في نطاق التردد Ka، والتي أجريت بالتوازي مع المناقشات المتعلقة بنطاق التردد Ku. وفي اجتماع افتراضي عقد في نوفمبر 2021، ناقشت الإدارتان قائمة نطاقات التردد المحددة في النطاق Ka والشبكات الساتلية ذات الصلة التي سيتم تضمينها في اتفاق التنسيق. وأعربت الإدارتان عن وجهات نظر متباينة بشأن نطاق المناقشات، حيث رغبت إدارة المملكة السعودية في مناقشة تنسيق نطاقي التردد Ku وKa في الموقعين المداريين 11 درجة شرقاً و34,5 درجة شرقاً خلال اجتماعات تنسيق أخرى، في حين فضلت إدارة فرنسا التركيز على الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً و26 درجة شرقاً. ومع ذلك، وافقت إدارة فرنسا على عقد اجتماع تنسيق آخر في الربع الثاني من عام 2022 لمعالجة القضايا الأخرى العالقة بخصوص الموقعين المداريين 11 درجة شرقاً و34,5 درجة شرقاً. وتبادلت الإدارتان المزيد من المعلومات التقنية والتشغيلية التفصيلية بشأن مواقع مدارية مختلفة، وتقرر عقد اجتماع التنسيق التالي بحضور المكتب يومي 21 و22 مارس 2022.

91.3 ورحب **نائب الرئيس** بالتقدم المحرز. وأعرب عن أمله في تسوية القضايا العالقة بخصوص نطاق التردد Ka في وقت قريب بحيث يمكن توقيع اتفاقات التنسيق بشأن نطاقي التردد Ku وKa بعد الربع الثاني من عام 2022.

92.3 ورحبت **السيدة بومييه** بالتقريرين المشجعين. واعتبرت انتهاء المناقشات بشأن النطاق Ku إنجازاً كبيراً، وشكرت المكتب على مساعدته المتواصلة. وأعربت عن سرورها بإحراز تقدم فيما يتعلق بالنطاق Ka، وقالت إن الإدارات المعنية ينبغي تشجيعها على مواصلة جهودهما بنية حسنة للتوصل إلى نتيجة ناجحة. وأعربت عن أملها في إحراز مزيد من التقدم في اجتماع مارس وتوقيع الاتفاقات قريباً.

93.3 وقال **السيد هاشيموتو** إن جهود المكتب الرامية إلى مساعدة الإدارات في أنشطتها التنسيقية جديرة بأعلى درجات التقدير. ورحب بالتقدم المحرز، وأعرب عن أمله في التوصل قريباً إلى اتفاق نهائي بشأن النطاقين معاً.

94.3 ورحب **السيد طالب** بالنتائج الإيجابية التي تم تحقيقها، خاصة فيما يتعلق بنطاق التردد Ku، وشكر المكتب على جهوده. ورأى أن المناقشات المتعلقة بنطاق التردد Ka ينبغي أن تستمر بمساعدة المكتب عند الاقتضاء، وأعرب عن أمله في التوصل إلى اتفاق في اجتماع مارس. وأوصى بتوقيع الاتفاقات المتعلقة بنطاقي التردد Ku وKa بشكل منفصل، مشيراً إلى أن الاتفاق المتعلق بالنطاق Ku جاهز لتوقيعه.

95.3 وقال **السيد فارلاموف** إن النتائج المتعلقة بنطاق التردد Ku تُظهر أن قرارات اللجنة قابلة للتنفيذ. وشكر الإدارات المعنية والمكتب على مساعدته، وأعرب عن أمله في تسوية القضايا المتعلقة بنطاق التردد Ka في وقت قريب. وقال إنه يمتنع عن تقديم أي توصيات أخرى إلى الإدارات المعنية لأنها تفهم بعضها البعض وتدرك أن التوصل إلى اتفاق لن يتم بدون مفاوضات.

96.3 وهنأت **السيدة حسنوفا** الإدارات الثلاث المعنية على توصلها إلى اتفاق بشأن نطاق التردد Ku وشجعتها على إنهاء قضايا التنسيق المتعلقة بنطاق التردد Ka بدعم من المكتب.

97.3 وشكرت **السيدة جينتي** المكتب على مساعدته والإدارات على جهودها التنسيقية. وقالت إن اللجنة، كما نوقش في اجتماعات سابقة، ينبغي أن تحجم عن تقديم أي توصيات تشير إلى أي ترتيب في توقيع الاتفاقات، ولا سيما أن المناقشات تسير في الاتجاه الصحيح على ما يبدو.

98.3 وأيد **السيد بورخون** هذه التعليقات. وقال إن التقدم المحرز يُظهر أن اللجنة تقدم حلولاً جيدة للمسائل المعقدة، وهنأ المكتب على عمله الممتاز.

99.3 واقترح **نائب الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافتين 3 و6 للوثيقة RRB22-1/4 اللتين تقدمان تقريرين عن جهود تنسيق الشبكات الساتلية التي تبذلها إدارات المملكة العربية السعودية (الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية للمنظمة الحكومية الدولية ARABSAT) وفرنسا (الإدارة المبلغة عن شبكاتها الساتلية والشبكات الساتلية EUTELSAT) وجمهورية إيران الإسلامية في النطاق Ku، وإدارتي المملكة العربية السعودية (الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية للمنظمة الحكومية الدولية ARABSAT) وفرنسا (الإدارة المبلغة عن شبكاتها الساتلية الخاصة) في النطاق Ka، على التوالي. ولاحظت اللجنة بارتياح ما يلي:

• أن جهود التنسيق بين الإدارات الثلاث قد اختُتمت بنجاح بشأن الشبكات الساتلية ذات تخصيصات التردد في النطاق Ku، وأن اتفاقاً كان جاهزاً للتوقيع؛

• أن جهود التنسيق بين الإدارتين في النطاق Ka قد أحرزت تقدماً جيداً؛

• أن اجتماعاً تنسيقياً آخر تقرر عقده في الفترة 21-22 مارس 2022 بين إدارتي المملكة العربية السعودية وفرنسا.

وأعربت اللجنة عن تقديرها للتعاون بين الإدارات وجهود التنسيق بحسن نية، وشكرت المكتب على المساعدة التي قدمها للإدارات في هذه الجهود. وشجعت اللجنة إدارتي المملكة العربية السعودية وفرنسا على مواصلة جهود التنسيق الخاصة بهما في النطاق Ka وكلفت المكتب بمواصلة تقديم الدعم اللازم للإدارات وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع التسعين للجنة."

100.3 و**اتُّفق** على ذلك.

أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان (الإضافة 5 للوثيقة RRB22-1/4)

101.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 5 للوثيقة RRB22-1/4 التي تتضمن تقريراً عن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان بشأن الشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع المداري 38˚ شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع المداري 39˚ شرقاً. وفي اجتماع التنسيق الأخير، الذي عقد في الفترة من 30 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2021، انتهى وفدا الإدارتين من النظر في عدد من البنود واتفقا على مستويات معينة للقدرة. ومع ذلك، اتفق الطرفان، بهدف التوصل إلى اتفاق شامل يقبله كل منهما، على تبادل بعض المعلومات التقنية والتشغيلية التفصيلية قبل نهاية يناير 2022، ومواصلة تقييمهما للمقترحات والشروط التقنية التي نوقشت خلال الاجتماع، وعقد اجتماعهما التنسيقي التالي، بمشاركة المكتب، في الفترة من 10 إلى 12 مايو 2022. وحرص الوفدان على الاجتماع حضورياً، وسيتم تحديد المكان والنسق قبل الاجتماع بثلاثة أسابيع. ولاحظ أن الطرائق المتعلقة باتفاق التنسيق لم تتحدد بعد، واختتم بالإشارة إلى أن العملية تحظى بدعم اللجنة منذ البداية وأنها مستمرة في التقدم.

102.3 وشكر **الرئيس** المكتب على دعمه للإدارتين ورحب بالتقدم المحرز في أنشطة التنسيق بين الإدارتين.

103.3 وشكر **السيد طالب** المكتب على جهوده لتيسير التنسيق بين الإدارتين ورحب بالتقدم المحرز. وأعرب عن أمله في تحقيق مزيد من النتائج في اجتماع مايو، وعن تطلعه إلى إعداد اتفاق تنسيق.

104.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالإضافة 5 للوثيقة RRB22-1/4، بشأن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان بشأن الشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع المداري 38˚ شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع المداري 39˚ شرقاً، لاحظت اللجنة بارتياح التقدم المحرز في هذه الأنشطة وأن اجتماع تنسيق آخر خطط عقده بدعم من المكتب، وشكرت المكتب على دعمه للإدارتين. وشجعت اللجنة إدارتي فرنسا واليونان على مواصلة جهودهما التنسيقية بنية حسنة، وكلفت المكتب بالاستمرار في دعم هذه الأنشطة وتقديم تقرير عن أي تقدم يحرز إلى الاجتماع التسعين للجنة."

105.3 و**اتُّفق** على ذلك.

حالة الشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B (الإضافة 7 للوثيقة RRB22-1/4)

106.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 7 للوثيقة RRB22-1/4 التي تتضمن تقريراً عن مسألة تمديد المهلة التنظيمية لتقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار 49 (Rev.WRC-19) فيما يخص الشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B. وذكّر بأن اللجنة، في اجتماعها الثامن والثمانين، نظرت في طلب إدارة بلغاريا الحصول على تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة BALKANSAT AP30B في الخدمة؛ وقد تعلق هذا الطلب بتحويل تعيين وطني وارد في التذييل 30B إلى تخصيص ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولي. وأوضح أن المكتب بدأ في تنفيذ قرار اللجنة، ومراعاةً للقواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 48.11 من لوائح الراديو، أرسل إلى إدارة بلغاريا رسالة تذكيرية بضرورة تقديم معلومات الاحتياط الواجب التي تخص الشبكة في موعد أقصاه 30 يوماً بعد تاريخ انقضاء المهلة المحددة لوضع تخصيصات التردد في الخدمة وفقاً لأحكام الفقرة 1.6 من المادة 6 من التذييل 30B، أي في 2 يوليو 2022. وفي 17 فبراير 2022، كتبت إدارة بلغاريا إلى المكتب رسالة تشير فيها إلى أن القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين، حسب فهم إدارة بلغاريا، لم يستند إلى حالة *ظروف قاهرة،* وإنما اتُّخذ بسبب وجود عدم اتساق في تطبيق أحكام التذييل 30B، لذا ينبغي ألا يشير المكتب إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 48.11 من لوائح الراديو. وأوضح أيضاً أن الإدارة البلغارية ترى أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة BALKANSAT AP30B في الخدمة ينبغي أن تنتهي، وفقاً لقرار اللجنة، في 15 ديسمبر 2023 (أي اليوم الأخير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023(، وأن الموعد النهائي لتقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار 49 ينبغي أن يُحدَّد بناءً على هذه المهلة الجديدة. وأشار إلى أن عدم تقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار 49 من شأنه أن يؤدي في الظروف العادية إلى إلغاء الشبكة الساتلية ثم إعادة إدراج التعيين البلغاري في خطة الخدمة الثابتة الساتلية. واستدرك قائلاً إن إعادة الإدراج ستحمل الإدارة والمكتب على السواء عبئاً إضافياً، وذاك ما سعت اللجنة إلى تجنبه في اجتماعها السابق.

107.3 وقالت **السيدة جينتي** إن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 48.11 من لوائح الراديو تشير بشكل صريح إلى *الظروف القاهرة*، ولكن القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين لم يستند إلى هذه الأسس. وأضافت أن طلب المعلومات المنصوص عليها في القرار 49 فيما يخص الشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B في الوقت الحالي سيكون عديم الجدوى، وقالت إنها تتفق على أن يكون الموعد النهائي لتقديم هذه المعلومات هو اليوم الأخير للمؤتمر WRC-23، أي 15 ديسمبر 2023.

108.3 وقال **السيد هنري**، بعد الشرح الواضح الذي قدمة المكتب، إن بإمكانه أن يوافق على الطلب المقدم من إدارة بلغاريا. وأضاف أن المهلة الزمنية لتقديم المعلومات بموجب القرار 49 في الحالات المتعلقة بتحويل تعيين وطني بدون أي تعديل أو مع تعديل ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولي ينبغي أن تُدرج، لاعتبارات تتعلق بالاستعراض والتعديل، في التقرير الذي ستقدمه اللجنة إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07).

109.3 واتفق **السيد هوان** على أن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 48.11 من لوائح الراديو ينبغي ألا تنطبق على الشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B لأن اللجنة لم تصنف الحالة كحالة *ظروف قاهرة*. ونبه إلى أن عدم الوفاء بالموعد النهائي الحالي، الذي هو 2 يوليو 2022، لتقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار 49، سيؤدى إلى إلغاء الشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B وإعادة إدراج التعيين، مما يعني أن إدارة بلغاريا سيتعين عليها إعادة بدء عملية التحويل، وهذا هو السبب بالضبط الذي استند إليه الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين. وتساءل عن الطريقة التي سترفع بها اللجنة الحالة إلى المؤتمر WRC-23، إذا حدث ذلك. ورأى أن الموعد النهائي لوضع تخصيصات تردد الشبكة BALKANSAT AP30B في الخدمة ولتقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار 49 ينبغي أن يكون هو 15 ديسمبر 2023، وأن المكتب ينبغي أن يضمّن تقريره المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07) المتطلب المتمثل في تقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار 49 في الحالات المتعلقة بتحويل تعيين وطني بدون تعديل أو مع تعديل ضمن مجموعة الخصائص القائمة.

110.3 وقالت **السيدة بومييه** إنها تشاطر آراء المتحدثين السابقين. فهي تتفق مع إدارة بلغاريا على أن الحالة لم يتم التعامل معها كطلب تمديد، وإنما كحالة وجود عدم اتساق فيما يتعلق بالمهلة التنظيمية للوضع في الخدمة لتخصيص ناتج عن تحويل تعيينات بدون أي تعديل أو مع تعديل ضمن مجموعة خصائص التعيين، وترى بالتالي أن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 48.11 من لوائح الراديو لا تنطبق. وينبغي ألا يؤدي عدم تقديم المعلومات المطلوبة بموجب القرار 49 (Rev.WRC-19) إلى إلغاء تخصيصات التردد وضرورة إعادة بدء العملية، على النحو المنصوص عليه حالياً في المادة 8 من التذييل 30B. وبناءً على ذلك، ينبغي أن يتضمن التقرير الذي ستقدمه اللجنة إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07) توصيات تتعلق بتاريخ تطبيق المواعيد النهائية للوضع في الخدمة المنصوص عليها في المادتين 6 و8 من التذييل 30B والآثار المتعلقة بتقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار 49. وقالت إنها ستؤيد الموعد النهائي المقترح، 15 ديسمبر 2023، ريثما يتخذ المؤتمر WRC-23 قرار بشأن طريقة معالجة هذه الحالات. وأشارت إلى أن من الممكن النظر في مناقشة إمكانية تحديد نفس الموعد النهائي للوضع في الخدمة وتقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار 49 عندما تكون التخصيصات مسجلة مؤقتاً في السجل الأساسي.

111.3 وقال **السيد هاشيموتو** إن الموعد النهائي لوضع تخصيصات التردد في الخدمة وتقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار 49 ينبغي أن يكون هو 15 ديسمبر 2023. وأضاف أن المسألة، مع المعلومات الأساسية، ينبغي عرضها في التقرير الذي ستقدمه اللجنة إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07).

112.3 واتفقت **السيدة حسنوفا** مع المتحدثين السابقين؛ وأوضحت أن الحالة لم تصنف كحالة *ظروف قاهرة*، وإنما استندت بدلاً من ذلك إلى عدم اتساق تنظيمي فيما يتعلق بالتذييل 30B. وقالت إنها ستدعم الموعد النهائي المقترح الذي هو 15 ديسمبر 2023.

113.3 وقال **السيد طالب**، مؤيداً آراء المتحدثين السابقين، إن التخصيصات ينبغي الإبقاء عليها حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-23، كما ينبغي إثارة المسألة في التقرير الذي ستقدمه اللجنة إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار 80 (Rev.WRC‑07).

114.3 وأشار **السيد فارلاموف** إلى أن ليس لديه أي اعتراض على النهج المقترح، وذكّر بأن إدارة بلغاريا طلبت في الاجتماع الثامن والثمانين تمديداً حتى 2 يونيو 2023. وأوضح أن الإدارة إذا وضعت تخصيصات التردد في الخدمة قبل 15 ديسمبر 2023، فسيُتوقع منها أن تقدم أيضاَ المعلومات المطلوبة بموجب القرار 49 (Rev.WRC-19) في موعد أقصاه تاريخ وضع التخصيصات في الخدمة. وأيدت **السيدة بومييه** هذا الرأي.

115.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافة 7 للوثيقة RRB22-1/4 بشأن تاريخي الموعد النهائي لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B في الخدمة المقدمة من إدارة بلغاريا، وتقديم المعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC-19)** عن هذه الشبكة الساتلية. وبالإشارة إلى قرار اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين بشأن تلك الشبكة الساتلية، كررت اللجنة أن قرارها لم يستند إلى تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية في الخدمة كحالة *ظروف قاهرة*، بل استند إلى عدم اتساق تنظيمي مع الغرض من التذييل **30B**. وعلاوةً على ذلك، ذكرت اللجنة أن القواعد الإجرائية بشأن الرقم **48.11** من لوائح الراديو لا تسري على هذه الحالة. وخلصت اللجنة إلى أن عواقب عدم تقديم المعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC-19)** عن تخصيصات التردد الملتزمة بتعيين في الخطة ينبغي ألا تؤدي إلى إلغاء تخصيصات التردد. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة ما يلي:

• الموافقة على الطلب المقدم من إدارة بلغاريا لتحديد المهلة التنظيمية لتقديم المعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC-19)** بالنسبة للشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B بحيث تمتد إلى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-23، في 15 ديسمبر 2023؛

• إدراج هذا الجانب في تقريرها بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023.

وذكّرت اللجنة إدارة بلغاريا بما يُتوقع أن تقدمه الإدارة أيضاً من المعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC-19)**، إذا وضعت تخصيصات التردد المطابقة لتعيين الخطة في الخدمة قبل 15 ديسمبر 2023، في موعد أقصاه تاريخ وضع التخصيصات في الخدمة."

116.3 و**اتُّفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة أوكرانيا (الإضافة 10 للوثيقة RRB22-1/4)

117.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 10 للوثيقة RRB22-1/4 التي تتضمن طلباً قدمته إدارة أوكرانيا بتاريخ 27 فبراير 2022. وقال إن الإدارة أشارت إلى أن قدرة المركز الحكومي الأوكراني للترددات الراديوية على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتنسيق الدولي لتخصيصات التردد محدودة حالياً، نظراً للحالة السائدة في البلد. وأضاف أن الإدارة طلبت أن تُعتبر جميع تخصيصات التردد للاتحاد الروسي التي حدد المكتب أن أوكرانيا متأثرة بها، تخصيصات معترضاً عليها، وأن تُدرَج هذه الحالة في منشورات الأقسام الخاصة المقابلة. وقال إن الإدارة ستخطر المكتب بالوقت الذي يمكنه فيه وقف هذا الإجراء.

118.3 وقال **الرئيس** إن جميع الأعضاء يتفهمون الوضع الحالي ويدركون أن قدرة إدارة أوكرانيا على تطبيق أحكام لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية محدودة حالياً. ورأى، على غرار ما اقترح المدير في وقت سابق من الاجتماع، أن النهج نفسه ينبغي أن يُتّبع فيما يتعلق بتخصيصات التردد ذات الصلة لجميع الإدارات وليس فقط للاتحاد الروسي.

119.3 وقال **المدير** إن من الممارسة العامة للمكتب إظهار المرونة وقبول الردود المتأخرة في حالة عدم تمكن الإدارة من الرد نتيجة ظروف قصوى؛ وأحدث مثال على ذلك تضرر إدارة تونغا بكارثة طبيعية. ولئن كان من الواضح أن طلب إدارة أوكرانيا يقع ضمن هذه الفئة، فإن المكتب لم يشهد سابقة لخيار شامل كهذا. وبالنظر إلى الحالة، سيكون من المنطقي أن ينطبق هذا الطلب على جميع الحالات التي يحدَّد فيها احتمال تأثر إدارة أوكرانيا، وليس فقط على تخصيصات الاتحاد الروسي.

120.3 وقالت **السيدة جينتي** إنها تؤيد تأييداً تاماً الطلب المقدم من إدارة أوكرانيا وتفهم الإشارة إلى الاتحاد الروسي على وجه التحديد. واستدركت قائلة إن بإمكانها، في ضوء تعليقات المدير، أن توافق على التعامل مع جميع الحالات التي يحدَّد فيها تأثر إدارة أوكرانيا، على أنها حالات ورد اعتراض عليها.

121.3 وقالت **السيدة بومييه** إنها تتعاطف مع الوضع تدرك قدرة الإدارة المحدودة على إجراء أنشطة التنسيق. وأضافت أن بإمكانها الموافقة على الطلب الذي ينبغي أن ينطبق أيضاً على التبليغات المقدمة من الإدارات الأخرى. وسألت عما إذا كانت الممارسة المزمع اتباعها ستسبب صعوبات على المدى الطويل في تطبيق الإجراءات حيث يكون الاتفاق مطلوباً لإكمال العملية.

122.3 وأعرب **السيد بورخون** عن تأييده لاقتراح المدير، وقال إن الحالة الاستثنائية مؤهلة لاعتبارها من *الظروف القاهرة*، وإن المكتب ينبغي أن يشجَّع على الاستمرار في نهجه المفيد والمثبت والمرن في الظروف القصوى. وأضاف أن ضمان المراقبة والإشراف على النحو الصحيح يقتضي النظر في كل حالة على حدة بمجرد وقف الإجراء.

123.3 وقال **السيد هنري** إن بإمكانه قبول الطلب المقدم من إدارة أوكرانيا بشأن جميع الحالات التنظيمية التي تُحدد فيها هذه الإدارة على أنها يحتمل أن تتأثر، وينبغي أن ينطبق فيما يتعلق بتخصيصات التردد لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، على النحو المقترح من المدير. وأضاف أنه سيكون من المفيد وضع قائمة بالإجراءات التي ينطبق عليها هذا الإجراء الاستثنائي، وأنه ينبغي اعتماد نهج قائم على معالجة كل حالة على حدة. ورأى أن اللجنة ينبغي لها أيضاً أن تعيد تقييم الوضع في اجتماعها المقبل.

124.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن إدارة تونغا، التي اعتادت تقديم ردودها في الوقت المناسب، لم تتمكن، في أعقاب الانفجار البركاني والتسونامي اللذين شهدتهما في 15 يناير 2022، من تقديم التعليقات المتعلقة بالأقسام الخاصة الواردة في الأرقام من 2955 إلى 2958 من النشرات الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC). وأضاف أن الإدارة أبلغت المكتب بأنها تعتزم إرسال تعليقات متأخرة، وأن المكتب سيقبل ذلك نظراً لحالة *الظروف القاهرة* في البلد. وكان التقرير الرسمي المقدم من إدارة تونغا متاحاً على بوابة SharePoint.

125.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالإضافة 10 إلى الوثيقة RRB22-1/4 والطلب المقدم من إدارة أوكرانيا الذي ورد في 27 فبراير 2022، أعربت اللجنة عن تفهمها للوضع الذي تواجهه الإدارة. واعترفت اللجنة بالقدرة المحدودة لإدارة أوكرانيا في هذا الوقت على تنفيذ الإجراءات التنظيمية لحماية تخصيصاتها وتعييناتها الترددية. ولاحظت اللجنة مع التقدير العرف العام لدى المكتب بشأن قبول الردود المتأخرة على منشورات النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) عندما تعجز إدارة ما بسبب ظروف قاسية عن الرد على هذه المنشورات في حالات يتحدد فيها احتمال تأثرها بالتخصيصات أو التعيينات الخاصة بإدارة أخرى، كما كان الحال مؤخراً عندما تأثرت إدارة تونغا بكارثة طبيعية. ورأت اللجنة أن العرف ذاته ينبغي اتباعه فيما يتعلق بتبليغات الإدارات الأخرى التي حددت إدارة أوكرانيا على أنها متأثرة. ورأت اللجنة أيضاً أن هذه الحالة تعتبر حالة *ظروف قاهرة*. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة ما يلي:

• قبول الطلب المقدم من إدارة أوكرانيا بشأن معاملة جميع الحالات التي يتحدد فيها احتمال تأثر إدارة أوكرانيا بالتبليغات عن تخصيصات وتعيينات ترددية تابعة لإدارة أخرى، اعتباراً من 27 فبراير 2022، على أنها حالات ورد اعتراض عليها من إدارة أوكرانيا؛

• إعادة تقييم الوضع في اجتماعها التسعين."

126.3 و**اتُّفق** على ذلك.

127.3 وبعد إمعان النظر في تقرير المدير الوارد في الوثيقة RRB22-1/4 والإضافات من 1 إلى 7 والإضافة 10، **شكرت** اللجنة المكتب على المعلومات المستفيضة والتفصيلية التي قدمها.

# 4 القواعد الإجرائية (الوثائق RRB22-1/1 وRRB20-2/1(Rev.5) وRRB22-1/3؛ والرسالة المعممة CCRR/68)

قائمة القواعد الإجرائية (الوثائق RRB22-1/1 وRRB20-2/1(Rev.5) وRRB22-1/3؛ والرسالة المعممة CCRR/68)

1.4 وجه **الرئيس** الانتباه إلى الرسالة المعممة CCRR/68 التي تتضمن مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والمعدلة التي عممت على الإدارات للتعليق عليها. وتتضمن ملحقات الوثيقة RRB22-1/3 التعليقات الواردة من الإدارات.

2.4 وقال **السيد هنري**، رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، إن الوثيقة RRB22-1/3 لا تزال تُدرج قاعدتين إجرائيتين جديدتين بشأن الرقمين 218A.5 و564A.5 من لوائح الراديو على التوالي. وتماشياً مع القرار السابق للجنة، لن توضع هاتان القاعدتان الإجرائيتان في صيغتيهما النهائيتين إلى أن يحسم المكتب في إحدى الحالات المتعلقة بهما.

3.4 وحظي المحتوى العام لمشاريع القواعد الإجرائية الواردة في الرسالة المعممة CCRR/68 بتأييد جميع الإدارات التي قدمت تعليقات عليها. ومع ذلك، تناول أحد التعليقات، التعليق المقدم من إدارة كندا، مسألة تتعلق بالمضمون، وهي نطاق القواعد الإجرائية الجديدة بشأن وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن باستخدام ساتل واحد (الملحق 1 بالرسالة المعممة CCRR/68). واقترحت الإدارة تغيير العنوان لاستثناء الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض باستخدام ساتل واحد في نطاقات تردد تخضع للتذييلات 30 و30A و30B، في ضوء الممارسة الحالية للمكتب فيما يتعلق بالتذييلين 30 و30A، على نحو ما أُبلغ به المؤتمر WRC-15، ومفهوم التجميع المنصوص عليه في القرار 548 (Rev.WRC-12). وفي إطار هذا المفهوم، يمكن تجميع شبكات لا تتجاوز المباعدة الشاملة بينها °0,4 في القوس المستقر بالنسبة إلى الأرض، واستخدام ساتل واحد لوضعها في الخدمة، حتى لو كانت لديها تخصيصات تردد متراكبة. وعلى الرغم من عدم وجود مفهوم تجميع كهذا في التذييل 30B، فإن المكتب دأب على السماح باستخدام السواتل الواقعة في محيط °0,5 من الموقع المداري الاسمي لوضع تخصيصات الشبكات الساتلية في الخدمة. وتنطوي المسائل المثارة على نفس المفهوم من منظور تشغيلي وتنظيمي، والتفاوت المسموح به في الموقع المداري والحفاظ على المحطة؛ فالهدف الأول من القاعدة الإجرائية المعنية هو توضيح التفاوت المسموح به في الموقع المداري لوضع وإعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة باستخدام ساتل واحد، دون تغيير الحدود التنظيمية، في حين أن الحفاظ على المحطة هو وسيلة لتقييم التداخل المحتمل.

4.4 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن أحكام المادة 22 وأحكام التذييلين 30 و30A تتعلق أساساً بالقيم الحدية للحفاظ على المحطة ولا تتغير بموجب القاعدة الإجرائية المعنية التي تتعلق بمستوى التفاوت المسموح به في الموقع العُقدي أو الاسمى للساتل والأساس المنطقي الرئيسي الذي من أجله يتعين ضمان ألا تعرض الإدارات لأي مخاطر قد تستتبع تصادمات مادية للسواتل في المدار. وإذا كانت القاعدة الإجرائية تسمح بزيادة من حيث نافذة الحفاظ على المحطة، فإنها ستتعارض مع هذا الأساس المنطقي. بيد أن التذييلين 30 و30A يتضمنان أحكاماً محددة لمختلف الأقاليم (لا يتضمن التذييل 30B هذه الأحكام المحددة). وتستند خطة الإقليم 2 إلى حشود في الموقع °0,2+ أو °0,2- (مثلاً، ينص الملحق 7 بالتذييل 30 على ما يلي: "تستطيع الإدارات أن تضع السواتل التي تنتمي إلى حشد ما عند أي موقع مداري يقع داخل هذا الحشد، شريطة أن تحصل على موافقة الإدارات التي لها تخصيصات لمحطات فضائية في الحشد نفسه"). وبالمثل، تنص خطتا الإقليمين 1 و3 في التذييلين 30 و30A على أن من الممكن تجميع شبكات متعددة في مواقع مدارية مختلفة تماشياً مع القرار 548 (Rev.WRC-12)، شريطة ألا تتجاوز المباعدة بينها °0,4. ويمكن وضع هذه الشبكات – ولكن فقط هذه الشبكات – في الخدمة باستخدام نفس الساتل.

5.4 ومن الممارسة المعمول بها في المكتب تطبيق نفس القواعد فيما يتعلق بالتذييل 30B.

6.4 وفيما يخص مقترح إدارة كندا، ارتأى السيد فاليه أن من الأفضل إضافة حاشية إلى العنوان والإحالة في الحاشية إلى الأحكام المناسبة في التذييلين 30 و30A، بدلاً من استثناء التذييلات 30 و30A و30B من انطباق القاعدة الإجرائية.

7.4 وقالت **السيدة بومييه** إنها تستطيع فهم احتمال اللبس بين متطلبات الحفاظ على المحطة والتفاوت المسموح به في الموقع المداري. واستدركت قائلة إن الهدف من القاعدة الإجرائية هو التركيز على التفاوت المسموح به في الموقع المداري، وإن مقترح إضافة حاشية للإشارة إلى الاستثناءات المتعلقة بتجميع الشبكات من شأنه أن يجعل القاعدة الإجرائية أكثر وضوحاً.

8.4 ولاحظ **الرئيس** أن المسألة ستناقش بالتفصيل في إطار فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية.

9.4 وفي وقت لاحق من الاجتماع، أبلغ **السيد هنري**، رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، بأن الفريق اجتمع مرتين، يوم الأربعاء 16 مارس ويوم الخميس 17 مارس. وفي الجلسة الأولى، نظر الفريق بعناية في مشاريع القواعد الإجرائية الواردة في الرسالة المعممة CCRR/68 وفي التعليقات المقدمة من الإدارات والواردة في الوثيقة RRB22-1/3. وأخذ الفريق بعين الاعتبار جميع التعديلات المقترحة ووافق على النصوص الواردة في خلاصة القرارات (الوثيقة RRB22-1/18). وفي الجلسة الثانية، أحرز الفريق، بفضل التحديث الذي أجراه المكتب، تقدماً بشأن مضمون نص مشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار 1 (Rev.WRC‑97)، ولكنه لا يستطيع وضع النص في صيغته النهائية ما لم ينته المكتب من قائمة الأراضي المتنازع عليها. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي الطبيعة الحساسة للنص أن تُستعرض هذه القواعد مرة أخرى من جانب وحدة الشؤون القانونية قبل الاجتماع المقبل للجنة، حيث يؤمل أن توافق عليها اللجنة لتعميمها على الإدارات في رسالة معممة للتعليق عليها، بهدف التوصل إلى قرار نهائي في الاجتماع الحادي والتسعين للجنة.

10.4 وقام الفريق أيضاً بتحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة (الوثيقة RRB22-1/1) لتضمينها التطورات المتعلقة بالرسالة المعممة CCRR/68 والقرار 1 (Rev.WRC‑97).

11.4 واقترح **السيد بورخون** دعوة ممثل لوحدة الشؤون القانونية إلى حضور جلسات الفريق في الاجتماع المقبل للجنة، لضمان إمكانية إدراج أي تعديلات تُدخل على نص القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار 1 (Rev.WRC‑97) دون مزيد من التأخير.

12.4 ووافق **السيد هنري** على هذا الاقتراح وقال إنه سيتصل بالمكتب لهذا الغرض.

13.4 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، برئاسة السيد إ. هنري، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB22-1/1، مع مراعاة ما يلي:

• القواعد الإجرائية الواردة في الرسالة المعممة CCRR/68 والمعتمدة في الاجتماع؛

• مشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار **1 (Rev.WRC-97)**.

وفيما يتعلق بمسألة تخصيصات التردد للمحطات الواقعة في أراض متنازع عليها، شكرت اللجنة المكتب على النص الإضافي المحدَّث لمشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار **1 (Rev.WRC-97)**. وبعد مناقشات مستفيضة، وافقت اللجنة على العناصر التي يتعين إدراجها في مشاريع القواعد الإجرائية واستكمالها بقائمة الأراضي المتنازع عليها، وكلفت المكتب بالإيعاز لدائرة الشؤون القانونية في الاتحاد باستعراض مشاريع القواعد الإجرائية وقائمة الأراضي المتنازع عليها قبل أن تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التسعين."

14.4 و**اتُّفق** على ذلك.

مشاريع القواعد الإجرائية والتعليقات المقدمة من الإدارات (الرسالة المعممة CCRR/68 والوثيقة RRB22‑1/3)

إضافة (ADD) قواعد إجرائية بشأن وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن باستخدام ساتل واحد (الملحق 1 بالرسالة المعممة CCRR/68)

15.4 تمت **الموافقة** عليها بصيغتها المعدلة، مع بدء النفاذ بعد الموافقة مباشرة.

تعديل (MOD) القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين 43A.11 و43B.11 من لوائح الراديو (الملحق 2 بالرسالة المعممة CCRR/68)

16.4 تمت **الموافقة** عليها بصيغتها المعدلة، مع بدء النفاذ بعد الموافقة مباشرة.

17.4 بعدما ناقشت اللجنة مشاريع القواعد الإجرائية المعممة على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/68، إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات على النحو المبين في الوثيقة RRB22-1/3، **وافقت** على هذه القواعد الإجرائية بالصيغة الواردة في مرفق خلاصة القرارات (الوثيقة RRB22-1/18).

# 5 طلبات تتعلق بتسجيل تخصيصات تردد لشبكات ساتلية

## 1.5 تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن تسجيل تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ARABSAT-AXB30.5E المبلغ عنها بموجب المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو (الوثيقة RRB22‑1/2)

تبليغ إضافي مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن تسجيل تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ARABSAT‑AXB30.5E المبلغ عنها بموجب المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو (الوثيقة RRB22‑1/11)

1.1.5 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB22‑1/2 التي تطلب فيها إدارة المملكة العربية السعودية، بصفتها الإدارة المبلِّغة عن الشبكات الساتلية للمنظمة الحكومية الدولية الساتلية ARABSAT، عدم إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ARABSAT-AXB30.5E، وتكليف المكتب بقبول البيانات المنقحة المقدمة بموجب التذييل 4، وإكمال تسجيل الشبكة الساتلية في السجل الأساسي الدولي للترددات. وأكد أن معلومات التذييل 4 المطلوبة بموجب المادتين 6 و8 من التذييل 30B قُدمت في الوقت المناسب، ولكنها كانت ناقصة وينبغي تقديم توضيح لذلك. فالمكتب، الذي شهد تراكماً للعمل المتعلق بمعالجة بطاقات التبليغ، أخطر الإدارة بذلك، ولكن قبل انقضاء مهلة الثماني سنوات التنظيمية لبطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية. وقال إن الوثيقة RRB22-1/11 تتضمن معلومات إضافية مقدمة من منظمة ARABSAT بشأن الحالة تتعلق تحديداً بأهمية الشبكة الساتلية بالنسبة للعديد من الإدارات، والمبالغ المستثمرة فيها بالفعل، والجهود الناجحة التي بذلتها ARABSAT للتنسيق مع الإدارات الأخرى.

2.1.5 ورداً على سؤال طرحه **نائب الرئيس**، أضاف السيد وانغ أن المعلومات الناقصة تتعلق بموافقات الإدارات المتأثرة ببطاقة التبليغ؛ وفي غياب موافقات الإدارات التي تحدَّد تأثر تعييناتها، لم يتسن تطبيق الفقرة 25.6 من التذييل 30B، بشأن الإدراج المؤقت في السجل الأساسي الدولي للترددات، ولذلك، أعاد المكتب بطاقة التبليغ. وفي الوثيقة RRB22-1/11، قالت ARABSAT إنها مستعدة لتقديم بطاقة تبليغ جديدة تتضمن بيانات التذييل 4 المنقحة حيث لن تتأثر ببطاقة التبليغ الإدارة التي لم تعط موافقتها. ولكن، نظراً لانقضاء مهلة الثماني سنوات في غضون ذلك، فإن إعادة تقديم بطاقة التبليغ بموجب التذييل 30B غير مقبولة. ويتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت تسمح بإعادة تقديم بطاقة التبليغ هذه؛ وأما تفحص المعلومات الواردة فيها، فتلك مسألة منفصلة.

3.1.5 ولاحظ **السيد هنري** أن معلومات الجزء B قُدمت في مرحلة متأخرة قبل انتهاء مهلة الثماني سنوات التنظيمية بثلاثة أسابيع فقط. غير أن المكتب رد في الوقت المناسب بالنظر إلى موارده والقيود التي فرضتها عليه جائحة كوفيد-19. وقال إن ARABSAT وإدارة المملكة العربية السعودية أعربتا في وقت لاحق عن استعدادهما لتقديم بيانات التذييل 4 المنقحة لضمان عدم تدهور التعيينات الوطنية، وتقديم معلومات إضافية، خاصة بشأن الموافقات التي تم الحصول عليها من الإدارات الأخرى بما فيها اليمن. وأضاف أن ساتلاً يعمل حالياً في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً وأن إدارة المملكة العربية السعودية قدمت بطاقات التبليغ بموجب المادة 8. وقال إنه، في ضوء كل هذه النقاط، مستعد للاستجابة لطلب إدارة المملكة العربية السعودية.

4.1.5 ولاحظ **السيد هوان** أن إدارة المملكة العربية السعودية ليست مخطئة تماماً في هذا الأمر نظراً للتأثير الكبير لجائحة كوفيد-19. وقال إن هناك مشكلتين متأصلتين في الإجراء المنصوص عليه في المادة 6 من التذييل 30B. تتعلق المشكلة الأولى بإمكانية الحصول على تاريخ استلام جديد بموجب الفقرة 13.6 وفقاً للفقرة 24.6 ("عندما يؤدي الفحص بموجب الفقرة 6.21 أو 6.22 إلى نتيجة غير مؤاتية، يعيد المكتب بطاقة التبليغ المستلمة بموجب الفقرة 6.17 إلى الإدارة المبلغة مشفوعة بأسماء الإدارات التي لم يتبين أنه تم التوصل معها إلى موافقة بموجب الفقرة 6.21 أو 6.22 مع الإشارة إلى أن أي إعادة تبليغ لاحقة بموجب الفقرة 6.17 سينظر فيها على أساس تاريخ استلام جديد."). وقال إن مفهومي "نتيجة غير مؤاتية" و"يعيد" مستعاران من الخدمات غير المخططة، حيث يُبقى على التاريخ الأصلي لتقديم بطاقة التبليغ إذا استُلمت بطاقة التبليغ المعاد تقديمها خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يعيد فيه المكتب بطاقة التبليغ، مما يسمح للإدارة المبلغة بمراجعة بطاقة تبليغها وإعادة تقديمها حتى في حالة انتهاء المهلة التنظيمية. وأشار إلى أن هذا النهج لم يُحتفظ به في المادة 6 من التذييل 30B. وأما المشكلة الثانية، فتتعلق بعدم السماح، في إطار الممارسة الحالية للمكتب فيما يتعلق بالتذييلين 30 و30A، بإمكانية قيام الإدارة المبلغة بإدخال مزيد من التعديلات على معلومات الجزء B من أجل الحصول على نتيجة مؤاتية دون خسارة التاريخ الأصلي لتقديم معلومات الجزء B. وأشار إلى أن اللجنة تعاملت مع حالة مماثلة في الماضي (الوثيقة RRB16-2/15) وقررت لصالح إدارة ماليزيا؛ وبالتالي، يمكنها أن تبني قرارها على هذه السابقة. وأشار إلى أن الشبكة الساتلية ARABSAT-AXB30.5E قد وُضعت في الخدمة، وأعرب عن تأييده لطلب المملكة العربية السعودية. وأضاف أنه ينبغي أن تطلب اللجنة أو المكتب من المؤتمر WRC-23 أن يتيح للإدارات نفس الإمكانية لإعادة تقديم بيانات التذييل 4 بموجب التذييل 30B على نحو ما تقوم به بالفعل بموجب التذييلين 30 و30A فيما يتعلق بالخدمات غير المخططة.

5.1.5 وقال **السيد طالب** إن من الممكن، نظراً لتسلسل الأحداث المعروضة، اعتبار أن حالات التأخير التي شهدتها إدارة المملكة العربية السعودية وشهدها المكتب على السواء ناتجة عن حالة *ظروف قاهرة*، وهي جائحة كوفيد-19. وبالنظر إلى التفسير الذي قدمه السيد هوان بشأن التذييل 30B وإشارته إلى سابقة، ومع مراعاة أن ساتلاً يوجد قيد التشغيل ويقدم خدمات للعديد من الإدارات استنتج السيد طالب أنه مستعد للموافقة على طلب المملكة العربية السعودية وقبول استلام إعادة تقديم بطاقة التبليغ.

6.1.5 وقال **السيد هاشيموتو** إن المكتب أفاد بأنه استلم معلومات التذييل 4 قُبيل انتهاء المهلة التنظيمية المحددة بثماني سنوات، وبما أن تلك المعلومات كانت ناقصة، طلب المكتب مزيداً من المعلومات. وقال أيضاً إن من غير الواضح كيف أثرت جائحة كوفيد-19 على الاتصال بين إدارة المملكة العربية السعودية والمكتب، وإن من اللازم الحصول على مزيد من المعلومات قبل اعتبار الحالة حالة *ظروف قاهرة*. واستدرك قائلاً إن الساتل الفعلي الذي من المزمع استخدامه لتخصيص التردد موجود بالفعل في المدار وجاهز للاستخدام. وقال إن بإمكانه الموافقة على طلب الإدارة السعودية إذا كان وضع الساتل متوافقاً مع المعلمات المبلغ عنها ولم يكن هناك أي تداخل متوقع على شبكات ساتلية أخرى.

7.1.5 واتفق **السيد فارلاموف** مع تعليقات المتحدثين السابقين بشأن حالات التأخير في الإجراء. وقال إن ساتلاً يوجد بالفعل في المدار، لذا فإن القرار الصائب هو الموافقة على الطلب وقبول بطاقة التبليغ وإكمال التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات. وسيقوم المكتب بعد ذلك بمعالجة بطاقة التبليغ كالمعتاد.

8.1.5 واتفقت **السيدة حسنوفا** مع السيد هاشيموتو والسيد فارلاموف. ولاحظت أن ARABSAT أفادت بأن جميع اتفاقات التنسيق قد تم التوصل إليها. وقالت إن اللجنة ينبغي أن توافق على الطلب إذا لم يكن هناك أي تداخل متوقع على شبكات ساتلية أخرى.

9.1.5 وقالت **السيدة بومييه** إنها ترى أن المكتب تصرف بعناية، ولكن كان من الصعب على إدارة المملكة العربية السعودية تقديم جميع المعلومات في الوقت المناسب، نظراً لتأثير جائحة كوفيد-19. وفي النهاية، أصبح الساتل في المدار وقيد التشغيل، والأهم من ذلك أنه تم التوصل إلى اتفاقات تنسيق. وفي ضوء السابقة التي ذكرها السيد هوان، أعربت السيدة بومييه عن تأييدها لنظر اللجنة في الطلب بإيجابية.

10.1.5 واتفق **السيد بورخون** مع المتحدثين السابقين على أن المكتب تصرف بشكل صحيح. وقال إن تطبيق المهل الزمنية في هذه الحالة أمر معقد، ولكن يمكن أن تكون اللجنة متسامحة بالنظر إلى أن النظام الساتلي يقدم بالفعل خدمات لإدارات متعددة. وبالتالي، فإنه يوافق على الاستجابة للطلب.

11.1.5 وأكدت **السيدة جينتي** أيضاً أن المكتب تصرف بشكل صحيح وسريع بالنظر إلى أن معلومات الجزء B لم تقدم سوى في 18 مايو 2020 وأن الموعد النهائي التنظيمي هو 20 يونيو 2020. وقالت إنها تتفق مع المتحدثين السابقين على أن اللجنة يمكنها الموافقة على طلب المملكة العربية السعودية نظراً لوجود ساتل في المدار، والتوصل بالفعل إلى اتفاقات تنسيق مع الإدارات الأخرى، وعدم توقع أي تداخل على أنظمة أخرى.

12.1.5 واقترح **نائب** **الرئيس** أن تخلص اللجنة في هذه الحالة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغين المقدمين من إدارة المملكة العربية السعودية على النحو الوارد في الوثيقتين RRB22‑1/2 وRRB22-1/11. وعلاوةً على ذلك، اعتبرت اللجنة أن المكتب تصرف بشكل صحيح وفقاً للوائح الراديو. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، لاحظت اللجنة ما يلي:

• أن جائحة كوفيد-19 العالمية قد أثرت تأثيراً سلبياً على التواصل بين المكتب وإدارة المملكة العربية السعودية؛

• وجود ساتل قيد التشغيل بالفعل في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً وهو يقدم الخدمة لعدة بلدان، بما فيها بلدان نامية؛

• أن إدارة المملكة العربية السعودية بذلت جهوداً كبيرة لاستكمال متطلبات التنسيق مع الإدارات الأخرى ولم يبلَّغ عن أي حالات تداخل ضار؛

• أن التذييل **30B** لا يتيح أي فرصة لتطبيق الفقرة 25.6 من أجل إعادة تقديم بطاقة تبليغ معادة عندما يُحدد تعيين على أنه متأثر.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة المملكة العربية السعودية وكلفت المكتب بما يلي:

• الحفاظ على بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية ARABSAT-AXB30.5E؛

• قبول بطاقات التبليغ الجديدة التي تتضمن بيانات التذييل **4** المراجعة لهذه الشبكة الساتلية، والمضي في مواصلة معالجتها."

13.1.5 و**اتُّفق** على ذلك.

# 6 طلب إلغاء تخصيصات التردد لشبكات ساتلية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو

## 1.6 طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية LM-RPS-133W في الموقع 133 درجة غرباً بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB22-1/5)

1.1.6 سُحب هذا الطلب منذ استلام المكتب طلباً أثناء الاجتماع التاسع والثمانين للجنة من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية LM-RPS-133W في الموقع المداري 133 درجة غرباً.

## 2.6 طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء بعض تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 23 في الموقع المداري 64 درجة شرقاً بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB22-1/6)

1.2.6 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB22‑1/6 التي تتضمن طلب المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 23 في الموقع المداري 64 درجة شرقاً في نطاق التردد 6 725-6 485 MHz، طبقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو.

2.2.6 واتفقت **اللجنة** على أن تخلص بشأن الطلب إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 23 في الموقع المداري 64 درجة شرقاً بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو فأرسل طلبات إلى إدارة بابوا غينيا الجديدة بشأن تقديم أدلة على ما إذا كانت تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 23 في نطاق التردد MHz 6 725‑6 485 قد وضعت في الخدمة أو أنها لا تزال في الخدمة وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلتها رسالتا تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN 23 في نطاق التردد MHz 6 725-6 485 من السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)."

# 7 مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع التخصيصات الترددية لشبكات ساتلية في الخدمة

## 1.7 تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية NEW DAWN 25 في الخدمة (الوثيقة RRB22-1/8)

1.1.7 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB22‑1/8 التي تحتوي على طلب من إدارة بابوا غينيا الجديدة بشأن تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية NEW DAWN 25 في الخدمة إثر العطل الكارثي في المدار للساتل Intelsat 29‑E (IS‑29e) الذي بُلِّغ إلى اللجنة للمرة الأولى كوثيقة متأخرة في اجتماعها السابع والثمانين. وقد طلبت اللجنة مزيداً من المعلومات من الإدارة وأرجأت النظر في الحالة رسمياً حتى الاجتماع الثامن والثمانين. بيد أن المعلومات الإضافية المقدمة في ذلك الوقت لم تكن كافية وطلبت اللجنة مرة أخرى مزيداً من المعلومات رداً على القضايا المحددة التي عُرضت في الوثيقة RRB22-1/8. ووفقاً للإدارة، ثمة أسباب معقدة لتعذر الإيفاء بالمهلة التنظيمية المنتهية في 7 أبريل 2022. فبعد تعطل الساتل IS-29e، كان الشغل الشاغل للمشغِّل هو ضمان استمرار الخدمات، بما في ذلك نقل الأصول في المدار. ولكن لم يتضمن أي من الساتلين المحددين لإعادة النشر النطاقين GHz 20,2-19,7 وGHz 30,0-29,5 المطلوبين لإعادة وضع الشبكة الساتلية NEW DAWN 25 في الخدمة، وتعذرت إعادة نشر السواتل الأخرى الموجودة في المدار الحاوية لهذين النطاقين التردديين. وفي الوقت نفسه، قام مشغِّل الساتل بتصميم ساتل بديل مصمم لهذا الغرض، ولكن لم يوقَّع العقد حتى ديسمبر 2020 بسبب التأخيرات ذات الصلة بجائحة كوفيد-19. وجرياً على العرف السائد في هذه الصناعة، يتوقع أن يوقع المشغِّل عقد إطلاق الساتل قبل سنة تقريباً من التسليم (في الربع الرابع من عام 2022 قبل التسليم المتوقع في الربع الرابع من عام 2023). وسيعتمد الساتل البديل على رفع المدار الكهربائي الذي قد يستغرق ما يصل إلى 190 يوماً، وسيلزم وقت إضافي لجرف الساتل إلى موقعه المداري، في حال إجراء اختبار في المدار في موقع مداري مختلف. وتبعاً لذلك، طلبت الإدارة تمديداً للمهلة التنظيمية لإعادة الوضع في الخدمة حتى 31 ديسمبر 2024، بما يراعي أيضاً التأخرات الطفيفة غير المتوقعة في الإطلاق. وترد في ملحق الوثيقة المراسلات ذات الصلة بين المكتب والإدارة، بما في ذلك تأكيد التسليم المتعاقد عليه من شركة Airbus في أكتوبر 2023.

2.1.7 بعد طلب توضيح من **السيدة بومييه** فيما يتعلق بمعنى ساتل بديل مصمم لهذا الغرض، قال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إنه يفهم، استناداً إلى المعلومات المقدمة، أن الإدارة قد تعاقدت بالفعل على ساتل لهذا الموقع المداري المحدد.

3.1.7 وقال **السيد هنري** إن ما يبعث على الإحباط هو أن إدارة بابوا غينيا الجديدة عرضت المعلومات والحجج نفسها المبينة في مساهمتها في الاجتماع الثامن والثمانين (الوثيقة RRB21-3/2). ولم تقدَّم أي معلومات مفصلة ولا جدول زمني مفصل، كما كان متوقعاً، بشأن عدد من القضايا، بما في ذلك تصميم السواتل ومقدم الإطلاق وتوقيع عقد الإطلاق المخطط له في الربع الرابع من عام 2022. وعلاوةً على ذلك، لا يوجد تفسير مفصل لسبب تطلُّب أكثر من سنة لوضع الساتل في موقعه المداري النهائي، مع العلم أن أي تأخير غير متوقع في الإطلاق سيؤخذ في الاعتبار أصلاً في عقد الإطلاق. وتبدو أيضاً الفترة البالغة 190 يوماً المشار إليها للوضع في المدار فترة طويلة، لا سيما في غياب معلومات أكثر تفصيلاً عن الإطلاق، ولا سيما موقع مرفق الإطلاق، وهناك أوجه عدم يقين فيما يتعلق بإجراء وتسلسل الاختبار في المدار. وينبغي للمشغِّل المسؤول أن يضمن وجود الساتل في الموقع المداري بأسرع وقت ممكن لإبقاء التمديد المطلوب بحده الأدنى المطلق. ونظراً لعدم تقديم أي معلومات جديدة أو رد واضح على المسائل التي حددتها اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين، فهو ليس حالياً في وضع يسمح له بالموافقة على الطلب في هذا الاجتماع.

4.1.7 وقالت **السيدة بومييه** إن آراءها تشبه آراء السيد هنري. وفي حين انصب التركيز الأولي على استعادة الخدمة، وتغيير موقع السواتل من أسطولها الساتلي الخاص، تعذرت على المشغِّل إعادة نشر ساتل باستخدام نطاقات التردد Ka، ولم تقدَّم أي معلومات عن الحلول المرحلية، مثل استئجار ساتل، أو عن طبيعة الساتل البديل المصمَم لهذا الغرض – هل هو تصميم جديد، وإذا كان الأمر كذلك، فلما ذا ساتل جديد؟ والجداول الزمنية لتصميم العقد والتفاوض لا تزال غير موجوة. وعلى الرغم من توضيح سبب طول التمديد، فإن الأساس المنطقي المقدم ليس مبرراً بالضرورة. وهناك العديد من العناصر المجهولة، بما في ذلك مقدم الإطلاق ونافذة الإطلاق الزمنية والوقت اللازم للوضع في المدار والاختبار في المدار وإمكانية لزوم وقت إضافي لجرف الساتل. وعلى الرغم من أن اللجنة سبق أن أقرت في الماضي أن ثلاث سنوات قد لا تكفي لإعادة وضع التخصيصات في الخدمة، لا سيما عندما كان التعليق ناتجاً عن عطل غير متوقع، فإن من المتوقع أن تبذل الإدارة قصارى جهدها للحد من مدة التمديد المطلوب؛ وهو ما لا يبدو أنه حدث في التبليغ الحالي الذي عرض سيناريوهات أسوأ حالة. إذ لم تكن المعلومات المقدمة كافية لكي تقرر اللجنة أن جميع شروط *الظروف القاهرة* قد استوفيت أو لتبرير طول التمديد المطلوب.

5.1.7 وقال **السيد عزوز** إن الوضع فيما يتعلق بالخدمات المتعطلة في النطاق Ka غير واضح. وذكر أن خصائص الساتل والنطاقات الترددية والتغطية ينبغي أن تكون واضحة، قبل استعمال مالئ الثغرة. وسأل أيضاً عما إذا كانت اتفاقات التنسيق لم توضع بعد في صيغتها النهائية. ورأى أن الأدلة غير كافية لتبرير التمديد المطلوب، الطويل جداً.

6.1.7 وقال **السيد هاشيموتو** إن التأخر في توقيع عقد الساتل البديل لا يمكن أن يعزى كله إلى جائحة كوفيد-19، لأن تأثير الجائحة على المشاريع الساتلية لم يبدأ إلا في أوائل عام 2020 وأن تعطل الساتل IS-29e في المدار قد حدث في أبريل 2019. وأعرب عن تعاطفه مع إدارة بابوا غينيا الجديدة مشيراً إلى أن التعليق قد حدث بسبب تعطل في المدار استوفى بعض شروط *الظروف القاهرة*، وقال إنه يؤيد منح التمديد. ولكن نظراً لعدم الوضوح في التبليغ المقدم، فإن التمديد المطلوب طويل إلى حد ما ويتضمن هوامش إضافية، وقد يكون التمديد الأقصر أنسب.

7.1.7 واتفق **السيد هوان** على أن إدارة بابوا غينيا الجديدة لم توضح القضايا التي حددتها اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين. وقال رغم أنه يمكن أن يقبل أن جائحة كوفيد-19 قد أخرت توقيع عقد الساتل البديل وأن توقيع عقد الإطلاق كان متوقعاً قبل حوالي عام من التسليم، يصعب تبرير التمديد حتى 31 ديسمبر 2024 نظراً لنقص المعلومات المقدمة من عدة جوانب. وفي حين أن بعض شروط *الظروف القاهرة* قد استوفيت، وأنه يؤيد تمديداً، يصعب جداً تحديد المدة.

8.1.7 واتفقت **السيدة حسنوفا** على أن الإدارة لم تقدم أي معلومات جديدة، بما في ذلك معلومات عن شركة الإطلاق والجدول الزمني، وقالت إنها ستجد صعوبة في منح التمديد المطلوب.

9.1.7 وقالت **السيدة جينتي** على الرغم من أن الإدارة قد ردت على أسئلة اللجنة، لا يزال يتعين توضيح بعض المسائل. فعلى سبيل المثال، لم يتضح سبب استغراق بعض الأمور وقتاً طويلاً، بما في ذلك 21 شهراً لتوقيع عقد ساتل بديل، ولماذا يمكن إجراء الاختبار في المدار في موقع مداري مختلف، على نحو يطيل الجدول الزمني. وقالت يمكنها قبول التمديد على مضض، ولكن ليس حتى 31 ديسمبر 2024.

10.1.7 وقال **السيد طالب** رغم طلب اللجنة معلومات وجداول زمنية محددة، فإن التبليغ يفتقر إلى عدة عناصر، ولم يتضح ما إذا كان المشروع مجدياً. وعلى الرغم من أنه يتعاطف مع إدارة بابوا غينيا الجديدة، ينبغي ألا تمنح اللجنة التمديد المطلوب. ولكن يمكن أن تقرر منح تمديد أنسب.

11.1.7 وقالت **السيدة بومييه** إن الإجابات غير كافية لتمكين اللجنة من استنتاج أن الحالة استوفت جميع الشروط التي تؤهلها لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*، على الرغم من أن إدارة بابوا غينيا الجديدة حاولت الرد على أسئلة اللجنة. ولم تقدم الإدارة سوى رد جزئي على أسئلة اللجنة بشأن سبب استحالة الإيفاء بالمهلة التنظيمية، بواسطة ساتل في المدار، مثلاً، واستئناف العمليات قبل إطلاق الساتل البديل. وعلى الرغم من أن جائحة كوفيد-19 أدت بلا شك إلى بعض التأخيرات، فإنها تجهل سبب استغراق توقيع عقد للاستعاضة عن ساتل موجود أصلاً في المدار وقتاً طويلاً. وعلاوةً على ذلك، فإن تصميم الساتل البديل غير واضح. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، ليس بوسع اللجنة أن تبرر التمديد المطلوب وأن تمنحه. وقد ترغب في منح تمديد إلى موعد لاحق في عام 2022 كي تتمكن الإدارة من تزويد اجتماع لاحق بمزيد من التفاصيل بشأن إطلاق الساتل أو التمديد حتى نهاية المؤتمر WRC-23 لتمكين المؤتمر من اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. ولعل اللجنة ترغب أيضاً في أن تحدد بدقة المعلومات التي ينبغي أن تقدمها الإدارة.

12.1.7 واتفق **السيد فارلاموف** على أن اللجنة لا يسعها، استناداً إلى المعلومات المقدمة، أن تخلص إلى أن الحالة استوفت جميع الشروط المؤهلة كحالة من حالات *الظروف القاهرة*. ولئن كانت جائحة كوفيد-19 قد ساهمت دون شك في التأخيرات، فإن اللجنة ليس لديها جميع المعلومات المطلوبة لتحديد مدة أي تمديد. ولتمكينها من اتخاذ قرار، وقد ترغب اللجنة في منح إدارة بابوا غينيا الجديدة المزيد من الوقت لتقديم المعلومات عن العناصر الداعمة لطلبها، بما في ذلك من خلال عملية تجرى على مراحل. وينبغي أن تكون الإدارة قادرة على تقديم المعلومات إلى الاجتماع المقبل للجنة لتبرير الوقت المستغرق لتوقيع عقد مع مصنِّع الساتل ولكنها قد تحتاج إلى الانتظار حتى موعد انعقاد اجتماع اللجنة الحادي والتسعين لتقديم مزيد من المعلومات بشأن الإطلاق. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يُطلب من المكتب الإبقاء على التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية NEW DAWN 25. وينبغي ألا تُرجأ هذه الحالة إلى المؤتمر WRC-23 لاتخاذ قرار بشأنها؛ لأن جدول أعمال المؤتمر ثقيل جداً أصلاً وقد لا يتاح الوقت الكافي للنظر في هذه الحالة بتفاصيل كافية.

13.1.7 وقال **الرئيس** إن الإدارة كان لديها بالفعل الوقت الكافي لتقديم المعلومات المطلوبة لتبرير طلبها، إذ أرجئ التبليغ من اجتماع اللجنة السابع والثمانين إلى الاجتماع الثامن والثمانين.

14.1.7 واتفقت **السيدة جينتي** بشأن الصعوبة البالغة لتحديد المدة ذات الصلة بالتمديد استناداً إلى هذه المعلومات المحدودة. وقد ترغب اللجنة في منح الإدارة فرصة إضافية لتوضيح مسائل محددة دعماً للطلب. ويمكنها بعد ذلك البت في الخطوات المستقبلية في اجتماعها المقبل بعد النظر في المعلومات المقدمة.

15.1.7 وإذ أشارت **السيدة حسنوفا** إلى أن المشغِّل يتوقع توقيع عقد الإطلاق في الربع الرابع من عام 2022، قالت يمكنها أن توافق على منح تمديد حتى نهاية الاجتماع الأول للجنة في عام 2023، لإفساح المجال للإدارة كي تقدم معلومات تفصيلية بشأن الجدول الزمني للإطلاق.

16.1.7 وذكر **السيد هنري** أن هذه الحالة عُرضت أولاً على اللجنة لأول مرة كتبليغ متأخر إلى الاجتماع السابع والثمانين وذكّر بأن إدارة بابوا غينيا الجديدة سبق أن مُنحت وقتاً إضافياً لتقديم مزيد من المعلومات نظراً للافتقار إلى أدلة واضحة لتصنيف الحالة على أنها من حالات *الظروف القاهرة* ولتوضيح الوقت المطلوب لنشر ساتل النطاق Ka الجديد في الموقع المداري 50° غرباً. وهو يرى أن الإدارة والمشغِّل على علم بنوع المعلومات التي تطلبها اللجنة. ولكن لم ترد أي معلومات جديدة استجابةً للمسائل التي حددتها اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين. ويبدو أن النطاقين Ku وC هما الأولوية وأن المشغِّل بذل جهداً أقل لإيجاد حل للنطاق Ka وضمان أن يكون التمديد المطلوب أقصر ما يمكن. ورأى أن الحل يتمثل في تقديم بطاقة تبليغ مرة أخرى عن شبكة ساتلية في النطاق Ka في الموقع 50° غرباً. وقال إنه سيجد صعوبة كبيرة في منح تمديد، حتى تمديد أقصر، في غياب معلومات مفصلة عن الجدول الزمني لتطوير الساتل. ولكن في ضوء هذه المناقشة، سيكون على استعداد لأن يمهل الإدارة، لغاية اجتماع اللجنة التسعين كي تقدم المعلومات الناقصة.

17.1.7 وإذ أخذ **الرئيس** علماً بالآراء المختلفة المعرب عنها، قال على اللجنة قبل النظر في طول أي تمديد أن تحدد ما إذا كانت الحالة تستوفي جميع الشروط الأربعة التي تؤهلها كحالة *ظروف قاهرة*. وهي لا تبدو كذلك استناداً إلى المعلومات المقدمة حتى الآن. ولكن وكما اقترح السيد هنري، قد ترغب اللجنة في منح إدارة بابوا غينيا الجديدة فرصة أخرى لتقديم مزيد من المعلومات دعماً لطلبها تبين أن الحالة تفي بجميع الشروط الأربعة لتحقق *الظروف القاهرة*، وتبرر طول فترة التمديد المطلوبة. وفي هذه الحالة، ينبغي للجنة أن تحدد بوضوح في قرارها المعلومات المطلوبة.

18.1.7 واتفق **السيد بورخون** على أن تحدد اللجنة أولاً ما إذا كانت الحالة مؤهلة كحالة من حالات *الظروف القاهرة*، وأن اللجنة لا تملك بعدُ كل المعلومات اللازمة لإجراء هذا التقييم. وينبغي أن تبين في قرارها بوضوح العناصر التي تتعين معالجتها، بما في ذلك سبب استغراقها وقتاً طويلاً لتوقيع العقد مع مصنِّع الساتل والحاجة إلى مزيد من المعلومات عن رفع المدار. وينبغي للجنة أن تكلف المكتب بالحفاظ على التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية NEW DAWN 25 حتى نهاية اجتماع اللجنة التسعين.

19.1.7 وقال **السيد هنري** ينبغي للجنة أن تحدد في قرارها بوضوح المعلومات اللازمة لها لتحديد ما إذا كانت الحالة مؤهلة كحالة من حالات *الظروف القاهرة*، بما في ذلك سبب التأخير في توقيع العقد وجدول زمني أوضح لتصنيع الساتل وإطلاقه ونشره. وإذا خلصت اللجنة في اجتماعها المقبل إلى أن الحالة تفي بجميع الشروط المؤهلة لحالة من حالات *الظروف القاهرة*، فيمكنها عندئذ أن تبت في تمديد مناسب.

20.1.7 وقالت **السيدة بومييه** على الرغم من توفر فرص متعددة للإدارة لمعالجة القضايا، فإن التخلف عن اغتنامها ربما كان نتيجة سوء فهم. ولذلك فهي يمكن أن توافق على أن تبين اللجنة بوضوح في استنتاجها المعلومات الداعمة التي يتعين أن تقدمها الإدارة إلى الاجتماع التسعين لإثبات أن الوضع يفي بجميع شروط *الظروف القاهرة*. وإذا خلصت اللجنة بعد ذلك إلى أن الحالة مؤهلة كحالة *ظروف قاهرة* فقد تمنح تمديداً مؤقتاً يراجَع رهناً بالجداول الزمنية الملموسة للإطلاق في التبليغ، والتي لا يرجَّح أن تتاح قبل التوقيع المتوقع لعقد الإطلاق في الربع الرابع من عام 2022، وينبغي تقديمها في موعد أقصاه اجتماع اللجنة الثاني والتسعين في مارس 2023.

21.1.7 وقال **السيد هنري** إنه لا يمانع في منح الإدارة المزيد من الوقت ما بعد الاجتماع التسعين. لتقديم مزيد من المعلومات، مشيراً إلى الوقت الذي انقضى منذ تعطل الساتل والفرص التي سبق أن قدمتها اللجنة لتلك الإدارة لتوضيح المسألة. وعلى الإدارة المبلِّغة والمشغِّل بذل كل جهد ممكن لاحترام الإطار التنظيمي وتقديم جميع المعلومات التي تتطلبها اللجنة إلى أقصى حد ممكن. وينبغي أن تتخذ اللجنة قراراً في اجتماعها التسعين، فإذا خلصت إلى أن الوضع مؤهل كحالة *ظروف قاهرة*، ستمنح تمديداً على أساس المعلومات المتاحة لها في ذلك الوقت.

22.1.7 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة، الوارد في الوثيقة RRB22-1/8، استجابةً لطلب اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين الداعي للحصول على مزيد من المعلومات دعماً للطلب الوارد من تلك الإدارة، وشكرت الإدارة على المعلومات المقدمة. ومع ذلك، لاحظت اللجنة ما يلي:

• أن الإجابات على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين لم تتضمن معلومات جديدة تورد دعماً إضافياً للطلب المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة؛

• لم يقدَّم أي دليل على أن الحالة استوفت جميع الشروط المؤهلة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*؛

• لم يقدَّم تبرير كاف لتمديد المهلة التنظيمية المطلوبة حتى 31 ديسمبر 2024 لإعادة وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية NEW DAWN 25 في الخدمة.

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنها لا تزال غير قادرة على الموافقة على الطلب المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة استناداً إلى المعلومات المقدمة. وبما أن المهلة الزمنية لإعادة وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية NEW DAWN 25 في الخدمة كانت 7 أبريل 2022، قررت اللجنة تكليف المكتب بإبقاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية NEW DAWN 25 حتى نهاية اجتماع اللجنة التسعين. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى تقديم معلومات إلى اجتماع اللجنة التسعين بشأن المسائل التالية دعماً لطلبها:

• ما إذا كانت هناك حلول مؤقتة أخرى وإلى أي مدى جرى النظر فيها فيما عدا تغيير مواقع السواتل المملوكة للمشغِّل؛

• توضيحات بشأن طبيعة تصميم ساتل بديل يبنى للإيفاء بالغرض منه والأساس المنطقي لذلك؛

• الجداول الزمنية لوضع التصميم ومفاوضات العقد لتبرير فترة 21 شهراً المطلوبة لتوقيع عقد مع مصنِّع الساتل؛

• معلومات ملموسة لتبرير طول فترة التمديد المطلوبة، استناداً إلى عقد الإطلاق الفعلي أو المتوقع؛

• إثبات جوهري، مقرون بوثائق داعمة، بشأن استيفاء الشرطين الأخيرين للحالة كي تتأهل كحالة *ظروف قاهرة*، علماً بأن الحدث الكارثي قد استوفى أول شرطين لحالة *ظروف قاهرة*."

23.1.7 **واتُفق** على ذلك.

## 2.7 تبليغ مقدم من إدارة دولة إسرائيل تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع التخصيصات الترددية للشبكتين الساتليتين AMS-B2-13.8E وAMS‑B7‑13.8 في الخدمة (الوثيقتان RRB22‑1/9 وRRB22-1/DELAYED/6)

1.2.7 ذكّر **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** بأن الطلب المقدم من إدارة إسرائيل لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع التخصيصات الترددية ضمن النطاق Ka للشبكتين الساتليتين AMS‑B2‑13.8E وAMS-B7-13.8 في الخدمة، وبأن البت في التخصيصات الترددية ضمن النطاق Ku للشبكة الساتلية AMS‑B7‑13.8 معلق منذ الاجتماع السابق للجنة، حيث طلبت اللجنة في ذلك الوقت مزيداً من المعلومات والأدلة الداعمة كي تتمكن من تحديد ما إذا كان الوضع يستوفي جميع شروط *الظروف القاهرة*. وقدمت إدارة إسرائيل، في ردها (طي الوثيقة RRB22‑1/9)، جدولاً زمنياً للتواريخ (الجدول 1) يشير بوضوح إلى أن بطاقتي التبليغ AMS-B2-13.8E وAMS-B7-13.8 ينبغي إعادة وضعهما في الخدمة بحلول الموعد النهائي التنظيمي وهو 16 مايو 2022 بواسطة مركبة الإطلاق الأولية. ولكن نظراً لتأثير جائحة كوفيد-19 والتحول الناجم عن الجائحة إلى مركبة الإطلاق United Launch Alliance، من المقرر الآن إعادة وضعهما في الخدمة بحلول 31 أغسطس 2023، حيث سيلزم مزيد من الوقت لرفع المدار مقارنة بمركبة الإطلاق Ariane 64 المختارة سابقاً. واحتوت الوثيقة على ملحق أكدت فيه الشركة المصنعة للحمولة النافعة، Viasat، تأثير جائحة كوفيد-19 على عملية تجميع الساتل ViaSat-3 EMEA، ووصف الملحق الجهود المبذولة للتخفيف من هذا التأثير.

2.2.7 وفي الوثيقة RRB22-1/DELAYED/6 التي كانت قيد النظر للعلم، أرسلت إدارة إسرائيل معلومات أحدث من شركة Viasat مفادها أن الساتل ViaSat-3 EMEA انتهى، قبل تفشي جائحة كوفيد‑19، من جميع عمليات الاستعراض التمهيدية والحرجة للتصميم وكان يخضع لتصنيع الحمولة النافعة وتجميعها واختبارها، لذلك كان بإمكانه إعادة وضع التخصيصات الترددية المعنية في الخدمة بحلول الموعد النهائي التنظيمي وهو 16 مايو 2022. وقد حُسب التمديد المطلوب لمدة 16 شهراً على النحو التالي: 10 أشهر للتأخيرات في البناء والاختبار؛ وشهران ناشئان عن تبديل مركبة الإطلاق؛ وثلاثة أشهر للوقت الإضافي اللازم لرفع المدار نتيجةً لذلك، وشهر واحد للهامش.

3.2.7 ورداً على سؤال من **الرئيس**، أضاف أن الطلب الإسرائيلي يتعلق بجميع التخصيصات الترددية المعلقة في نطاقي Ka وKu؛ ويرد ملخص للمعلومات المتعلقة ببطاقات التبليغ ذات الصلة في جدول أُتيح عبر منصة sharepoint الخاصة باللجنة.

4.2.7 وفي إشارة إلى التمديد للتخصيصات الترددية في النطاق Ka، قال **السيد هنري**، في ضوء التفسيرات المقدمة في الاجتماع السابق والبيان الوارد في الوثيقة RRB22‑1/9، إن التأخيرات المرتبطة بالساتل ViaSat-3 Americas في سياق مختلف في عام 2019 ما كانت لتمنع وضع الساتل ViaSat-3 EMEA في الخدمة قبل الموعد النهائي المحدد وهو 16 مايو 2022. ومن المفهوم أن المهلة الأصلية لإعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة في نطاق التردد Ka ما كان ليتسنى الإيفاء بها في ظل جائحة كوفيد-19. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تبديل مركبة الإطلاق سيؤثر على الوقت اللازم لرفع المدار (بسبب موقع الإطلاق وخصائص مركبة الإطلاق أساساً). وبأخذ جميع هذه العناصر في الاعتبار، أقر بأن الوضع يمكن أن يعتبر حالة *ظروف قاهرة* وأقر بالتالي منح تمديد للتخصيصات الترددية في النطاق Ka.

5.2.7 بالانتقال إلى النطاق Ku، لاحظ أن تبرير التمديد هو تأخير إطلاق الساتل ViaSat-3 EMEA، الذي كان ساتل اتصالات في النطاق Ka له بعض قدرات القياس عن بُعد والتتبُّع والتحكم (TT&C) في النطاق Ku. ومعرفة مدى هذه القدرات تسترعي الاهتمام، إذ توقع أن تكون أقل بحوالي العُشر عن المدى الذي تطلب إدارة إسرائيل تمديداً له وهو GHz 11,2-10,95 وGHz 14,500-14. ولذلك فهو يشك في امتلاك الساتل ViaSat-3 EMEA قدرات إرسال كامل المدى الترددي في النطاق Ku المبين في بطاقة التبليغ.

6.2.7 وقال **السيد فارلاموف** إنه لا يذكر التطرق إلى قدرات القياس عن بُعد والتتبُّع والتحكم (TT&C) للساتل التي لم يعتبرها مسألة رئيسية في اجتماع اللجنة الثامن والثمانين. ويمكن أن يُطلب إلى المكتب الحصول على المعلومات التي طلبها السيد هنري من بطاقة التبليغ. وإضافةً إلى ذلك، عندما يوضع الساتل في الخدمة، من شأن الإدارة أن تقدم المعلومات تلقائياً بموجب القرار (Rev.WRC-19) 49 وسيقوم المكتب بإجراء تقييم بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو وإلغاء أي تخصيصات ترددية غير مستعمَلة. وعلاوةً على ذلك، إذا كان للجنة أن تتخذ قراراً إيجابياً بشأن النطاق Ka وليس النطاق Ku، كيف سيعمل الساتل؟

7.2.7 وقال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن التحقق من خصائص الساتل المبلغ عنها في السجل الأساسي الدولي للترددات أظهر أن التخصيصات الترددية في الوصلة الهابطة في النطاقين GHz 11,2-10,95 وGHz 11,7-11,45 لكل منهما عرض نطاق يبلغ MHz 250، حتى بالنسبة لحزمة القياس عن بُعد والتتبُّع والتحكم (TT&C)، وبالتالي فهي تستعمل عرض MHz 500 الكامل للوصلة الهابطة. ولكن في الوصلة الصاعدة، للساتل حزمة TT&C ذات ستة ترددات مخصصة تبلغ MHz 1. ومع ذلك، فإن لديه حزمة أخرى في الوصلة الصاعدة للنطاق Ku في GHz 14,5‑14 تغطي كامل نطاق MHz 500. وما لم تزود اللجنة المكتب بتعليمات محددة للقيام بخلاف ذلك، ينفذ المكتب النطاقات الترددية على النحو المبين في وثيقة sharepoint. وأكد أن المكتب، في المرحلة الفعلية لإعادة الوضع في الخدمة، عند إطلاق الساتل ViaSat-3 EMEA، سيقوم بإجراء الفحوصات المعتادة وبالتحقق من قدرات الساتل.

8.2.7 وقالت **السيدة بومييه** إن المعلومات التي قدمتها إدارة إسرائيل في الاجتماع الحالي أظهرت أن بناء واختبار الساتل كانا يجريان في أبريل 2020 وفق المواعيد المحددة، وكان من المقرر استكمالهما في موعد أقصاه يناير 2022، وأن ينفَّذ الإطلاق خلال بضعة أشهر بعد ذلك ووصول الساتل إلى المحطة في نهاية أبريل 2022 قبل الموعد النهائي لإعادة الوضع في الخدمة. وأظهر الجدول الزمني الجديد تأخيراً لمدة 10 أشهر أو نحو ذلك بالنسبة للبناء، وله ما يبرره بالنظر إلى التأثير الكمي للتأخيرات الناجمة عن جائحة كوفيد وأخذاً بعين الاعتبار التدابير المتخذة للتخفيف من آثار التأخير، فيما يتعلق بالإطلاق المخطط له في نهاية مارس 2023. وأشارت إلى أنه لم يُقدم أي تفسير لسبب تأخر موعد الإطلاق الآن عن نافذة الإطلاق التي قدمها مقدم خدمة الإطلاق في الاجتماع السابق. وعلاوةً على ذلك، لم تشر الإدارة إلى أي خطط للاختبار في المدار وبالتالي لم تتطلب أي وقت إضافي لذلك. وبالإضافة إلى ذلك، كان التاريخ المخطط لإعادة الوضع في الخدمة هو 29 يوليو 2023، ولكن طلب التمديد يحدد ذلك التاريخ في 31 أغسطس 2023، لإتاحة الوقت لحالات تأخير إضافية ممكنة. غير أن اللجنة أوضحت في اجتماعات سابقة أنها ليست في وضع يسمح لها بمنح تمديدات لحالات الطوارئ غير المتوقعة. وبناءً على ذلك، رأت أن هذه الحالة استوفت الشروط التي تؤهلها كحالة *ظروف قاهرة* وأن التمديد حتى 29 يوليو 2023 مبرر، ولكن ليس لبعد ذلك.

9.2.7 وقال **السيد بورخون** لقد عولج الشاغل الرئيسي للجنة، إذ كان المشروع سيلتزم بالمواعيد النهائية لولا تأثير جائحة كوفيد-19 على الشركة المصنعة للحمولة النافعة. ونظراً لأن الجائحة كانت محرِّك *الظروف القاهرة*، كان هناك ما يبرر طلب تمديد استناداً إلى التغيير في الجدول الزمني للشركة المصنعة للحمولة النافعة. بالإضافة إلى ذلك، كان لضرورة تغيير شركة الإطلاق عواقب من حيث الموقع والوقت اللازمين للساتل ليكون على المحطة. ولذلك فهو يرى أن الشروط اللازمة لتحقق *الظروف القاهرة* قد استوفيت، ومن ثم ينبغي للجنة منح التمديد. ومع ذلك، اتفق مع السيدة بومييه بشأن عدم منح اللجنة هوامش لحالات الطوارئ غير المتوقعة – وقال ينبغي أن يكون التمديد لغاية 29 يوليو 2023.

10.2.7 وإذ أشار **السيد هاشيموتو** إلى أن شركة Viasat أكدت الجدول الزمني المحدّث المقدم من إدارة إسرائيل الوارد في الوثيقة RRB22-1/9، قال إنه يؤيد الموافقة على الطلب.

11.2.7 واعتبر **السيد فارلاموف** أن اللجنة قد تلقت جميع المعلومات التي طلبتها وأن إدارة إسرائيل كانت ستفي بوضوح بالجدول الزمني الأصلي لولا جائحة كوفيد-19. واتفق مع المتحدثين السابقين على أن اللجنة ينبغي أن تمنح التمديد ولكن بدون الشهر الإضافي لحالات الطوارئ غير المتوقعة.

12.2.7 واتفقت **السيدة جينتي** على أن التفسيرات المعروضة في الوثائق تقدم صورة كاملة للحالة وأن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بمنح تمديدات لحالات الطوارئ غير المتوقعة. واتفقت أيضاً مع ما قاله السيد فارلاموف في أن مسألة قدرات القياس عن بُعد والتتبُّع والتحكم (TT&C) للساتل في النطاق Ku تُحَّل خلال التحقق الاعتيادي من جانب المكتب.

13.2.7 وقال **السيد طالب** إن المعلومات الكاملة التي قدمتها إدارة إسرائيل تبين أن جائحة كوفيد-19 أثَّرت بوضوح على المشروع. وفي حين أن توضيح الاختلاف فيما يتعلق بالنطاقين Ka وKu قد يسترعي الاهتمام، فإنه يرى أن التمديد ينبغي منحه، ولكن حتى 29 يوليو 2023 فقط.

14.2.7 واتفق **السيد هوان** مع المتحدثين السابقين على أن شروط *الظروف القاهرة* قد استوفيت. وقال إنه بالتالي يؤيد منح التمديد. ومن وحي خبرته، لا مغالاة في طلب هامش شهر واحد لحالات الطوارئ غير المتوقعة (إذ يمكن أن تتأثر نافذة الإطلاق الزمنية بالطقس، على سبيل المثال) ولذلك فهو يوافق على تمديد لمدة 16 شهراً.

15.2.7 وقالت **السيدة حسنوفا** إنها تتعاطف مع إدارة إسرائيل التي تأثر مشروعها جلياً بجائحة كوفيد-19. وعلاوةً على ذلك، قدمت الإدارة جدولاً زمنياً للإطلاق وإعادة الوضع في الخدمة. ولذلك فهي مستعدة لمنح تمديد لكلتا الشبكتين الساتليتين.

16.2.7 وإذ لاحظ **السيد عزوز** أن جائحة كوفيد-19 قد أثرت على تصنيع الساتل وأن التغيير في شركة الإطلاق أدى إلى إطالة وقت رفع المدار والاختبار في المدار، قال إنه يوافق على منح التمديد. ومع ذلك، يبدو أن هناك تفاوتاً في التواريخ المبينة: إذا كان الموعد النهائي الأصلي لإعادة وضع التخصيصات الترددية في الخدمة هو 16 مايو 2022، على النحو المبين في الوثيقة RRB22‑1/9، فإن التمديد لمدة 16 شهراً سيحدد الموعد النهائي الجديد في 15 سبتمبر 2023.

17.2.7 وقال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن تاريخ انتهاء التمديد يتوقف على ما إذا كان تعداد 16 شهراً يبدأ اعتباراً من 29 أبريل 2022 (المهلة الزمنية لكي يكون الساتل في موقعه التشغيلي) أو 16 مايو 2022 (المهلة الزمنية لإعادة وضع التخصيصات الترددية في الخدمة).

18.2.7 وقال **السيد هنري** إنه يمكن أن يوافق على منح التمديد إلى أجَل مسمى، حتى 29 يوليو 2023، بالنسبة لكلا نطاقي التردد، على أساس تعديل التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية AMS-B7-13.8E في النطاق Ku وفق مدى Ku الترددي الخاص بالقياس عن بُعد والتتبُّع والتحكم (TT&C) للساتل Viasat-3 EMEA بمجرد أن يقرر المصنِّع تقارير تخصيصات التردد للقياس عن بُعد والتتبُّع والتحكم قبل وقت الإطلاق وقبل إعادة وضع التخصيصات الترددية في الخدمة. وإذ يصح أن المكتب سيستعرض وضع هذه الترددات في نهاية الأمر، فإنه يفضل أن تتبع الإدارات نهجاً استباقياً في مطابقة مديات التردد المحددة في بطاقات التبليغ لديها مع قدرة الترددات الساتلية في المدار بمجرد توفر المعلومات. وهذه معلومات مهمة من شأنها أن تيسر تنسيق السواتل المجاورة في النطاق Ku مع الساتل الإسرائيلي.

19.2.7 وإذ لاحظ **السيد فارلاموف** وجود نطاق واحد في الخدمة الثابتة الساتلية، بعرض MHz 500، اقترح أن تدعو اللجنة إدارة إسرائيل إلى تصحيح بطاقة التبليغ عن وضع الساتل في الخدمة. ومن شأن ذلك أن يشير للمشاركين في التنسيق بأن اللجنة، رغم توصلها إلى قرار، لا تفهم تماماً كيفية عمل خطة الترددات. وإلا يمكن للمكتب، بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، أن يقدم إلى اللجنة النتائج التي توصل إليها وأن يلغي التخصيصات.

20.2.7 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة إسرائيل على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-1/9 ونظرت في الوثيقة RRB22-1/DELAYED/6 للعلم. وشكرت اللجنة الإدارة على المعلومات المقدمة، وأشارت بناءً عليها إلى ما يلي:

• قُدمت أدلة جوهرية لإثبات استيفاء الحالة لجميع الشروط كي تتأهل كحالة *ظروف قاهرة*؛

• أن الجداول الزمنية للمشروع وحالة بناء الساتل قبل الجائحة كانت ستمكن الإدارة من الالتزام بالمهلة التنظيمية لإعادة وضع التخصيصات الترددية للشبكتين الساتليتين AMS-B2-13.8E وAMS-B7-13.8E في الخدمة، لو لم تقع جائحة كوفيد-19؛

• كان هناك ما يبرر تمديد المهلة التنظيمية، بما في ذلك الوقت اللازم لرفع المدار والاختبار في المدار؛

• لم تستطع منح تمديدات للمهل التنظيمية بناءً على حالات طوارئ إضافية.

ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة إسرائيل بتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع التخصيصات الترددية للشبكتين الساتليتين AMS-B2-13.8E وAMS-B7-13.8E في الخدمة حتى 29 يوليو 2023. وذكّرت اللجنة إدارة إسرائيل بأن التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية AMS-B7-13.8E في النطاق Ku ينبغي تعديلها وفقاً لمدى التردد للنطاق Ku للساتل Viasat‑3 EMEA بمجرد توفر هذه المعلومات، وفي موعد أقصاه وقت إعادة وضع التخصيصات الترددية في الخدمة."

21.2.7 **واتُفق** على ذلك.

## 3.7 تبليغ مقدم من إدارة تركيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية TURKSAT-42E-F في الخدمة في الموقع 42 درجة شرقاً (الوثيقة RRB22-1/10)

1.3.7 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB22‑1/10 التي طلبت فيها إدارة تركيا تمديد المهلة التنظيمية كي توضع في الخدمة التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية TURKSAT‑42E‑F في النطاقين GHz 13,65-13,4 وGHz 14,75-14,5 حتى 19 يونيو 2022 على أساس *الظروف القاهرة* الناجمة عن جائحة كوفيد-19. فقد وُقع عقد تصنيع الساتل في 26 أكتوبر 2017 والتزمت شركة Airbus بوضع الساتل Turksat‑5B في المدار في 4 يوليو 2021؛ وكان الساتل سيصل إلى موقعه المداري في أوائل فبراير 2022، أي: قبل الموعد النهائي التنظيمي المحدد بتاريخ 19 مارس 2022 بوقت كافٍ. ولكن على النحو المبين في رسالة شركة Airbus الواردة في ملحق التبليغ لم يتيسر الإيفاء بتاريخ التسليم هذا بسبب تأثير جائحة كوفيد-19. وقد أُطلق الساتل Turksat-5B بنجاح في 18 ديسمبر 2021 وكان يُتوقع أن يصل إلى الموقع المداري 42° شرقاً في أوائل يونيو 2022. وأوضحت الإدارة كيف تفي الحالة بالشروط الأربعة *للظروف القاهرة*، وحددت التدابير الوقائية التي اتخذتها للإيفاء بالمهلة التنظيمية للوضع في الخدمة. وأبلغ السيد لو اللجنة بأن المكتب استلم معلومات التبليغ ومعلومات القرار 49 (Rev.WRC-19) في 11 مارس، وأشار إلى أن رسالة التبليغ قدمت معلومات إضافية، بما في ذلك أن الساتل Turksat الذي له نطاقات ترددية أخرى ما برح يعمل في هذا الموقع المداري لمدة طويلة.

2.3.7 وقال **السيد هنري**، إنه يفهم، عندما تؤخذ في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة من الإدارة والوثائق الداعمة من الشركة المصنعة، أن الإدارة كانت ستتمكن من الامتثال للمهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية في الخدمة وفقاً للوائح الراديو، لولا التأخيرات الناجمة عن جائحة كوفيد-19. واعتبر أن الحالة مؤهلة كحالة من حالات *الظروف القاهرة*، وقال إن بوسعه أن يوافق على التمديد المطلوب لثلاثة أشهر.

3.3.7 وأعرب **السيد هوان** عن تقديره للجهود التي بذلتها الإدارة للالتزام بالمهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية في الخدمة واعتبر أن شروط *الظروف القاهرة* قد استوفيت. ولذلك، أيد التمديد المطلوب.

4.3.7 وإذ أشارت **السيدة جينتي** إلى أن الإدارة قد سعت إلى إبقاء التأخير في حده الأدنى، وافقت على منح التمديد القصير. وأشادت بحسن إعداد الطلب وشرح كيفية استيفاء الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*.

5.3.7 ولاحظت **السيدة حسنوفا** أن الساتل قد أطلق بالفعل وأن معلومات القرار 49 بُلِّغت إلى المكتب. وإذ أخذت في الاعتبار الرسالة المرفقة الواردة من مصنّع الساتل وأثر التأخيرات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، قالت إن الحالة مؤهلة كحالة *ظروف قاهرة* وإن التمديد المطلوب معقول وينبغي منحه.

6.3.7 وقال **السيد طالب** إن إدارة تركيا أثبتت استحالة الإيفاء بالمهلة التنظيمية جراء جائحة كوفيد-19، واتفق على أن الحالة ينبغي أن تتأهل كحالة *ظروف قاهرة*. وأيد منح التمديد القصير.

7.3.7 وشكر **السيد بورخون** إدارة تركيا على حسن عرض تبليغها ورحب بجميع الجهود التي بذلتها للالتزام بالمهلة التنظيمية، الذي كان سيتحقق في غياب جائحة كوفيد-19. وإذ أشار إلى إطلاق الساتل بالفعل والوقت اللازم لرفع المدار الكهربائي، أيد التمديد القصير جداً المطلوب.

8.3.7 وبعد أن أشاد **السيد عزوز** بالجهود التي تبذلها إدارة تركيا، قال إنه يؤيد منح التمديد القصير؛ فالساتل قد أطلق بالفعل والحالة مؤهلة بوضوح كحالة *ظروف قاهرة*.

9.3.7 وإذ أشار **السيد هاشيموتو** إلى أن جائحة كوفيد-19 قد أثرت على العديد من المشاريع الساتلية في العامين الماضيين، قال إنه مقتنع بأن الحالة الحالية استوفت شروط *الظروف القاهرة*. وأيد التمديد المطلوب، وهو تمديد قصير ومعقول ومبرر بالرسالة المرفقة من الشركة المصنِّعة.

10.3.7 وقالت **السيدة بومييه** إن هذا التبليغ المعد إعداداً جيداً أثبت أن المشروع تعرض لتأخيرات بسبب جائحة كوفيد‑19 واتفقت على أن القضية مؤهلة كحالة من حالات *الظروف القاهرة*. وبيَّنت شركة Airbus متانة ونضج جدولها الزمني وسلسلة الإمداد لديها، وتمكنهما من تحمل تأخيرات التصنيع باحتياطات مدمجة للطوارئ. وعلى الرغم من بيان التأخيرات المتعلقة بجائحة كوفيد-19، لم يتحدد بوضوح تأثيرها على البناء. ولكن يُعقل استنتاج أن عدم الإيفاء بالمهلة التنظيمية يرتبط مباشرة بجائحة كوفيد-19 وبالتالي فهي تؤيد التمديد المطلوب لثلاثة أشهر.

11.3.7 شكر **السيد فارلاموف** الإدارة التركية على تبليغها المفصل. وقال إن الحالة مؤهلة بوضوح كحالة *ظروف قاهرة*. ومع إطلاق الساتل في 18 ديسمبر 2021 ورفع المدار الكهربائي المتوقع أن يستغرق 168 يوماً، سيصل الساتل إلى الموقع المداري في 4 يونيو 2022. وافترض أن فترة 15 يوماً الإضافية المطلوبة كانت للاختبار في المدار. وعلى غرار غيرها من الحالات، يمكنه الموافقة على تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية في الخدمة حتى 19 يونيو 2022.

12.3.7 وقال **السيد ماكهونو** إن هذه الحالة تستوفي جميع الشروط المؤهلة *للظروف القاهرة* وأيد التمديد المطلوب، وهو تمديد محدود ومبرَّر تماماً.

13.3.7 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة تركيا والوارد في الوثيقة RRB22-1/10 وشكرت الإدارة على المعلومات المفصلة والكاملة المقدمة في التبليغ. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

• بيّنت إدارة تركيا أنها كانت ستتمكن من الالتزام بالمهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية TURKSAT-42E-F في الخدمة في الموقع المداري 42 درجة شرقاً بما يتوافق مع لوائح الراديو، لولا تأثير التأخيرات الناجمة عن جائحة فيروس كوفيد-19؛

• قُدمت أدلة جوهرية لإثبات استيفاء الحالة لجميع الشروط كي تتأهل كحالة *ظروف قاهرة*؛

• أن التمديد المطلوب للمهلة التنظيمية محدود ومعرَّف ومبرر تماماً؛

• أن الساتل Turksat-5B أُطلق في 18 ديسمبر 2021 وهو في طور رفع المدار.

• ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة تركيا بتمديد المهلة التنظيمية حتى 19 يونيو 2022 لإعادة وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية TURKSAT-42E-F في الخدمة في الموقع المداري 42 درجة شرقاً في النطاقين GHz 13,65-13,4 وGHz 14,75-14,5."

14.3.7 **واتُفق** على ذلك.

## 4.7 تبليغ مقدم من إدارة لكسمبرغ لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية CLEOSAT في الخدمة (الوثيقتان RRB22-1/13 وRRB22-1/DELAYED/5)

1.4.7 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB22‑1/13 التي طلبت فيها إدارة لكسمبرغ تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية CLEOSAT في الخدمة، وذلك على أساس *ظروف قاهرة*. وقدمت الإدارة بطاقة التبليغ في مايو 2015 بالنيابة عن المشغِّل، وهو شركة الاتصالات الفضائية في لكسمبرغ (LST)، لكنها اكتشفت في منتصف عام 2021 أن المشغِّل LST لم يعد عاملاً في لكسمبرغ وأنه لم يرد على الاستفسارات في الواقع. وأوضحت الإدارة أيضاً الأسباب التي دعتها إلى اعتبار أن الطلب يستوفي شروط *ظروف قاهرة*. وفي الوثيقة RRB22‑1/DELAYED/5، التي نُظر فيها للعلم، أبلغت الإدارة اللجنة أن مصنّع الساتل، Solar Space EOOD، قد دخل في عقد لشراء وإطلاق ساتل مع مشغِّل جديد لا يمكن الكشف عن اسمه، لأسباب تتعلق بالسرية. وفي رسالة مرفقة بالوثيقة RRB22‑1/DELAYED/5 ومؤرخة في 10 مارس 2022، أكدت شركة Solar Space EOOD أنها وقّعت عقداً لشراء وإطلاق منصة ساتلية قادرة على الإرسال في مجموعة فرعية من الترددات المعنية. وكانت نافذة الإطلاق التعاقدية في أكتوبر 2022 أو يناير 2023.

2.4.7 وأشار **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** إلى أن بعض محتويات الوثيقة RRB22-1/DELAYED/5 (اسم المشغِّل الجديد) قد نُقحت. واتساقاً مع الممارسة السابقة، قرر المكتب مع ذلك نشر الوثيقة في غياب أي إشارة من إدارة لكسمبرغ بأنها وثيقة سرية.

3.4.7 وقالت **السيدة بومييه** يصعب القول بتحقق الشرط الأول للتأهل كحالة *ظروف قاهرة* - أي كون الحدث خارج عن سيطرة الإدارة وليس بفعلها الذاتي - عندما تقدم هيئة تنظيمية بطاقات تبليغ نيابةً عن مشغِّل ما اعتُبر مسؤولاً بصورة مشتركة عن تلبية جميع المتطلبات التنظيمية الدولية. وأثناء عملية الترخيص، اختارت الإدارة المشغِّل وحددت شروط وأحكام استعمال الطيف والوفاء بالتزامات الاتحاد، بما في ذلك استكمال الإجراءات التنظيمية لتسجيل التخصيصات. وسيحدد المنظمون أيضاً متطلبات الإبلاغ لرصد التقدم المحرز في مشاريع السواتل ومناقشات التنسيق. ولم يكن قرار المشغِّل بعدم متابعة المشروع بفعل حدث يشكل *ظروفاً قاهرة*. وإن قرار السماح للمشغل بتنفيذ بطاقة تبليغ يعود في نهاية الأمر إلى الإدارات وليس هناك أي ضمان بأن ذلك سيؤدي فعلياً إلى بناء وإطلاق شبكة ساتلية أو نظام ساتلي، خاصة بالنسبة لمشغل جديد. ويصعب أيضاً اعتبار أن الشرط الثاني – أي كون الوضع غير متوقع أو حتمياً – قد تحقق. ولذلك فهي لا تؤيد منح التمديد.

4.4.7 واتفق **السيد هنري** مع السيدة بومييه قائلاً: على الرغم من أن إدارة لكسمبرغ ادعت في تبليغها أن النظام الساتلي CLEOSAT هو من الأصول المهمة لها، فإنها لم تبذل على ما يبدو أي جهد لإدارة هذا الأصل خلال فترة السنوات السبع المؤدية إلى المهلة الزمنية لوضعه في الخدمة - وهي المسؤولية الرئيسية للإدارات التي تقدم شبكات أو أنظمة ساتلية بموجب لوائح الراديو. وعلاوةً على ذلك، لم يقدم التبليغ أي دليل على وجود مشروع ساتلي حقيقي يقابل المفهوم الأصلي لبطاقة التبليغ، أكثر من الدعوة المتأخرة لإبداء الاهتمام وتحديد عدد من الخيارات لتشغيل مجموعة فرعية فقط من الترددات المعنية. ولذلك، فهو يرى أن هذه الحالة لا يمكن اعتبارها حالة من حالات *الظروف القاهرة* وبالتالي لا يوجد أي سبب لمنح التمديد.

5.4.7 واتفقت **السيدة جينتي** على أن الشروط المرعية لتحقق *الظروف القاهرة* لم تستوفَ. وفيما يتعلق بالشرط الأول، كان ينبغي لإدارة لكسمبرغ أن تبذل جهوداً أكبر لتقصي وضع المشغِّل. وفيما يتعلق بالشرط الثاني، ربما لم يكن الوضع متوقعاً ولكن كان أمام الإدارة سنوات عديدة للتحقق من التقدم المحرَز. ولو تصرفت في وقت أبكر، لكان لديها المزيد من الوقت لإطلاق الدعوة إلى إبداء الاهتمام. وفي هذه الظروف، لا يمكن منح أي تمديد.

6.4.7 واتفق **السيد هوان** مع المتحدثين السابقين على عدم تحقق الشروط المحددة *للظروف القاهرة*. وفيما يتعلق بالشرط الأول، فإن عدم مراقبة الإدارة لا لسلوك مشغِّل ما لفترة طويلة لا يشكل *ظروفاً قاهرة*. وقال إنه لا يرى أن إدارة لكسمبرغ قد بذلت أي جهد لإدارة التزاماتها وبالتالي فهو ليس في وضع يسمح له بمنح التمديد.

7.4.7 وقال **السيد بورخون** إن من المهم فهم الأدوار الخاصة بالمشغِّل والإدارة عند تحليل حالة ما من منظور *الظروف القاهرة*. وقد أصدرت الإدارة ترخيصاً لمشغِّل ما للإيفاء بالتزام معين، ولكن ذلك لا يعفي الإدارة من مسؤولياتها. ومن الواضح أن حدثاً مثل اختفاء مشغِّل ما ليس مثل إعصار أو جائحة - والقول بأنه لم يكن متوقعاً بمثابة القول بأن الإدارة قد تقاعست في مسؤوليتها عن معرفة الجهة التي وظفتها. ورأى أن الحالة لا تتضمن أي عناصر تبرر التمديد على أساس *الظروف القاهرة* وبالتالي فهو يعارض منح التمديد.

8.4.7 وشكك **السيد هاشيموتو** أيضاً فيما إذا كانت الحالة تفي بالشرطين الأولين *للظروف القاهرة*. ونظراً لمحدودية المعلومات المقدمة في الوثيقة RRB22-1/DELAYED/5، وخاصة فيما يتعلق بجدول الإطلاق، وجد صعوبة في اعتبار شروط *الظروف القاهرة* متحققة.

9.4.7 واتفق **السيد فارلاموف** مع المتحدثين السابقين على أن هذه الحالة لا تشكل حالة *ظروف قاهرة*. ولذلك قال إنه غير مستعد لمنح تمديد.

10.4.7 وقال **السيد طالب**، في حين إنه يمكن أن يتعاطف مع محنة إدارة لوكسمبورغ، فمن الواضح أن الشرط الأول *للظروف القاهرة* لم يتحقق لأن الإدارة تقاعست في مسؤوليتها المباشرة. ومن الواضح أيضاً عدم تحقق الشرط الثالث - أن الحدث جعل من المستحيل على الإدارة الإيفاء بالتزامها - لأن إدارة جميع أصحاب المصلحة هي أيضاً من مسؤولية الإدارة. ولذلك فإنه ليس في وضع يسمح له بمنح التمديد.

11.4.7 واتفق **السيد عزوز** على أن الحالة لم تستوف شروط تأهيلها كحالة من حالات *الظروف القاهرة*، وبالتالي لم يؤيد منح التمديد. ومن ناحية أخرى، بما أن المهلة الحالية لوضع بطاقات التبليغ في الخدمة تمتد إلى مايو 2022، فقد تنظر اللجنة أيضاً في تأجيل اتخاذ قرار بشأن الحالة إلى اجتماعها المقبل.

12.4.7 وقالت **السيدة حسنوفا**، في حين إنها تتعاطف مع حالة إدارة لكسمبرغ، فإن الإدارة لم تقدم أي معلومات بشأن الجدول الزمني للإطلاق. وهي ترى أن الحالة لا تفي بشروط *الظروف القاهرة* وبالتالي لا يوجد ما يدعو إلى الموافقة على الطلب.

13.4.7 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة لكسمبرغ على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-1/13 ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB22‑1/DELAYED/5 للعلم. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

• تقع على عاتق الإدارة مسؤولية الامتثال للوائح الراديو والالتزام بالمهل التنظيمية ومراقبة استيفاء الالتزامات التنظيمية التي كان من شأنها أن تسمح لها بالتدخل في وقت مبكر وبالتالي ضمان وضع التخصيصات الترددية في الخدمة في غضون المهلة الزمنية؛

• استناداً إلى المعلومات المقدمة، لم تُستوف جميع الشروط التي تؤهل الحالة كحالة *ظروف قاهرة*.

ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على طلب إدارة لكسمبرغ بتمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية CLEOSAT في الخدمة."

14.4.7 **واتُفق** على ذلك.

# 8 حالات التداخل الضار

## 1.8 تبليـغ مقـدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليـة بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات المحطات الإذاعية البريطانية على الموجات الديكامترية المنشورة وفق المادة 12 من لوائح الراديو (الوثيقتان RRB22-1/7 وRRB22-1/DELAYED/3)

1.1.8 قال **السيد با (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية)** موضحاً خلفية الحالة، بناءً على قرار اللجنة في اجتماعها السابع والثمانين الذي كلف المكتب بوقف حملة المراقبة، واسترعاء انتباه إدارتي الصين والمملكة المتحدة إلى النتائج ودعوة إدارة الصين إلى اتخاذ كل تدبير ممكن لإزالة التداخل الضار، تبادلت الإدارتان مراسلات أُرسلت نسخ عنها إلى المكتب. وفي الوثيقة RRB22-1/7، أشارت إدارة المملكة المتحدة إلى أن إدارة الصين لم تتناول النقاط التي أثيرت وعزت التداخل إلى محطات تستعمل قنوات مجاورة. وأشارت أيضاً إلى استمرار عدم الإقرار بالتداخل الذي تأكد صدوره من داخل أراضي الصين على نفس الترددات وفي نفس الفترات الزمنية. وبعد أن سبق أن طلبت إدارة المملكة المتحدة اتخاذ إجراء بموجب الرقم 173 من الاتفاقية، فهي تدعو اللجنة إلى النظر في إدراج بيان في محضر الجلسة بأن إدارة الصين قد انتهكت الرقم 1.15 من لوائح الراديو.

2.1.8 ولفت الانتباه، للعلم، إلى الوثيقة RRB22-1/DELAYED/3 التي علقت فيها إدارة الصين على التبليغ الوارد في الوثيقة RRB22-1/7. وأشارت الإدارة إلى أنها اتبعت بجدية قرارات اجتماع اللجنة السابع والثمانين من خلال التواصل بنشاط مع إدارة المملكة المتحدة سعياً إلى التوصل إلى حل. وفي رأيها، لم تلتزم إدارة المملكة المتحدة بقرار اللجنة إذ أعادت تقديم المسألة نفسها إلى الاجتماع الحالي بدون اتصالات استباقية أو تنسيق متعمق. ودحضت الإدارة الصينية الادعاء بأنها انتهكت الرقم 1.15 من لوائح الراديو، مشيرة إلى أنها قامت بتشغيل مختلف خدمات الاتصالات الراديوية، بما في ذلك الخدمات الإذاعية على الموجات الديكامترية، طبقاً للوائح الراديو، وأكدت أن إدارة المملكة المتحدة تخلفت عن تقديم معلومات مفصلة وشاملة، مثل شدة المجال أو كثافة تدفق القدرة، بشأن المحطات المتأثرة لتمكين إدارة الصين من اتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد مصدر التداخل. وأعربت الإدارة الصينية عن التزامها بتنفيذ قرارات الاجتماع السابع والثمانين ومواصلة المناقشات الثنائية لحل مشكلة التداخل.

3.1.8 ورداً على أسئلة من **السيد بورخون** و**السيدة جينتي** و**السيد هوان** - قال **السيد طالب** إن إدارة المملكة المتحدة حددت في رسالتها المؤرخة في يناير 2022 إلى الإدارة الصينية 19 تردداً يتعرض للتداخل، ولكن لم يُقَس إلا سبعة منها في حملة المراقبة. وذكّر بأن أربع إدارات من بين 10 إدارات التُمست المساعدة منها في حملة المراقبة الدولية ووافقت على القيام بذلك، وأن الحملة استمرت في الفترة بين مايو ويونيو 2021، وأن اللجنة قررت في اجتماعها السابع والثمانين عدم تطلُّب أي نتائج مراقبة أخرى. وادعت الإدارة الصينية أن التداخل عبر الترددات المشتركة لم يكن صادراً من داخل أراضيها ولم تعترف الإدارة إلا بترددين يتأثران بإرسالات الترددات المجاورة عالية القدرة من الصين. ويصعب على المكتب أن يستنتج أن الوضع تحسن إذ تميل إدارة المملكة المتحدة إلى الإشارة إلى الترددات ذات الأولوية في مراسلاتها وهي لم تقدم معلومات عن حالة ترددات أخرى، أي ما إذا كانت قد تأثرت بالتغيير في الجدول الزمني الموسمي للإذاعة. ولم تتضمن أيّ من بلاغات التداخل من إدارة المملكة المتحدة، قبل اجتماع اللجنة السابع والثمانين، معلومات عن شدة المجال أو كثافة تدفق القدرة. وكان على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت هذه المعلومات ستُطلب من إدارة المملكة المتحدة.

4.1.8 وذكّر **المدير** بأن اللجنة قد نظرت في هذه المسألة في عدة اجتماعات وأن نتائج حملة المراقبة الدولية أكدت ادعاء إدارة المملكة المتحدة. وطلبت اللجنة من الإدارة الصينية اتخاذ كل التدابير الممكنة لإزالة التداخل الضار. ولكن بما أن الإدارة الصينية تعترض الآن على نتائج الحملة، أشار إلى أن عقد اجتماع ثنائي بمشاركة المكتب ومساعدته قد يساعد في كسر الجمود.

5.1.8 ولاحظ **السيد هوان** أن الإدارتين استجابتا بشكل مختلف لقرار اللجنة المتخذ في الاجتماع السابع والثمانين. ففي الاجتماع الثامن والثمانين، لم تنكر إدارة الصين نتائج حملة المراقبة الدولية وقدمت رداً إيجابياً نسبياً، مشيرة إلى أنها كانت تعزز التواصل مع المكتب وتعمل مع إدارة المملكة المتحدة لحل الإشكالات ذات الصلة، وأنها ستواصل المشاورات مع تلك الإدارة من خلال مؤتمر تنسيق الموجات الديكامترية. ولكنها، في ردها على إدارة المملكة المتحدة، عزت التداخل حصراً إلى محطات الصين الإذاعية بالموجات الديكامترية المنشورة بموجب المادة 12، وهو ما قد يشكل جانباً آخر ترغب الإدارة الصينية في إثارته. ولم تعرض الوثيقة RRB22-1/7 الحالة الراهنة للتداخل ولم تورد معلومات كافية لكي تصدر اللجنة في ضوئها حكماً. وأشارت إدارة الصين في وثيقتها المتأخرة إلى التزامها بتنفيذ قرارات اجتماع اللجنة السابع والثمانين ومواصلة المناقشات الثنائية. وواصلت أيضاً القيام بأنشطة التحقيق على الرغم من جائحة كوفيد-19. ولا تملك اللجنة أسباباً كافية لتعلن أن إدارة الصين قد انتهكت الرقم 1.15 من لوائح الراديو، وأعرب عن تأييده الكامل للنهج الذي طرحه المدير.

6.1.8 وقال **السيد عزوز** إنه يؤيد تماماً مقترح المدير الداعي إلى عقد اجتماع ثنائي بتوجيه من المكتب. وشجع الإدارتين على تبادل المعلومات اللازمة واتخاذ جميع التدابير الممكنة لإزالة التداخل الضار.

7.1.8 وقالت **السيدة جينتي** يبدو أن الطرفين في حالة استعصاء. فوفقاً لإدارة المملكة المتحدة، لم تعالج الإدارة الصينية النقاط التي أثارتها ولم تقر بنتائج حملة المراقبة؛ وأشارت إدارة الصين من جانبها إلى أن المملكة المتحدة لم تقدم معلومات مفصلة عن المحطات المتضررة. وإذ ذكَّرت السيدة جينتي بالوثيقة RRB19-1/DELAYED/4 التي بيَّنت عدم السماح لأي منظمات أو أفراد من الخارج بإجراء اختبار المعلمات الراديوية أو المراقبة الراديوية داخل أراضي الصين وفقاً لـلوائح الراديو لجمهورية الصين الشعبية، قالت من الصعب للغاية على المملكة المتحدة تقديم المعلومات المطلوبة. وبما أن جهود حل المسألة على أساس ثنائي لم تتكلل بالنجاح، فإنها ستدعم عقد اجتماع تنسيقي ثنائي بمشاركة المكتب ومساعدته.

8.1.8 وقال **السيد طالب** إنه يؤيد تماماً عقد اجتماع تنسيقي ثنائي وجهاً لوجه بمشاركة المكتب ومساعدته، على نحو ما اقترحه المدير. وخلال الاجتماع، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار التغيير في الجدول الزمني للإذاعة الموسمية وقد ينبغي النظر في استعمال معدات إدارات أخرى سعياً لتقديم المعلومات التي تطلبها الإدارة الصينية.

9.1.8 وأعرب **السيد هاشيموتو** عن أسفه لضآلة التقدم المحرَز رغم الاستنتاج الواضح الذي توصلت إليه اللجنة في اجتماعها السابع والثمانين الذي دعا إدارة الصين إلى اتخاذ كل التدابير الممكنة لإزالة التداخل الضار. ولعل اللجنة ترغب في تكرار هذا الاستنتاج بعبارات أشد، مع ملاحظة المدخلات الجديدة الواردة وتسهيل التواصل بين الإدارتين.

10.1.8 وأيد **السيد بورخون** عقد اجتماع ثنائي بمساعدة المكتب ومشاركته. وقال ينبغي ألا يُنظر إلى اللجنة على أنها تؤيد أي إدارة في استنتاجها وينبغي أن تشجع كلتا الإدارتين على التوصل إلى حل.

11.1.8 وقال **السيد فارلاموف** إنه سيؤيد أيضاً عقد اجتماع ثنائي وشجع المكتب على إجراء مشاورات أولية لهذا الغرض. ومن شأن نسخ المراسلات بين الإدارتين أن تكون مفيدة.

12.1.8 وإذ لاحظت **السيدة بومييه** أن الجهود الرامية إلى حل قضية التداخل الضار منذ أمد بعيد لم تنجح على المستوى الثنائي، أعربت عن تأييدها لعقد اجتماع تحت رعاية المكتب. وبما أن اللجنة دعت في اجتماعها السابع والثمانين إدارة الصين إلى اتخاذ كل التدابير الممكنة لإزالة التداخل الضار، لا يمكنها الآن اعتبار التداخل غير موجود. وينبغي أن تأخذ اللجنة علماً بتأكد ادعاءات إدارة المملكة المتحدة فيما يتعلق بمصدر التداخل الضار من خلال نتائج المراقبة الدولية، وبأن إدارة الصين لم تعترف بنتائج المراقبة الدولية وطلبت مزيداً من المعلومات.

13.1.8 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة المملكة المتحدة على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-1/7، ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB22-1/DELAYED/3 للعلم. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

• ظل المكتب يتلقى تقارير عن تداخل ضار على إرسالات المحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية التابعة لإدارة المملكة المتحدة والمنشورة طبقاً للمادة **12** من لوائح الراديو؛

• تأكدت ادعاءات إدارة المملكة المتحدة بشأن مصدر التداخل الضار من نتائج المراقبة الدولية المقدمة إلى الاجتماع السابع والثمانين للجنة؛

• لم تقر إدارة الصين ولم ترفض نتائج المراقبة الدولية، التي حددت مصادر التداخل الضار كمواقع داخل أراضيها؛

• طلبت إدارة الصين معلومات إضافية لتمكينها من اتخاذ تدابير لتحديد مصدر التداخل الضار؛

• لم تفلح جهود حل المسألة على أساس ثنائي.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن تشجع إدارة الصين مرة أخرى على مواصلة البحث عن حلول لإزالة التداخل الضار على إرسالات المحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية للمملكة المتحدة. وشجعت اللجنة الإدارتين على تبادل المعلومات اللازمة لتمكينهما من تسوية حالات التداخل الضار والاستمرار في جهودهما التنسيقية بحسن النية والتعاون. وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

• عقد اجتماع تنسيقي ثنائي بمشاركة ومساعدة مكتب الاتصالات الراديوية؛

• مواصلة تقديم الدعم للإدارتين في جهودهما التنسيقية؛

• تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع اللجنة التسعين."

14.1.8 **واتُفق** على ذلك.

## 2.8 تبليغات بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له الشبكات الساتلية ARABSAT في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً والشبكات الساتلية TURKSAT في الموقع المداري 31 درجة شرقاً (الوثيقة RRB22-1/14، والإضافتان 8 و9 (بالصيغة المراجعة 1) للوثيقة RRB22-1/4، والوثيقتان RRB22‑1/DELAYED/4 وRRB22-1/DELAYED/7)

1.2.8 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB22-1/14، التي قالت فيها إدارة تركيا، في إشارة إلى نزاعها المستمر مع إدارة المملكة العربية السعودية بشأن قضايا التنسيق، إن شركات سواتل ARABSAT غير المنسقة في الموقع 30,5° شرقاً استمرت في التسبب في تداخل ضار على الموجات الحاملة لسواتل TURKSAT في الموقع 31° شرقاً، بتعمد استعمال إرسالات مشكَّلة وغير مشكَّلة، مستقرة أو كانِسة على السواء، للتسبب في انقطاعات تامة لخدمات TURKSAT في النطاق Ku المعياري (وترد عينات قياسات الطيف في ملحق الوثيقة). وقالت إدارة تركيا إنها بذلت كل جهد ممكن لإيجاد حل لهذه المشكلة، بما في ذلك تغيير الموقع المداري بمقدار 0,25°، على نحو ما اقترحته اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين، وهو حل تعذر عليها تطبيقه بسبب الوضع في الموقع المداري 31° شرقاً. وعلاوةً على ذلك، ذكرت أنها عاجزة عن فهم سبب عدم نظر اللجنة في مسؤوليات كلتا الإدارتين بموجب الأرقام 41.11 و42.11 و42A.11 من لوائح الراديو في قرارها في ذلك الاجتماع. واختُتمت الوثيقة بطلب الإدارة من اللجنة أن تؤكد تلك المسؤوليات وبأن تطالب إدارة المملكة العربية السعودية باتخاذ تدابير فورية لإزالة التداخل الضار وبأن تتخذ اللجنة إجراءات عملاً بالرقم 42A.11 من لوائح الراديو.

2.2.8 وفي ردها (طي الوثيقة RRB22-1/DELAYED/4)، قالت إدارة المملكة العربية السعودية إن شركة TURKSAT أصرت على مواصلة التنسيق استناداً إلى تاريخ حماية التبليغ عن الساتل، متجاهلةً مشورة اللجنة التي تدعوها إلى التركيز على ضمان الاستعمال المتوافق، وأن شركة TURKSAT لم تفصح عن الترتيبات التشغيلية والمعلومات التقنية الخاصة بنظامها. واعتبرت إدارة المملكة العربية السعودية أن التنسيق بموجب الرقم 6.9 من لوائح الراديو هو السبيل الأفضل والوحيد للمضي قدماً. وكان الساتل Turksat-5A يعمل عبر النطاق Ku لتتبع خدمات ARABSAT، باستعمال موجات حاملة غير مشكَّلة لكنس مديات طيفية واسعة والتسبب بتردي تشغيلات الساتلين Arabsat-6A وArabsat-5A (وأُلحق مثال لتقرير التداخل الضار المقدم من الإدارة السعودية في الملحق 1 بالوثيقة). وبناءً على ذلك، اقترحت إدارة المملكة العربية السعودية أن يُطلب من إدارة تركيا أن توقف على الفور كل التداخل الضار الذي تتعرض له سواتل ARABSAT وأن تنخرط في جهود تنسيق جادة؛ وأن تُعتمد تجزئة الترددات بنسبة 50 في المائة في النطاق Ku؛ وأن يُطلب من المكتب مواصلة مساعدة كلتا الإدارتين في جهودهما التنسيقية.

3.2.8 وقدمت إدارة المملكة العربية السعودية أيضاً الوثيقة RRB22-1/DELAYED/7 التي قالت فيها إن الشبكة الساتلية ARABSAT-5A كانت مستهدَفة بالتداخل الضار المتعمد في نطاق الوصلة الصاعدة GHz 14-13,75 من الموجات الحاملة المشكلة وغير المشكلة الصادرة من أراضي تركيا وأن التداخل يؤثر بشدة على خدمات ARABSAT في نطاق الوصلة الهابطة GHz 12,75-12,5. وبما أن الساتل Turksat-5A ليس لديه أي مرسلات مستجيبات نشطة تستقبل على النطاق GHz 14‑13,75 عبر منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فإن التداخل الضار لم يكن ذا صلة بمسألة تنسيق. وقد أكدت شركة TURKSAT أنها ليست الكيان الذي يرسل تلك الموجات الحاملة؛ ومع ذلك، فإن مصدر التداخل، وفقاً لإدارة المملكة العربية السعودية، كان يحدَد موقعه الجغرافي في نفس المنطقة التي توجد فيها مرافق تشغيل سواتل TURKSAT (وترد الأدلة في الملحق 1 بالوثيقة). ونتيجة لذلك، طلبت إدارة المملكة العربية السعودية من اللجنة أن تنظر في الحالة الواردة في الوثيقة RRB22-1/DELAYED/7 كحالة تنطوي على إرسالات لا داعي لها تتسبب في تداخل متعمد، وهو أمر محظور بموجب الرقم 1.15 من لوائح الراديو، وأن تدعو إلى الوقف الفوري لتلك الإرسالات.

4.2.8 وبالانتقال إلى الإضافة 8 إلى الوثيقة RRB22-1/4 التي تقدم تقريراً عن المستجدات، منذ اجتماع اللجنة الثامن والثمانين، في مناقشات التنسيق بين إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا، قال إن المحضر الموجز لاجتماع التنسيق الذي عُقد في سبتمبر 2021، والذي وُضع في صيغته النهائية في ديسمبر 2021، يبين استعداد الإدارتين لمواصلة مناقشات التنسيق بالمراسلة وفي اجتماع مقبل يعقد بمشاركة المكتب وفي موعد يُتفق عليه فيما بينهما لاحقاً. ويبدو هذا الاستعداد الذي أبدي متناقضاً مع التقارير اللاحقة عن تداخل ضار ينطوي على موجات حاملة غير مشكَّلة.

5.2.8 وتلخص الإضافة 9 (بالصيغة المراجعة 1) للوثيقة RRB22-1/4 تقارير التداخل الضار المتبادلة بين الإدارتين والمكتب في الفترة بين يونيو 2021 وفبراير 2022. ورغم الارتفاع غير العادي لعدد الوثائق المتبادلة (أكثر من 30 تقريراً بشأن التداخل الضار وإشعاراً باستلامه، ومخططات الطيف وتحديد الموقع الجغرافي، وما إلى ذلك) ظلت المشكلة دون حل. لذلك أوصى المكتب، بموجب الرقم 2.13 من لوائح الراديو، بضرورة حث الإدارتين على مواصلة جهودهما التنسيقية وممارسة أقصى قدر من حسن النية والمساعدة المتبادلة لمنع التداخل.

6.2.8 ورداً على سؤال من **السيدة بومييه**، أضاف أن الإدارتين بدأتا مناقشة خطة عمل مؤقتة لتفادي التداخل الفعلي ريثما تبرم اتفاقات التنسيق، ولكنهما لم توفقا إلى الاتفاق عليها. واتفقا على التواصل عبر مراكزهما التشغيلية. ولكن في يناير 2022، توقف التواصل بين الإدارتين وجرى التبليغ عن العديد من أحداث التداخل منذ ذلك الحين.

7.2.8 ورداً على أسئلة من **السيد طالب** و**نائب الرئيس**، قال إن النطاق GHz 14-13,75 موجود على الساتل Turksat‑5A ولكن المرسلات المستجيبات مرتبطة بحزمة تغطي جنوب إفريقيا. ولا سبيل للإرسال من أراضي تركيا إلى الساتل Turksat‑5A لتقديم هذه الخدمة. وإذا كان مصدر الموجات الحاملة الجاري إرسالها يقع في أراضي تركيا، فمن الواضح أنها لم تكن تنوي الاتصال بالساتل Turksat-5A. وفي حالات استثنائية (مثل: الاختبار في المدار)، يمكن أن تكون الإرسالات غير مشكّلة أو كموجات حاملة فقط. ولكن، كقاعدة عامة، تُحظر هذه الإرسالات بموجب الرقم 1.15 من لوائح الراديو باعتبارها غير ضرورية - فلا حاجة إلى إرسال شيء لا يحمل أي معلومات.

8.2.8 ورأى **السيد طالب** أن أمام اللجنة مسألتين منفصلتين: إحداها تتصل بعملية تنسيق (الوثيقتان RRB22-1/14 وRRB22-1/DELAYED/4 والإضافة 8 للوثيقة RRB22-1/4)؛ وتتعلق الأخرى بحالات التداخل الضار غير المقصود (الوثيقة RRB22-1/DELAYED/7 والإضافة 9 للوثيقة RRB22-1/4).

9.2.8 وقالت **السيدة حسنوفا** إن الحالة حساسة ومعقدة تشمل إدارتين لكل منهما سواتل في المدار تعمل على نفس الترددات وتغطي المنطقة ذاتها وتعاني من مشاكل التداخل. وسجلت ARABSAT شبكتها الساتلية بموجب الرقم 41.11 من لوائح الراديو؛ وبموجب الرقم 42.11 من لوائح الراديو، إذا كان التداخل الضار ناتجاً بالفعل عن تخصيص مسجل بموجب الرقم 41.11، يجب على الإدارة المسؤولة عن المحطة التي تستعمل التخصيص الترددي ذا الصلة أن تزيل هذا التداخل الضار على الفور. وينص الرقم 42A.11 من لوائح الراديو كذلك على أن تتعاون الإدارات المعنية لتحقيق هذه الغاية، بدعم من المكتب. ولذلك اقترحت أن تتبادل إدارتا المملكة العربية السعودية وتركيا المعلومات التقنية والتشغيلية اللازمة لحل الإشكالات بينهما بدعم من المكتب، وأن تبديا حسن النية وروح المساعدة المتبادلة.

10.2.8 وقال **السيد فارلاموف** إنه إذ يخلص أيضاً إلى وجود حالتين منفصلتين، فإنه يرى أنهما مترابطتان لأن التداخل المتعمد من شبكة ساتلية على أخرى يؤثر في جهود التنسيق ويهدف إلى إثارة رد فعل من الإدارة الأخرى. ويقع هذا النهج خارج إطار لوائح الراديو بل وخارج أعراف اللياقة في العلاقات الدولية. وأبدى انزعاجه من التعليقات التي أدلت بها إدارة تركيا في الوثيقة RRB22‑1/14، والتي اختصرها جميعاً بالقول إن مقترحات اللجنة غير صحيحة. وفي الواقع، كان يُتوقع أن تجلس الإدارتان إلى طاولة المفاوضات وتنظران في جميع الخيارات الممكنة مع المكتب، تطبيقاً للرقمين 42.11 و42A.11 من لوائح الراديو. فالدستور والاتفاقية، اللذان لهما الأسبقية، ينصان على النفاذ المنصف إلى الطيف الراديوي، ومن المنطقي أن يكون موقف اللجنة مؤيداً لهذا المبدأ. وكون إحدى الإدارات الأسبق إلى إشغال موقع مداري معين لا يعفيها من مسؤولية التفاوض مع إدارات أخرى تصل بعدئذ إلى جوارها. وقال إن الطيف مورد محدود لا تمكن خصخصته أو تأميمه.

11.2.8 وفيما يتعلق بمسألة التنسيق، على اللجنة أن تحث كلتا الإدارتين على السعي للتوصل إلى حل وسط. وفيما يتعلق بمسألة التداخل الضار المتعمد الذي لم تعترف إحدى الإدارات بأنه نشأ من أراضيها، فإن لدى المكتب آليات للحصول على تأكيد بحدوث التداخل. ولذلك اقترح إجراء مراقبة مستقلة باستعمال خدمة المراقبة الدولية للتأكد مما إذا كانت هناك أسباب تشغيلية للتداخل. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للجنة أن تحث كلتا الإدارتين على وضع حد للتداخل الضار.

12.2.8 وأيد المقترح الداعي إلى خدمة المراقبة الدولية كل من **السيد هوان** **والسيدة حسنوفا والسيدة جينتي والسيد هاشيموتو والسيد بورخون والسيد هنري والسيدة بومييه**.

13.2.8 واتفق **السيد هوان** على أن هذه الحالة تنطوي على قضايا التداخل الضار والتنسيق معاً. وفيما يتعلق بقضايا التنسيق، قال إن الحالة كانت أساساً بمثابة نزاع بين إدارتين بشأن حق استعمال تردد ما. وقد أقرت اللجنة في اجتماعها السابق بالتعقيد الناجم عن تاريخ استعمال الترددات والتطبيق السابق لأحكام لوائح الراديو. ولم تتجاهل أياً من حقوق أي من الإدارتين. وإذا أصر الطرفان على حماية حقوقهما، سيصعب جداً حل المشكلة. وقد دعت اللجنة كلا الطرفين إلى التفاوض والتوصل إلى حل مناسب. ثم جلس الجانبان معاً لكن المسافة بينهما ظلت بعيدة جداً. ولذلك يجب على اللجنة أن تصر على طلبها بالتنسيق وإيجاد حل. وطلبت اللجنة من المكتب أيضاً مساعدة الإدارتين في استكشاف الحلول التقنية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تجزئة النطاق الترددي وتعريف منطقة الخدمة وتغيير الموقع المداري بمقدار 0,25°.

14.2.8 وفيما يتعلق بالشكاوى - المقدمة من كلا الجانبين - بشأن التداخل الضار المتعمد - لاحظ أن هذا التداخل غير مقبول مطلقاً بغض النظر عن السبب. ولذلك اقترح أن تذكّر اللجنة الطرفين بهذا الأمر وأن تطلب منهما الامتثال للوائح الراديو، وخاصة الرقم 1.15.

15.2.8 وقال **السيد طالب**، على الرغم من إحراز تقدم ضئيل منذ الاجتماع السابق فيما يتعلق بالتنسيق، فقد جلست الإدارتان معاً على الأقل تحت رعاية المكتب ويمكن أن نأمل في تحقيق نتائج أفضل في الاجتماع القادم. ومن ناحية أخرى، فإن مسألة التداخل المتعمد تثير قلقاً بالغاً.

16.2.8 واتفقت **السيدة جينتي** مع المتحدثين السابقين على أن كلتا الإدارتين يجب أن تواصلا اجتماعاتهما التنسيقية الثنائية بمساعدة المكتب - وأن الاستثمار في التنسيق أفضل من زيادة الأمور سوءاً بادعاء التداخل المتعمد وجعل خدمات كل منهما مستحيلة. وقالت إن إدارة تركيا محقة في تطبيق الرقم 41.11 من لوائح الراديو، ولكن في مثل هذه الحالات كانت استراتيجية المكتب تتمثل أولاً في استكشاف جميع الخيارات وإيجاد حل تنسيقي؛ ونجحت هذه الإستراتيجية بشكل عام في النهاية.

17.2.8 ونوه **السيد هاشيموتو** إلى أن الاجتماع التاسع والثمانين هو الاجتماع الثالث الذي تنظر فيه اللجنة في هذه الحالة، وقال لا يوجد سبب لتغيير القرار المتخذ في الاجتماع السابع والثمانين وينبغي أن ينصب التركيز على ضمان استعمال متوافق بدلاً من تاريخ حماية التخصيصات الترددية. ولذلك، وتماشياً مع اقتراحات المكتب الواردة في الإضافتين 8 و9 للوثيقة RRB22‑1/4، ينبغي للجنة أن تشجع كلا الطرفين تارة أخرى على مواصلة جهود التنسيق بحسن نية.

18.2.8 واتفق **السيد بورخون** على الربط بين جانبي الموقف. وقال، علاوةً على ذلك، تزداد مسألة التداخل الضار تعقيداً بسبب عدم التقدم في التنسيق. وينبغي تشجيع الطرفين بشدة على مواصلة مفاوضاتهما. وأعرب عن دهشته من انخراط إدارة تركيا على ما يبدو في تداخل ضار متعمد في حين يدعي كلا الطرفين أنهما سعيدان بمواصلة التفاوض. وشجع الإدارتين على التوصل إلى حلول للمشكلة بالغة التعقيد المتعلقة بتراكب الترددات؛ ولا يسهل دائماً التوصل إلى اتفاقات تنسيق، ولكن هذا هو الموضع الذي يؤدي فيه المكتب دوراً كميسِّر محايد. علاوةً على ذلك، يجب ألا تعمل المحطات، بموجب الرقم 197 من الدستور، على نحو يسبب تداخلاً ضاراً مقصوداً. ويجب تشجيع كلا الطرفين على وقف أي تداخل من هذا القبيل تماشياً مع الرقم 15 من لوائح الراديو.

19.2.8 واتفق **السيد هنري** مع ما ذهب إليه السيد فارلاموف في أن التبليغ التركي الوارد في الوثيقة RRB22-1/14 انتقص من شأن اللجنة واستعمل لغة مزعجة. فقد عملت اللجنة دائماً على مساعدة جميع الإدارات بطريقة منصفة وتعاونية ومستقلة وعلى الدفاع عن مبدأ نفاذ الجميع على قدم المساواة إلى الطيف الراديوي والمدار. فالاقتراحات المقدمة من اللجنة لحل القضايا قد لا تحقق دائماً هدفها ولا يتعين الاتفاق عليها بالضرورة، ولكنها كانت دائماً اقتراحات متوازنة وينبغي على الأقل دراستها دراسة دقيقة كوسيلة لإحراز التقدم بشأن مسألة حساسة. وفيما يتعلق بمسألة التنسيق، والتطلع إلى ما بعد تطبيق الرقم 41.11 من لوائح الراديو، ينبغي تذكير كلتا الإدارتين مجدداً، وبصفة خاصة إدارة تركيا، بالفقرتين *ج)* و*د)* من القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 6.9 من لوائح الراديو.

20.2.8 وفيما يتعلق بالتداخل الضار المتعمد، ينبغي للجنة أن تشدد بأقوى العبارات الممكنة على قلقها العميق إزاء الاستعمال المتعمد للموجات الحاملة غير المشكَّلة لإلحاق الضرر بإرسالات سواتل الإدارات الأخرى التي كانت تعمل لسنوات عديدة، كشبكات ARABSAT. وحقيقة أن ARABSAT كانت تعمل على الترددات المعنية لسنوات عديدة دون تداخل لا توفر أي أولوية خاصة ولا تعني أن التقاسم المحتمل لهذه النطاقات غير قابل للتحقيق، ولكن يجب مناقشة طريقة وتفاصيل ذلك التقاسم على طاولة المفاوضات خلال اجتماعات التنسيق.

21.2.8 قالت **السيدة بومييه** إنها ترى أيضاً أن نبرة التقديم التركي في الوثيقة RRB22-1/14 مثيرة للقلق – ربما لم تكن أهداف اللجنة مفهومة جيداً للإدارة. وإن تدهور الحالة منذ ديسمبر 2021 مقلق للغاية والاستخدام المتعمد للموجات الحاملة للتسبب في التداخل أمر غير مقبول على الإطلاق ويتعارض مع أحكام لوائح الراديو، ولا سيما الرقم 1.15. وكان على اللجنة أن تطالب بوقف التداخل الضار على الفور – والذي يبدو أنه تم الإبلاغ عنه على أساس المعاملة بالمثل: فمثل هذا السلوك غير مثمر ويقوض فرص التنسيق الناجح – الذي لا يزال يتعين على الإدارتين المشاركة فيه في آخر المطاف.

22.2.8 وفيما يتعلق بالتنسيق، تتمثل الأولوية العاجلة في التوصل إلى اتفاق مؤقت يكفل عدم تأثر الخدمات القائمة، ولا يمكن تفسير أن الإدارتين ومشغليهما قد فشلا في القيام بذلك حتى الآن. وكما أشار السيد هنري، فيما يتعلق بالتنسيق على المدى الطويل، ينبغي للجنة أن تؤكد من جديد أن التركيز ينبغي ألا يكون على تاريخ الحماية في بطاقات التبليغ، بل على ضمان الاستخدام المتوافق وشرح القواعد التشغيلية المنصوص عليها في القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 6.9 من لوائح الراديو. وتعني هذه القواعد ببساطة أن الإدارة التي تقدم بطاقة تبليغ لاحقاً عليها أن تبدأ التنسيق؛ فهي لا تعطي *حرية مطلقة* للإدارة التي لديها بطاقات تبليغ سابقة لمطالبة الجميع بالتعامل مع بطاقات التبليغ هذه وتقديم جميع التنازلات. ويجب أن يراعي التنسيق عدداً من العوامل، بما في ذلك مدى الخدمات المقدمة في بطاقات تبليغ سابقة وحقيقة أنه كلما ظل نطاق التردد غير مستعمل بعد تسجيل التخصيصات، زاد اعتبار الطرفين على قدم المساواة.

23.2.8 ويوجد الرقمان 41.11 و42.11 من لوائح الراديو لأنه في بعض الأحيان لا يمكن للطرفين الاتفاق على التنسيق قبل نهاية موعدهما النهائي التنظيمي. وفي هذه الحالة، يتعين على الطرفين بذل جهود مكثفة للتنسيق قبل أن تنظر اللجنة في تطبيقه. وبالنظر إلى حالات التداخل الضار المتعمد الذي أبلغ عنه الطرفان، يقل احتمال تطبيق اللجنة للرقم 42A.11 من لوائح الراديو. ومن الواضح أن التنسيق لن يكون سهلاً في هذه الحالة، وقد يكون تقسيم التردد هو الخيار الوحيد المتاح، على الرغم من أن الحل قد لا يكون على أساس المناصفة (50/50) على النحو المقترح من عربسات (ARABSAT).

24.2.8 وأشار **نائب الرئيس** إلى أن طلب إدارة المملكة العربية السعودية بتقسيم التردد على أساس المناصفة (50/50) لم يُقبل.

25.2.8 اتفق **السيد هوان** مع المتحدثين السابقين على أن التنسيق سيكون صعباً للغاية في الحالة الراهنة، لا سيما بسبب موقف الأطراف إزاء حقوقها. واكتفت اللجنة في اجتماعها السابق بالإشارة إلى أن التركيز ينبغي ألا ينصب على تاريخ حماية تخصيصات التردد المعنية وإنما على ضمان الاستعمال المتوافق. وينبغي أن يكون قرارها في الاجتماع الحالي أكثر إيجابية وأن يؤكد أن التنسيق ينبغي ألا يكون من حيث تاريخ الحماية.

26.2.8 وبعد أن لخص **نائب الرئيس** استنتاجات اللجنة في هذه الحالة، شددت **السيدة بومييه** على ضرورة صياغة قوية بشأن مسألة التداخل الضار المتعمد؛ والإحالة إلى الفقرتين *ج)* و*د )* من القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 6.9 من لوائح الراديو وتوقع اتفاق الطرفين على خطة عمل تمكّن السواتل من العمل دون تداخل على أساس مؤقت؛ وأن تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن الرقم 41.11 من لوائح الراديو قابل للتطبيق، من المهم أولاً إتاحة الفرصة لإجراء مناقشات التنسيق.

27.2.8 وأيد **السيد طالب** و**السيدة جينتي والسيد هنري** هذه التعليقات.

28.2.8 واقترح **نائب الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافتين 8 و9 للوثيقة RRB22-1/4 وفي التبليغ المقدم من إدارة تركيا على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-1/14، ونظرت أيضاً، للعلم، في الوثيقتين RRB22-1/DELAYED/4 وRRB22-1/DELAYED/7 المقدمتين من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له الشبكات الساتلية ARABSAT في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً والشبكات الساتلية TURKSAT في الموقع المداري 31 درجة شرقاً، والاستخدام غير المنسق لموارد الطيف من جانب تلك الأنظمة الساتلية. وشكرت اللجنة المكتب على التقارير المقدمة بشأن حالة مناقشات التنسيق وتقارير التداخل الضار التي تلقتها منذ الاجتماع الثامن والثمانين للجنة وعلى دعمه للإدارتين.

وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

• لم يُعقد اجتماع تنسيقي جديد بين إدارتي تركيا والمملكة العربية السعودية بمشاركة المكتب ودعمه منذ الاجتماع الأخير في سبتمبر 2021؛

• لم يُحرز أي تقدم في حل مشكلة التداخل الضار نتيجة الاستعمال غير المنسق لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية ARABSAT في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً والشبكات الساتلية TURKSAT في الموقع المداري 31 درجة شرقاً؛

• هناك ساتلان قيد التشغيل في الموقعين المداريين 30,5 درجة شرقاً و31 درجة شرقاً بتخصيصات تردد متراكبة ومناطق خدمة متراكبة؛

• قدمت كلتا الإدارتين عدة تقارير إلى المكتب عن التداخل الضار على خدمات تلك الأنظمة الساتلية؛

• اتُخذت إجراءات متعمدة للتسبب في تداخل ضار على الخدمات التي تقدمها الشبكات الساتلية ARABSAT وTURKSAT.

وأعربت اللجنة عن قلقها العميق بشأن استخدام الإشارات غير المشكَّلة للتسبب في تداخل ضار متعمد على خدمات الاتصالات الراديوية التابعة لإدارة أخرى وأدانت هذه الإجراءات بأشد العبارات، مشيرة إلى أن هذا السلوك يشكل مخالفة مباشرة للرقم **1.15** من لوائح الراديو. وعلاوةً على ذلك، نظرت اللجنة ببالغ القلق والرفض إلى الإجراءات المتعمدة للتسبب في تداخل ضار على الشبكة الساتلية ARABSAT 5A في النطاقين GHz 14,0-13,75 وGHz 12,75-12,5، والتي تبدو صادرة من محطة (محطات) أرضية تقع على أراضي إدارة تركيا (على النحو المعروض في المعلومات المتعلقة بتحديد الموقع الجغرافي التي قدمتها إدارة المملكة العربية السعودية) ولا ترتبط بشبكات خضعت لمناقشات التنسيق والتي لم تكن مرتبطة بشبكات كانت موضوع مناقشات التنسيق، باعتبارها مقلقة للغاية وغير مقبولة. ونظراً لعدم اعتراف إدارة تركيا بهذه الإجراءات، وللحاجة إلى تحديد مصدر التداخل الضار المتعمد في النطاقين GHz 14,0-13,75 وGHz 12,75-12,5، قررت اللجنة تكليف المكتب بما يلي:

• طلب تعاون الإدارات الموقعة على مذكرة التفاهم بشأن المراقبة الفضائية للمساعدة في إجراء قياسات تحديد الموقع الجغرافي لتحديد مصادر التداخل الضار المتعمد؛

• تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن المراقبة الدولية إلى اجتماع اللجنة التسعين.

وبالإضافة إلى ذلك، حثت اللجنة الإدارتين على ما يلي:

• الكف على الفور عن أي إجراء متعمد لإحداث تداخل ضار بتخصيصات تردد للإدارة الأخرى؛

• ممارسة أقصى درجات حسن النية والمساعدة المتبادلة في تطبيق أحكام المادة 45 من الدستور والقسم VI من المادة **15** من لوائح الراديو لإزالة جميع التداخلات الضارة؛

• وضع اتفاق مؤقت على الفور للسماح بتشغيل النظامين الساتليين بدون تداخلات ضارة، فيما تتواصل جهود التنسيق لتشغيلهما على المدى الطويل؛

• مواصلة جهودهما التنسيقية بنية حسنة وبطريقة منصفة، مع مراعاة القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **6.9** من لوائح الراديو، من أجل إيجاد حلول يقبلها الطرفان ومن شأنها أن تزيل جميع التداخلات الضارة على أساس دائم؛

• البحث عن جميع الحلول التقنية الممكنة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تقسيم نطاق التردد إلى قطاعات وتعريف منطقة الخدمة.

وذكّرت اللجنة الإدارتين بسريان الرقم **41.11** من لوائح الراديو وبأن استخدامه يتطلب من الإدارة المبلِّغة، عند تقديم بطاقات التبليغ تطبيقاً للرقم **41.11**، أن تبلغ المكتب ببذل جهود التنسيق غير الموفَقة مع الإدارات التي شكَّلت تخصيصاتها أساس النتائج غير المؤاتية، والتي تعبر عادةً عن عدم كفاية أو صعوبة المناقشات التنسيقية. وعلى هذا النحو، ينبغي ألا يسبق تطبيق الرقمين **42.11** و**42A.11** من لوائح الراديو أو يستبعد التماس الحلول من خلال جهود التنسيق الشاملة. ونظراً إلى أن الإدارتين لم تشرعا إلا مؤخراً في مناقشات تنسيقية تحت رعاية المكتب، قررت اللجنة أن اللجوء إلى تطبيق الرقم **42A.11** من لوائح الراديو سابق لأوانه. وشددت اللجنة تارة أخرى على أن تركيز هذه الجهود ينبغي ألا ينصب على تاريخ حماية تخصيصات التردد وإنما على ضمان إيلاء الأولوية للاستعمال المتوافق للموارد المدارية والطيفية. وعلاوةً على ذلك، ذكّرت اللجنة كلتا الإدارتين بالقواعد الإجرائية بموجب الرقم **6.9** من لوائح الراديو التي تنص على ما يلي:

*ج)* أن "عملية التنسيق عملية ذات اتجاهين" كما أرساها المؤتمر WARC Orb-88؛

*د )* "عند تطبيق المادة **9**، لا تمنح أي إدارة أي أولوية خاصة لكونها أول المبادرين سواء إلى مرحلة النشر المسبق (القسم I من المادة **9**) أو إلى تقديم طلب لإجراء التنسيق (القسم II من المادة **9**)."

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أيضاً أن تكلف المكتب بما يلي:

• مواصلة دعم الإدارتين في جهود التنسيق؛

• عقد اجتماعات تنسيق ثنائية بمشاركة مكتب تنمية الاتصالات وبدعم منه؛

• تقديم تقرير عن التقدم المحرز في التنسيق إلى اجتماع اللجنة التسعين.

29.2.8 **واتُفق** على ذلك.

## 3.8 تبليغ مقدم من إدارة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالتداخل الضار الذي تتعرض له الشبكة الساتلية AL YAH-1 (52,5 درجة شرقاً) (الوثيقة RRB22-1/17)

1.3.8 أشار **السيد ساكاموتو** **(رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه لهذا البند، إلى أن الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB22-1/4 ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتبليغ قيد المناقشة لأنها تقدم ملخصاً للتداخل الضار على الشبكات الساتلية لإدارة الإمارات العربية المتحدة وتعرض قرار اللجنة بشأن هذه المسألة في الاجتماع الثامن والثمانين. وقد تلقى المكتب رسالتين من إدارة أوكرانيا، في نوفمبر 2021 ويناير 2022، أشارت فيهما تلك الإدارة إلى أنها اتخذت الإجراءات المناسبة لتحديد مصدر التدخل الذي يزعم أنه يقع في أراضي أوكرانيا وقدمت معلومات حول إزالة المصدر المحتمل للإرسال غير المرخص له في نطاق التردد MHz 6 457-6 439. كما أشارت الإدارة إلى أنها لا تزال على استعداد لمواصلة التعاون.

2.3.8 بعد إعداد الوثيقة RRB22-1/4، تلقى المكتب رسالة من إدارة الإمارات العربية المتحدة، مبينة في الوثيقة RRB22‑1/17، تشير إلى أنه على الرغم من الإجراءات التي اتخذتها إدارة أوكرانيا، يستمر التداخل الضار الذي تتعرض له الشبكة الساتلية AL YAH-1 في النطاق MHz 6 457-6 439 وطلبت مساعدة المكتب. وفي 23 فبراير 2022، أرسل المكتب رسالة إلى إدارة أوكرانيا يطلب فيها إقرار مراسلاته وتعاونه مع الإمارات العربية المتحدة، ولكنه لم يتلق رداً بعد.

3.3.8 قالت **السيدة حسنوفا** إنه في ضوء الوضع الحالي في أوكرانيا، قد ترغب اللجنة في التوصل إلى نفس الاستنتاج الوارد في الفقرة 4.4 من الوثيقة RRB22-1/4. وينبغي لها أن تشجع كلتا الإدارتين على ممارسة أقصى درجات حسن النية والمساعدة المتبادلة، كما فعلت في قرارها في الاجتماع الثامن والثمانين.

4.3.8 وافقت **السيدة جينتي** على إمكانية استخدام صياغة مماثلة لتلك المستخدمة في استنتاج الفقرة 4.4 من الوثيقة RRB22-1/4.

5.3.8 وقال **السيد هوان**، بعد أن شكر إدارة أوكرانيا على إجراءاتها استجابة لقرار اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين، إنه ينبغي للجنة أن تطلب من تلك الإدارة مواصلة تحديد مصدر التداخل وإزالته.

6.3.8 قال **السيد هاشيموتو**، بعد أن أعرب عن تأييده لإجراءات المكتب وفقاً للرقم 2.13 من لوائح الراديو، إنه على الرغم من التواصل بين الإدارتين، لم يطرأ أي تغيير على حالة التداخل أساساً. وأعرب عن ثقته في أن مواصلة التواصل بدعم من المكتب سيكون ممكناً عندما تسمح الحالة في أوكرانيا بذلك؛ وينبغي أن يكون قرار اللجنة هو نفسه الذي اعتُمد في اجتماعها الثامن والثمانين.

7.3.8 قال **السيد طالب** إنه على الرغم من تبادل المراسلات المرحب به بين الإدارتين والإجراءات المتخذة لتحديد المصدر، لا يزال التداخل على الشبكة الساتلية AL YAH-1 مستمراً. وينبغي أن تستنسخ اللجنة في استنتاجها جزءاً من القرار الذي اتخذته في الاجتماع الثامن والثمانين. وينبغي لها أيضاً أن تعترف بالصعوبات التي تواجهها حالياً إدارة أوكرانيا وأن ترسل إشارة إيجابية إلى تلك الإدارة التي شاركت في التعاون قبل الحالة الراهنة.

8.3.8 وقال **السيد عزوز** مقرّاً بالصعوبات التي تواجهها الإدارة الأوكرانية في الوقت الحاضر، إن اللجنة ينبغي لها أن تشجع الإدارتين على ممارسة أقصى قدر من حسن النية لإزالة التداخل، وليس تقليله فقط. وينبغي للمكتب أن يطلع اللجنة على آخر المستجدات بشأن الحالة في الاجتماع التسعين.

9.3.8 قالت **السيدة بومييه** إنها تقدر جهود الإدارة الأوكرانية واستعدادها للتعاون. وسيكون من الصعب في الظروف الراهنة دعوة الإدارة الأوكرانية إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لحل مشكلة التداخل. وينبغي أن تعترف اللجنة بالحالة الصعبة التي تواجهها تلك الإدارة وقدرتها المحدودة على معالجة هذه المسألة في الوقت الحاضر.

10.3.8 قال **السيد بورخون** إن المكتب ينبغي أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة عند الاقتضاء.

11.3.8 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"عند النظر في التبليغ المقدم من إدارة الإمارات العربية المتحدة والوارد في الوثيقة RRB22-1/17 والفقرة الفرعية 3.4 من الوثيقة RRB22-1/4، أعربت اللجنة عن تقديرها للتعاون بين إدارتي الإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا. ونوهت اللجنة بالجهود الأولية التي تبذلها إدارة أوكرانيا لتحديد مصدر التداخل وإزالته. ولكن، لاحظت اللجنة أن مصدر التداخل الضار قد عاد، على نحو ما أبلغت عنه إدارة الإمارات العربية المتحدة. وشجعت اللجنة كلتا الإدارتين على التعامل بأقصى قدر من حسن النية والتعاون فيما بينهما في تطبيق أحكام المادة 45 من الدستور والقسم VI من المادة **15** من لوائح الراديو. وعلاوةً على ذلك، ذكّرت اللجنة كلتا الإدارتين بأحكام الرقمين 37 و197 والفقرة 1 من المادة 1 من دستور الاتحاد. واعترافاً منها بقدرة إدارة أوكرانيا المحدودة في الوقت الحاضر على تنفيذ إجراءات المادة **15** من لوائح الراديو، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة متابعة أي تطورات بشأن هذه المسألة."

12.3.8 **واتُفق** على ذلك.

# 9 تبليغ مقدم من إدارات البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا الشمالية وجمهورية مولدوفا وجمهورية رواندا وجمهورية صربيا وجمهورية جنوب السودان بشأن البند 7، الموضوع E من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) (الوثيقة RRB22-1/12)

1.9 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB22‑1/12 التي تتضمن مساهمة مشتركة مقدمة من سبع إدارات بخصوص التعيينات المدرجة في خطة التذييل 30B بشأن الخدمة الثابتة الساتلية للدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد. وبما أن الدول الأعضاء السبع الجديدة ليس لديها تعيينات وطنية بموجب خطة التذييل 30B أو تخصيصات ناجمة عن تحويل التعيينات، فقد قدمت طلبات للتعيينات الوطنية في الخطة (وهو حق ممنوح لجميع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد لتحقيق أهداف المادة 1 من التذييل 30B). ووفقاً للمادة 7 من التذييل 30B، حدد المكتب المواقع المدارية المحتملة للإدارات السبع. بيد أن العديد من الشبكات الساتلية اعتُبرت أنها من المحتمل أن تتأثر، لا سيما التخصيصات المدرجة في القائمة بعد المؤتمر WRC-07 والتبليغات الجديدة لأنظمة إضافية بموجب المادة 6. وقد نشر المكتب الطلبات في الأقسام الخاصة A6A التي تشير إلى متطلبات التنسيق التي يتعين استكمالها قبل أن تصبح الطلبات المقدمة بموجب المادة 7 تعيينات وطنية في خطة التذييل 30B. ومن ناحية أخرى، تظهر الإحصاءات المقدمة من المدير إلى فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية في مايو ويوليو 2021 أظهرت أن جميع الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد التي طلبت تعيينات جديدة بموجب المادة 7 من التذييل 30B قبل المؤتمر WRC-07 قد تلقت تعيينات جديدة دون الحاجة إلى استكمال أي تنسيق للترددات.

2.9 ووافقت فرقة العمل 4A على إنشاء موضوع جديد (E) في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23 لمعالجة التحسينات على المادة 7 وبالتالي تقليل صعوبة الحصول على تعيينات جديدة في الخطة من أجل الدول الأعضاء الجديدة. وأشارت الإدارات المعنية إلى أن المكتب، عند تحديد الحالة المرجعية (القيمة الكلية للموجة الحاملة إلى التداخل *(C/I)*) للطلبات السبعة الأخيرة بموجب المادة 7، لم ينظر في الشبكات الساتلية المعلقة التي يعالجها المكتب قبل تاريخ استلام هذه الطلبات. بيد أن هذه الشبكات، إذا كانت تقع ضمن قوس التنسيق ذي الصلة، يمكن أن تؤدي إلى تدهور الحالة المرجعية للطلبات المقدمة بموجب المادة 7 عند إدراجها في القائمة، وتجعل التعيينات الجديدة المطلوبة للدول الأعضاء الجديدة غير صالحة للاستعمال. وبما أن أي تحسينات تنظيمية يجريها المؤتمر WRC-23 في إطار الموضوع E لن تدخل حيز النفاذ إلا بعد المؤتمر، اقترحت الإدارات السبع أن تنظر اللجنة في تقديم تعليمات للمكتب لتطبيق تدابير مماثلة لتلك المتعلقة بالتبليغات المقدمة بموجب القرار 559 (WRC-19) حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-23 لتجنب تدهور مستويات النسبة *C/I* الإجمالية للطلبات المقدمة بموجب المادة 7. وتضمنت تلك التعليمات استعراض تبليغات الجزء B الواردة بعد 12 مارس 2020 (تاريخ أول تبليغ مقدم بموجب المادة 7 بعد المؤتمر WRC-19) والمرتبطة بتبليغات الجزء A الواردة قبل ذلك التاريخ.

3.9 قال **الرئيس** إن اللجنة ينبغي أن تعترف بجهود المكتب في مساعدة الدول الأعضاء السبع الجديدة على النفاذ إلى نطاقات التردد بموجب التذييل 30B.

4.9 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** رداً على أسئلة موجهة من **الرئيس** و**السيد عزوز**، إن كل إدارة من الإدارات السبع قدمت طلباتها بموجب المادة 7 في تاريخ مختلف، وترد تواريخ النشر في الجدول 1 من الوثيقة RRB22-1/12. ويمكن تطبيق تدابير مماثلة لتلك التي اتخذتها اللجنة فيما يخص التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 (WRC-19) على التبليغات التي لم تُنشر بعد؛ غير أنه سيكون من الصعب على المكتب إعادة فحص الشبكات المنشورة بالفعل.

5.9 قال **الرئيس** إنه سيكون من المفيد أن تتوفر للجنة معلومات عن الوضع الحالي للتبليغات المقدمة بموجب المادة 7 قيد المناقشة مما سيساعد في صياغة تدابير تنظيمية إضافية ينبغي اتباعها بمجرد موافقة اللجنة عليها في الاجتماع الحالي.

6.9 قال **السيد هنري** إنه يرحب أيضاً بهذه المعلومات. وينبغي أن يتاح للدول الأعضاء السبع الجديدة نفاذ عادل إلى موارد التذييل 30B، وينبغي أن ينطبق في هذه الحالة الأساس المنطقي لمساعدة الإدارات في الاستفادة من القرار 559 (WRC-19) لضمان النفاذ العادل إلى التذييل 30B. وبناءً على ذلك، ينبغي اتباع نهج مماثل للنهج المتفق عليه بالفعل فيما يخص القرار 559 وينبغي تنفيذ التدابير على أساس مؤقت حتى نهاية المؤتمر WRC-23.

7.9 قالت **السيدة بومييه** إن الغرض من التذييل 30B المتمثل في ضمان النفاذ العادل إلى المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض في النطاقات المشمولة بالتذييل، بما في ذلك للدول الأعضاء الجديدة، من خلال إجراء المادة 7 كان من الصعب تحقيقه منذ المؤتمر WRC-07 نظراً إلى العدد الكبير للتبليغات الإضافية للنظام. وسينظر المؤتمر WRC-23 في التحسينات الممكنة على إجراء المادة 7 من التذييل 30B للتخفيف من التبليغات الإضافية للنظام بشأن تعيينات الخطة الجديدة. وبناءً على ذلك، رأت السيدة بومييه أن اللجنة يمكن أن تدعم المقترحات الواردة في الوثيقة RRB22-1/12 وأن تكلف المكتب بتطبيق تدابير خاصة حتى نهاية المؤتمر WRC-23. بيد أن الأمر يتطلب المزيد من المعلومات عن حالة التبليغات بموجب المادة 7 قيد المناقشة قبل اتخاذ اللجنة قرارها من أجل تأكيد التبليغات التي ستنطبق عليها تدابير تنظيمية مؤقتة.

8.9 أشار **السيد هاشيموتو** إلى أن قرارات اللجنة السابقة فيما يتعلق بالتبليغات المقدمة بموجب القرار 559 (WRC‑19) قد ساعدت في تيسير نشاط التنسيق بين الإدارات المعنية. وإذا رأت اللجنة أن المادة 7 من التذييل 30B تتضمن عناصر مشتركة مع القرار 559، وأن المكتب مستعد لتحليل حالة التداخل بين التبليغات المقدمة بموجب الجزء B والمادة 7 وتحديد تدابير التخفيف الممكنة، قد يكون من الممكن قبول المقترح المقدم من الإدارات السبع كحل مؤقت.

9.9 أعربت **السيدة جينتي** عن تأييدها للإجراء المقترح مشيرة إلى أنه ينبغي منح الدول الأعضاء الجديدة فرصة عادلة للنفاذ إلى موارد التذييل 30B. وبما أنه سيُنظر في إدخال تحسينات على إجراءات المادة 7 من التذييل 30B في إطار البند 7، الموضوع E، من جدول أعمال المؤتمر WRC-23، فإنها يمكن أن توافق على أن يطبق المكتب تدابير مؤقتة إلى حين انعقاد هذا المؤتمر. ومع ذلك، ينبغي أن تنتظر اللجنة مزيداً من المعلومات من المكتب قبل اتخاذ قرارها.

10.9 شكر **السيد هوان** الإدارات المعنية على استرعاء انتباه اللجنة إلى هذه المسألة. وقال إنه يمكنه أن يؤيد الطلب، مشيراً إلى أن الإجراء المقترح مماثل لقرار اللجنة السابق فيما يتعلق بالتبليغات المقدمة بموجب القرار 559 (WRC-19) وأن القرار المشار إليه أعلاه وإجراء المادة 7 من التذييل 30B ينطويان على هدف مشترك يتمثل في ضمان حق كل دولة عضو في الاتحاد في خطط الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية.

11.9 وقال **الرئيس** رداً على تساؤل من **السيد هوان**، إن أي قرار تتخذه اللجنة سينفذه المكتب على أساس مؤقت إلى حين انعقاد المؤتمر WRC-23.

12.9 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن قلة قليلة من التبليغات الواردة بموجب الجزء B لها تأثير على الطلبات المقدمة بموجب المادة 7. وقد تم استلام آخر تبليغ لم ينشر بعد في 28 أكتوبر 2021، ولن يجد المكتب صعوبة في استعراض التبليغات المقدمة بموجب الجزء B الواردة بعد هذا التاريخ.

13.9 قال **السيد طالب** إنه ينبغي توفير النفاذ إلى موارد التذييل 30B لأكبر عدد ممكن من الإدارات، ولا سيما البلدان النامية، تمشياً مع هدف القرار (WRC-19)559 ؛ بيد أن الخطط تتسم بدينامية ويجب حماية الأنظمة القائمة. وينبغي أن تكلف اللجنة المكتب بتنفيذ التدابير التنظيمية الإضافية إلى حين انعقاد المؤتمر WRC-23.

14.9 بعد أن أعرب **السيد فارلاموف** عن تأييده للتدابير المقترحة، طلب من المكتب تقديم تحليل لتردي الحالة المرجعية للطلبات المقدمة بموجب المادة 7 بسبب التبليغات المقدمة بموجب الجزء B والمنشورة منذ 12 مارس 2020.

15.9 ووافق **الرئيس** على أنه سيكون من المفيد الحصول على هذه المعلومات.

16.9 قال **السيد عزوز** إن اللجنة ينبغي أن تقبل المقترح. وينبغي أن يطبق المكتب التدابير التنظيمية الإضافية المقترحة، والتي هي مشابهة لتلك المقترحة بشأن التبليغات المقدمة بموجب القرار 559، إلى حين انعقاد المؤتمر WRC-23 على التبليغات المقدمة بموجب الجزء B والواردة بعد 28 أكتوبر 2021، لأن هذه التبليغات لم تُنشر بعد.

17.9 وشكرت **السيدة حسنوفا** الإدارات السبع على إثارة هذه المسألة، وقالت إنه من المهم جداً أن يكون لدى جميع الدول الأعضاء تعيين وطني. وبناءً على ذلك، أيدت التدابير المقترحة التي ينبغي تطبيقها حتى انعقاد المؤتمر WRC-23.

18.9 وأشار **السيد ماكهونو** إلى أن اللجنة قد أصدرت بالفعل تعليمات إلى المكتب بتنفيذ تدابير مماثلة فيما يتعلق بالتبليغات المقدمة بموجب القرار 559. وأيد الطلب الذي يتناول المبدأ الرئيسي المتمثل في النفاذ العادل إلى الموارد المدارية؛ وينبغي أن يُكلف المكتب بتقديم تقرير عن تنفيذه.

19.9 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** جدولاً موجزاً يبين التبليغات الاثني عشر المقدمة بموجب الجزء B والتي وردت بعد 12 مارس 2020. ومن بين التبليغات السبعة المنشورة بالفعل، تسبب تبليغ واحد فقط في التدهور (dB 0,54 في نطاق التردد Ku) لطلب مقدم بموجب المادة 7. غير أن النسبة *C/I* التراكمية الدنيا للطلب المتأثر المقدم بموجب المادة 7 حُسبت على أنها تساوي dB 20,4، وهو ما يقل عن المعيار dB 21 بمقدار dB 0,6 فقط. ويعزى تدهور الطلبات المقدمة بموجب المادة 7 أيضاً إلى شبكتين أخريين للجزء B لم تُنشرا بعد: الشبكة NEW DAWN FSS-3 التي حُدد التاريخ الجديد لاستلامها، عملاً بقرار اللجنة، على أنه 18 مارس 2022، والشبكة BLR-FSS251.5E التي حُدد تاريخ تسجيلها لدى المكتب على أنه 28 أكتوبر 2021. ونظراً إلى العدد الضئيل نسبياً من التبليغات الواردة المقدمة بموجب الجزء B، سيكون عبء العمل المتزايد الناجم عن تنفيذ التدابير المقترحة قابلاً للإدارة بالنسبة للمكتب اعتباراً من أي تاريخ تقرر فيه اللجنة تطبيق التدابير.

20.9 اعتبر **السيد فارلاموف** أن التاريخ المقترح وهو 28 أكتوبر 2021 مقبول. ولم يؤثر سوى تبليغ واحد فقط بموجب الجزء B نُشر قبل هذا التاريخ على تبليغ بموجب المادة 7، وكانت الإدارة المبلغة قد عدلت بالفعل الخصائص لتقليل التأثير على التعيين المقترح.

21.9 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من سبع إدارات على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-1/12 وشكرت تلك الإدارات على رفع هذه المسألة إلى عناية اللجنة. وأقرت اللجنة بأن الهدف الرئيسي لخطة الخدمة الثابتة الساتلية هو ضمان نفاذ جميع الإدارات العادل إلى الموارد المدارية والطيفية للاستعمال المستقبلي. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

• صعوبة تحقيق هذا الهدف نظراً للعدد الكبير من الأنظمة الإضافية التي يتعين تنسيقها مع التبليغات المقدمة بموجب المادة 7 والتي يتعين إدخالها في الخطة؛

• يهدف البند 7، الموضوع E من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) إلى معالجة التحسينات اللازمة لإجراء المادة 7 من التذييل **30B** بغية الحد من تأثير العدد الكبير من الأنظمة الإضافية على جديد تعيينات الخطة من دول أعضاء جديدة في الاتحاد؛

• أنها كلفت المكتب بتنفيذ تدابير مماثلة بشأن التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** في الاجتماع الرابع والثمانين للجنة.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب الإدارات وكلفت المكتب بتنفيذ التدابير التنظيمية الإضافية التالية، كإجراء مؤقت حتى انعقاد المؤتمر WRC-23:

• استعراض تبليغات الجزء B المستلَمة بعد 28 أكتوبر 2021 والمرتبطة بتبليغات الجزء A المستلمة قبل 12 مارس 2020 أثناء عملية استكمال تبليغات الجزء B تلك، وتحديد التدابير الإضافية التي يمكن أن تنفذها الإدارات المبلِّغة لتجنب تردي مستويات النسبة الإجمالية للموجة الحاملة إلى التداخل *(C/I)* للطلبات المقدَّمة وفق المادة 7؛

• مطالبة الإدارات المبلِّغة، عقب استعراض استكمال تبليغاتها المتعلقة بالجزء B، ببذل قصارى جهدها لمراعاة الطلبات المقدَّمة وفق المادة 7 ونتائج تحليل المكتب مع القياسات لتجنب استمرار تردي مستويات النسبة الإجمالية للموجة الحاملة إلى التداخل *(C/I)*؛

• تحليل تأثير تبليغات الجزء B المذكورة أعلاه على مستويات النسبة الإجمالية للموجة الحاملة إلى التداخل *(C/I)* لهذه الطلبات المقدَّمة وفق المادة 7 وإبلاغ النتائج مع الجهود التي تبذلها إدارات الجزء B إلى الاجتماعات المقبلة للجنة لمواصلة النظر فيها."

22.9 **واتُفق** على ذلك.

# 10 تبليغ مقدم من إدارات جمهورية أنغولا وجمهورية بوتسوانا وجمهورية الكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية واتحاد جزر القمر وجمهورية جيبوتي ومملكة إسواتيني والجمهورية الغابونية وجمهورية كينيا ومملكة ليسوتو وملاوي وجمهورية مالي وجمهورية مدغشقر وجمهورية موريشيوس وجمهورية موزامبيق وجمهورية مولدوفا وجمهورية النيجر وجمهورية ناميبيا وجمهورية مقدونيا الشمالية وجمهورية بولندا ورومانيا وجمهورية رواندا وجمهورية السنغال وجمهورية صربيا وجمهورية الصومال الاتحادية وجمهورية جنوب إفريقيا وجمهورية جنوب السودان وجمهورية تنزانيا المتحدة وتونس وجمهورية أوغندا وجمهورية زامبيا وجمهورية زمبابوي بشأن الفحص الذي يقوم به المكتب للتبليغات المقدمة بموجب الجزء B وفقاً للقرار 559 (WRC-19) (الوثيقة RRB22-1/15)

1.10 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إنه في الوثيقة RRB22-1/15، اقترحت 32 إدارة أن تنظر اللجنة في التكليفات التالية للمكتب: "عند فحص الجزء B من التبليغات المقدمة وفقاً لأحكام القرار 559 (WRC-19) فيما يتعلق بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية للاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3، لا يأخذ المكتب في الاعتبار نقاط اختبار تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية هذه للاستعمالات الإضافية، التي تقع داخل أراضي جميع الإدارات الخمس والأربعين التي طبقت القرار 559 (WRC-19) في تحديد ما إذا كانت هذه التخصيصات للخدمة الساتلية الإذاعية لا تزال تتأثر بالجزء B، فضلاً عن مستوى التدهور إن وجد". ووفقاً للإدارات المعنية، من شأن هذا المقترح أن يسمح للجزء B من التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 بالاستفادة من المنافع ذاتها المترتبة على تطبيق أحكام الرقم 13.23 من لوائح الراديو، دون التأثير على منطقة الخدمة ومنطقة التغطية للاستخدامات الإضافية القائمة. ويرد في نفس الوثيقة أيضاً وصف لمزايا الطريقة المقترحة وإدراج عدد من العناصر الداعمة الإضافية.

2.10 ورداً على سؤال من **الرئيس**، أضاف قائلاً إنه على الرغم من صعوبة تحليل مزايا المقترح بالتفصيل، فإن الاستنتاج سليم: إذ سيكون تطبيقه أفضل من تطبيق الرقم 13.23 من لوائح الراديو، والطريقة بسيطة وقابلة للتطبيق وستوفر وقت المعالجة، وسيُخفف العبء على الإدارات المبلغة.

3.10 ورداً على سؤال من **السيد فارلاموف** عن الوضع الحقيقي للشبكات العاملة داخل منطقة التغطية، أشار إلى أن الإدارات المبلغة لها الحرية في تجاوز حدود كثافة تدفق القدرة الصارمة على أراضيها؛ كما أن مواءمة منطقة التغطية ومنطقة الخدمة لا تطرح مشكلة، إذ لن يكون هناك أي تغيير في منطقة الخدمة في تطبيق الطريقة المقترحة. ولذلك، وبما أنه ليس هناك أي تغيير في منطقة التغطية/الخدمة ولا يوجد تغيير في نقاط الاختبار، لن تؤثر الطريقة الجديدة المقترحة على التبليغات الأخرى المقدمة بموجب المادة 4.

4.10 وأشار **السيد عزوز** إلى أن القرار 559 (WRC-19) قُدم لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية الخمسة والأربعين التي تطبق القرار. وإذا اعتُمدت الطريقة المقترحة، كيف سيتعامل المكتب مع التنسيق بين إحدى إدارات تلك البلدان الخمسة والأربعين وإدارة أخرى؟

5.10 وقال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** رداً على ذلك، إن المقترح يتطلب التوضيح لتجنب سوء الفهم. وسيكون تنفيذ المكتب لهذه الطريقة مماثلاً للإجراء الجديد المتعلق بالفقرة 16.6 من التذييل 30B. والطريقة المقترحة لا تغير شيء؛ ولن تنطبق إلا إذا تم تحديد نقطة اختبار في أراضي الإدارة المبلغة بموجب القرار 559 على أنها متأثرة بنقطة اختبار شبكة أخرى في الأراضي. ولن يكون هناك أي تغيير في إجراء الفحص إلا عند صياغة النتيجة المتعلقة بنقاط الاختبار الواقعة في أراضي الإدارة المبلغة بموجب القرار 559 ولن تكون هناك نتيجة غير مؤاتية في مثل هذه الحالات.

6.10 وتساءل **السيد فارلاموف** عن العواقب المترتبة بالنسبة للمحطات في المناطق المجاورة في حال تجاوز الحد الصارم لكثافة تدفق القدرة، حيث إن الوثيقة تؤكد إمكانية حدوث ذلك. وذكّر بأن المسألة أثيرت في المؤتمر WRC-19 بخصوص اليابان وأنه لم يتم التوصل إلى أي حل في ذلك الوقت، على الرغم من أن اليابان دولة جزرية. وعند تجاوز الحد الصارم لكثافة تدفق القدرة، تنخفض قوس التنسيق؛ ونتيجة لذلك، فإن المحطات والتخصيصات التي لم تتأثر من قبل ستتأثر بشكل مفاجئ.

7.10 أوضح **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** أن الوثيقة تشير إلى الحد الصارم لكثافة تدفق القدرة فقط لإظهار أن لوائح الراديو تتضمن أحكاماً تسمح للإدارات المبلغة بتجاوز هذا الحد على أراضيها، دعماً للاقتراح المتعلق بالمعالجة الخاصة لنقاط الاختبار على الأراضي التابعة للإدارة المبلغة نفسها.

8.10 واتفق **الرئيس** مع هذا الفهم.

9.10 واعتبرت **السيدة بومييه** أن المقترح من شأنه أن ييسر معالجة التبليغات المقدمة بموجب القرار 559. وأثنت على الإدارات المعنية لطرحها حلاً يرضي جميع الأطراف لمعالجة شواغل الإدارات المبلغة بموجب القرار 559. ولم تُحدد بعد الصياغة الدقيقة للمقترح، ولكنها اعتبرت من حيث المبدأ أن اللجنة يمكن أن تؤيده.

10.10 وافق **السيد هوان** على أن المقترح يمثل حلاً يرضي الإدارات المبلغة بموجب القرار 559 والاستخدامات الإضافية للإدارات المتأثرة ببطاقات التبليغ الخاصة بها على السواء. وقد طلبت الإدارات المبلغة بموجب القرار 559 تطبيق الرقم 13.23 من لوائح الراديو في المؤتمر WRC-19. ونظراً للحاجة إلى مساعدة البلدان النامية المعنية، وبالنظر إلى أن التبليغات المقدَمة بموجب القرار 559 ستصبح في نهاية الأمر تخصيصات في خطة الإقليمين 1 و3، فقد أيد المقترح.

11.10 اعتبر **السيد هنري** أن المقترح يسمح لإدارة مبلغة بموجب القرار 559 تجنب عبء تطبيق الرقم 13.23 من لوائح الراديو على الرغم من أنه مفيد أيضاً بشكل غير مباشر للإدارات التي تقدم استخدامات إضافية، ولن يؤثر عليها سلباً. وفيما يتعلق بإمكانية تجاوز الحد الصارم لكثافة تدفق القدرة على أراضيها على النحو المبين في الفقرة 1.2.5 د) من المادة 5 من التذييل **30**، قال إنه يفهم أن المقترح يتمثل في تطبيق نفس الإمكانية مقدماً على التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 قبل التبليغ عنها وتسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب المادة 5 لأنها ستصبح في نهاية الأمر تخصيصات في خطط الإقليمين 1 و3. وعلى الرغم من أنه يمكن توضيح الصياغة، فإنه يوافق على محتوى المقترح.

12.10 وأثنى **السيد طالب** أيضاً على الإدارات التي اقترحت الطريقة الجديدة، التي لها مزايا واضحة على تطبيق الرقم 13.23 ولا يترتب عليها أي عواقب سلبية بالنسبة للإدارات الأخرى. وأيد، جنباً إلى جنب مع **السيد عزوز**، المقترح، شريطة أن يُصاغ بطريقة لا تترك مجالاً للغموض أو سوء الفهم من حيث تنفيذ القرار 559 (WRC-19).

13.10 واتفق **السيد هاشيموتو** و**السيدة حسنوفا** مع المتحدثين السابقين على أن الاقتراح يتماشى مع روح القرار 559 (WRC-19)، الذي يهدف إلى مساعدة البلدان النامية وبالتالي أعربا عن تأييدهما له.

14.10 واعتبرت **السيدة جينتي** أن المقترح إيجابي ومن شأنه تحسين الوضع بشكل عام، وإن كان يتضمن بعض العبارات غير الواضحة. وبالتالي فهي تؤيده.

15.10 واقترح **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إعادة صياغة المقترح، توخياً للوضوح، ليصبح نصه كما يلي: "عند فحص الجزء B من التبليغات المقدمة وفقاً لأحكام القرار **559 (WRC-19)** فيما يتعلق بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية للاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3، ينبغي عدم مراعاة نقطة الاختبار المتأثرة للاستخدام الإضافي الواقعة داخل أراضي الإدارة المبلغة لتبليغ وفقاً للقرار 559 عند صياغة نتيجة." ويتناول النص المعاد صياغته ثلاثة شواغل: فهو لا ينطبق إلا على نقاط الاختبار الواقعة في أراضي الإدارة المبلغة، التي لا يمكنها اتخاذ قرار بشأن الإدارات الأربع والأربعين الأخرى؛ ويشير بوضوح إلى نقاط الاختبار *المتأثرة* التي يمكن أن تستفيد وحدها من معاملة خاصة؛ ولم تتأثر سوى الخطوة الأخيرة في العملية (صياغة النتيجة) - وظلت طريقة الفحص دون تغيير.

16.10 قال **السيد فارلاموف**، إنه يؤيد تماماً، في ضوء الشروح المقدمة والتوضيحات المتعلقة بالنص، المقترح الذي من شأنه أن يساعد على تحقيق أهداف القرار 559 (WRC-19) وضمان الحماية الكافية للتخصيصات القائمة في الخطة والقائمة ولتلك التي تطبق إجراء القرار 559.

17.10 وقال **السيد بورخون** إنه على استعداد لتأييد أي تدبير قادر على مواصلة تنفيذ القرار 559 (WRC-19) ولكنه تساءل عما إذا كان الإجراء المعدل سيحقق الآثار التي تسعى إليها الإدارات المعنية. وقال إن الأمر غير واضح في نظره فيما يتعلق بالفوائد الفعلية للمقترح.

18.10 وأضاف **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** مشيراً إلى أن الطريقة المقترحة تقتصر على أراضي الإدارة المبلغة حيث قال إن الاستخدامات الإضافية يمكن أن يكون لها منطقة تغطية ومنطقة خدمة عالمية وبالتالي تمتد إلى الأراضي الخاضعة لولاية الإدارات المبلغة بموجب القرار 559. ومن الآن فصاعداً لن ينظر المكتب في أي نقاط اختبار متأثرة وواقعة في هذه الأراضي، مما يقلل من متطلبات التنسيق فيما يتعلق بالاستخدامات الإضافية الأخرى.

19.10 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن المقترح الوارد في الوثيقة RRB22-1/15:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من 32 إدارة على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-1/15. وأقرت اللجنة بأن هدف القرار**(WRC‑19) 559** هو أن تستعيد الإدارات، ولا سيما إدارات البلدان النامية ذات تخصيصات التردد المتردية الواردة في الخطة، النفاذ العادل إلى موارد الطيف/المدارات المذكورة في التذييلين **30** و**30A**. ولاحظت اللجنة أن المقترح المقدم من الإدارات الاثنتين وثلاثين يتماشى مع روح القرار **(WRC-19) 559** ومن شأنه أن يسهل تنفيذ القرار دون التأثير على مناطق خدمة التخصيصات الترددية لاستخدامها الإضافي في خطة أو في قائمة الخدمة الإذاعية الساتلية. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب الإدارات الاثنتين والثلاثين فيما يتعلق بإجراء فحص تبليغات الجزء B وفقاً للقرار **(WRC-19) 559** بشأن التخصيصات الترددية المعدة للاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3، حيث استُخدم النهج التالي:

"عند فحص الجزء B من التبليغات المقدمة وفقاً لأحكام **القرار 559 (WRC-19)** فيما يتعلق بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية للاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3، ينبغي عدم مراعاة نقطة الاختبار المتأثرة للاستخدام الإضافي الواقعة داخل أراضي الإدارة المبلغة لتبليغ وفقاً للقرار **559 (WRC-19)** عند صياغة نتيجة."

20.10 **واتفق** على ذلك.

# 11 تبليغ مقدم من إدارات جمهورية أنغولا وجهورية بوتسوانا وجمهورية الكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية واتحاد جزر القمر وجمهورية جيبوتي ومملكة إسواتيني والجمهورية الغابونية وجمهورية كينيا ومملكة ليسوتو وملاوي وجمهورية مالي وجمهورية مدغشقر وجمهورية موريشيوس وجمهورية موزامبيق وجمهورية النيجر وجمهورية ناميبيا وجمهورية رواندا وجمهورية السنغال وجمهورية الصومال الاتحادية وجمهورية جنوب إفريقيا وجمهورية جنوب السودان وجمهورية تنزانيا المتحدة وتونس وجمهورية أوغندا وجمهورية زامبيا وجمهورية زمبابوي فيما يتعلق بحماية تخصيصات التردد على المدى الطويل في خطط الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) بالإقليمين 1 و3، والتعيينات في خطة الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) وتلك التي تعتزم الدخول في هذه الخطط فيما يتعلق بشبكة مبلغ عنها (الوثيقتان RRB22-1/16 وRRB22‑1/DELAYED/1)

1.11 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB22‑1/16 التي اقترحت فيها 27 إدارة تدابير للحماية طويلة الأجل للتخصيصات في خطط الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 1 و3 وتلك المزمع إدخالها في هذه الخطط من أجل الدول الأعضاء الجديدة. وعلى الرغم من أن تعديل الفقرة 10.1.4 من التذييلين 30 و30A الذي وافق عليه المؤتمر WRC-15 قد خفف من بعض الشواغل فيما يتعلق بمفهوم الاتفاق الضمني، فإن هذا المفهوم لا يزال قابلاً للتطبيق بموجب بعض أحكام المادة 4 ويمكن أن يؤدي إلى وضع غير مؤاتٍ للإدارات المحددة بموجب القرار 559 (WRC-19) إذا ما فشلت في الاستجابة لطلب من المكتب في غضون المهلة الزمنية المحددة. وينطبق هذا المفهوم أيضاً بموجب أحكام معينة من المادة 6 من التذييل 30B وأدى إلى تدهور النسبة *C/I* الإجمالية لعدد من التعيينات. ومع ذلك، وبما أن عدم الاستجابة لطلبات المكتب كانت في معظم الحالات نتيجة عدم كفاية الموارد البشرية والخبرة التنظيمية، اقترحت الإدارات أن تنظر اللجنة في تكليف المكتب، كإجراء مؤقت حتى انعقاد المؤتمر WRC-23: بإدراج الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) في قائمة الجهات المتلقية لرسالة التذكير المرسلة بموجب الفقرتين 10.1.4ب و10.1.4ج من التذييلين 30 و3A وبموجب الفقرتين 14.6 و14.*6مكرراً* من التذييل 30B كلما أرسل هذا التذكير إلى أحد أعضاء الاتحاد الإفريقي للاتصالات؛ واعتبار قرار الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي للاتصالات بأنه مرسل بالنيابة عن الإدارة الإفريقية التي لم ترد على تذكير المكتب في غضون المهلة الزمنية المحددة.

2.11 واسترعى الانتباه إلى الوثيقة RRB22-1/DELAYED/1 التي تتضمن ملحقي الوثيقة RRB22-1/16 وتقدم معلومات بشأن اجتماعي فرقة العمل 4A في أكتوبر 2021 ومايو 2022.

3.11 وتساءل **السيد بورخون** عما إذا كان بإمكان اللجنة أن تمنح منظمة إقليمية سلطة إصدار قرارات ملزمة قانوناً نيابةً عن البلدان.

4.11 قالت **السيدة جينتي** إنها وإن كانت تتعاطف مع الاقتراح، تشاطر السيد بورخون الشكوك التي أعرب عنها وتساءلت عما إذا كان اتخاذ مثل هذه القرار نيابة عن الإدارات ممكناً ووفقاً للوائح الراديو. واقترحت أن يرسل المكتب نسخة غير رسمية من أي مراسلات ورسائل تذكير ذات صلة إلى الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) حتى تتمكن من محاولة الحصول على رد من الإدارة المعنية.

5.11 وأشار **السيد عزوز** إلى أن الإدارة قد تفشل في الرد ليس فقط بسبب نقص الموارد ولكن أيضاً لأنها توافق على التخصيص المقترح. وأعرب عن تأييده لإدراج الأمانة العامة للاتحاد ATU في قائمة الجهات المتلقية لرسالة التذكير المرسلة بموجب الأحكام ذات الصلة إلى أحد أعضاء الاتحاد ATU. ومع ذلك، يجب أن يكون لدى الاتحاد ATU إذن من الإدارة المعنية بالرد نيابة عنها على رسائل التذكير الموجهة من المكتب.

6.11 وأشار **الرئيس** رداً على سؤال من **السيد عزوز** إلى أن الوثيقة RRB22-1/16 تحتوي على جدول يوضح تدهور 28 تعييناً.

7.11 وافق **السيد هاشيموتو** على أنه قد يكون من الممكن للمكتب أن يرسل إلى الأمانة العامة للاتحاد ATU نسخة غير رسمية من رسالة التذكير المرسلة إلى أحد أعضاء الاتحاد ATU. غير أن المقترح الداعي إلى اعتبار قرار الأمانة العامة للاتحاد ATU بأنه مرسل بالنيابة عن الإدارة الإفريقية المعنية يتطلب دراسة متأنية. فعلى سبيل المثال، كيف سيكون من الواضح أن القرار الذي أبلغ عنه الاتحاد ATU قد وُضع بالتشاور مع الإدارة المعنية؟ وإضافة إلى ذلك، إذا تمكنت الإدارة من الاتصال بالاتحاد ATU فينبغي أن تكون قادرة على الاتصال بالمكتب.

8.11 قال **السيد فارلاموف** مشيراً إلى الرقم 2.1 من لوائح الراديو، إن الإدارة مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، وبالتالي لوائح الراديو. غير أن هناك سابقة في تفويض إحدى الإدارات السلطة لمشغل ساتلي وليس لإدارة أخرى أو منظمة إقليمية أخرى. وقال إنه لن يعارض هذا الإجراء، ولكن يجب أن يكون صحيحاً من الناحية القانونية، وسيحتاج مدير المكتب إلى تأكيد خطي لأي تفويض للسلطة من هذا القبيل. وقال إنه لن يجد صعوبة في إدراج الأمانة العامة للاتحاد ATU في قائمة المتلقين لنسخة من رسالة التذكير المرسلة إلى أحد أعضاء الاتحاد ATU، لأن تلك المنظمة قد تكون قادرة على العمل كوسيط وتيسير التواصل بين الإدارة المعنية والمكتب.

9.11 وشكر **السيد هوان** الإدارات السبع والعشرين على استرعاء انتباه اللجنة إلى هذه المسألة الهامة واقترح أن تدرج اللجنة المسألة في تقريرها بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07) المقدم إلى المؤتمر WRC-23. ووافق على أن لكل إدارة الحق في تفويض مسؤوليات معينة إلى كيان آخر، ولكن ينبغي لها أن تبلغ الأمين العام بالإذن بأي تفويض للسلطة من هذا القبيل بدلاً من التماس موافقة اللجنة. ومن الواضح أن الإدارات المعنية ترى أنه ينبغي معالجة المسألة على سبيل الاستعجال وأن الإذن قد يكون مسألة داخلية بالنسبة للاتحاد ATU. ويرى أن الاقتراح لا يتعارض مع أحكام لوائح الراديو وأن قرار اللجنة من شأنه أن يسرع العملية. وبالتالي، قد تنظر اللجنة في تأييد الاقتراح.

10.11 أيدت **السيدة حسنوفا** تعليقات السيد فارلاموف ووافقت على أن تتواصل الأمانة العامة للاتحاد ATU مع الإدارة المعنية. وأعربت عن دهشتها لعدم رد المدير الإقليمي على الدول الأعضاء في المنطقة؛ وينبغي دعوته إلى القيام بذلك.

11.11 قالت **السيدة بومييه** إنها تتعاطف كثيراً مع الطلب. ومن المرجح أن تُحدد مسألة الحماية طويلة الأجل للتخصيصات والتعيينات في الخطط كموضوع في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23. وأشارت إلى أن الغرض من القرارات السابقة للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية بخصوص إجراءات التماس الموافقة في الخطط هو اشتراط الحصول على موافقة صريحة مع بعض الاستثناءات. وبما أن بعض البلدان لا تزال تواجه صعوبات، فإنها توافق على أن تُدرج المسألة المثارة في تقرير اللجنة بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07) المقدم إلى المؤتمر WRC-23. وقالت إنها لن تجد صعوبة في الاقتراح الأول بأن يدرج المكتب الأمانة العامة للاتحاد ATU في قائمة الجهات المتلقية لرسالة التذكير المرسلة إلى أحد أعضاء الاتحاد ATU. بيد أنه فيما يتعلق بالاقتراح الثاني، ليس من الواضح ما إذا كان مثل هذا التفويض للسلطة إلى كيان آخر مقبولاً من المنظور القانوني، وقالت إنها ترحب بتوضيح في هذا الصدد. وإذا اعتُبر ذلك مقبولاً، ينبغي للإدارات المعنية أن تقدم تأكيداً خطياً إلى مدير المكتب أو إلى الأمين العام بشأن رغبتها في أن يتصرف الاتحاد ATU بالنيابة عنها في مثل هذه الحالات. وقالت، مشيرة إلى أن بعض الأعضاء قدموا التبليغ، ولكن ليس جميعهم، إنه لكي تكون اللجنة داعمة قدر الإمكان، سيكون من المفيد أن يقدم المستشار القانوني للاتحاد رأياً بشأن هذه المسألة.

12.11 شكر **السيد طالب** الإدارات على إثارة مسألة الموافقة الضمنية التي تقدم مزايا معينة للإدارة المقدمة لبطاقة التبليغ ولكنها تنطوي على بعض العيوب بالنسبة للإدارات التي لم ترد خلال المهلة الزمنية. وقال إنه يمكن أن يوافق على اقتراح إدراج الأمانة العامة للاتحاد ATU في قائمة الجهات المتلقية لرسالة التذكير المرسلة إلى أحد أعضاء الاتحاد ATU. وقد تكون هناك ميزة للاقتراح الداعي إلى اعتبار قرار الأمانة العامة للاتحاد ATU بأنه مرسل بالنيابة عن الإدارة الإفريقية التي لم ترد على تذكير المكتب، وأعرب عن تقديره للمشورة المقدمة من المستشار القانوني للاتحاد.

13.11 قال **السيد بورخون** و**السيد عزوز** إنهما يرحبان أيضاً برأي المستشار القانوني للاتحاد بشأن المسألة، وكذلك فعل **السيد فارلاموف** الذي اقترح أنه في حالة إبداء رأي قانوني إيجابي، فقد يجسد قرار اللجنة ضرورة أن تخطر الإدارة المعنية المدير أو الأمين العام كتابةً بتفويض السلطة.

14.11 قال **المدير** إن المكتب لن يجد صعوبة في إدراج الأمانة العامة للاتحاد ATU في قائمة الجهات المتلقية لرسالة التذكير المرسلة إلى أحد أعضاء الاتحاد ATU، مما قد يسهل التواصل بين الدولة العضو والمكتب. وأعرب عن عدم اقتناعه بأن الاقتراح الثاني الداعي إلى أن يُطلب من كيان آخر الرد على المكتب نيابة عن دولة عضو، يمكن أن تنظر فيه اللجنة في الوقت الحالي، وأشار إلى أن المؤتمر WRC-07 رفض طلباً للسماح لمنظمة الطيران المدني الدولي بالرد نيابة عن الدول الأعضاء. وأشار إلى أن الآثار المترتبة على رد إيجابي أو سلبي من الاتحاد ATU مختلفة تماماً، واقترح أن تلتمس اللجنة المشورة من المستشار القانوني للاتحاد قبل اتخاذ أي قرار بشأن هذه المسألة الحساسة.

15.11 وقال رداً على أسئلة من **الرئيس** و**السيدة بومييه** إن الدستور ينص على إجراء لإبلاغ الاتحاد مباشرة بتفويض السلطة في حالة التصويت، ولكنه ليس متأكداً من انطباقه على المسألة قيد المناقشة. وقد قبِل المكتب بالفعل تفويض السلطة لتقديم التعليقات رداً على نشر النشرات BR IFIC، لأن الإدارة أبلغت المكتب بنيتها مباشرة، واعتُبر هذا النهج مقبولاً من الناحية القانونية. والتبليغ المقدم إلى اللجنة مختلف لأنه لم يُقدم في شكل مجموعة من الطلبات الفردية لتفويض السلطة وإنما في شكل طلب جماعي.

16.11 قالت **السيدة بومييه** إن اللجنة قد ترغب في أن تبين في استنتاجها أنه يمكن للدول الأعضاء أن تبلغ المكتب بشكل فردي بطلب تفويض السلطة.

17.11 أشار **السيد فارلاموف** إلى أن هذه الحالة مختلفة بعض الشيء، نظراً لأن تفويض السلطة المقترح ليس إلى دولة عضو أخرى، بل إلى منظمة إقليمية، ليست مسؤولة عن تنفيذ الدستور أو لوائح الراديو.

18.11 قال **المدير** إن فهم المكتب هو أنه يمكن لإدارة ما أن تبلغ المكتب في رسالة رسمية بتفويض السلطة إلى منظمة. وقال إن هناك سابقة بالفعل. ومع ذلك، وفي جميع هذه الحالات، تبقى المسؤولية القانونية على عاتق الدولة العضو حيث إن الدولة العضو ملزمة بأحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو.

19.11 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من 27 إدارة على النحو الوارد في الوثيقة RRB22-1/16 ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB22-1/DELAYED/1 للعلم. وأقرت اللجنة بالصعوبات التي واجهتها هذه الإدارات فيما يتعلق بمفهوم الاتفاق الضمني، الذي كان ساري المفعول في عدد من أحكام لوائح الراديو، وتأثيره المحتمل على الإدارات التي لم تتمكن من الرد ضمن المهل الزمنية لهذه الحالات مما يؤثر على تخصيصاتها أو تعييناتها الترددية. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب الإدارات السبعة والعشرين وكلفت المكتب بإدراج الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) في قائمة متلقي الرسائل التذكيرية المرسلة بموجب الفقرتين 10.1.4ب و10.1.4ج من التذييلين **30** و**30A** وبموجب الفقرتين 14.6 و14.*6مكرراً* من التذييل **30B** في كل مرة تُرسل فيها هذه الرسائل التذكيرية إلى أحد أعضاء الاتحاد الإفريقي للاتصالات وذلك كإجراء مؤقت حتى نهاية المؤتمر WRC-23.

ورأت اللجنة أنها ليست في وضع يمكِّنها من الاستجابة لطلب قبول الردود من الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي للاتصالات نيابةً عن إدارة ما على رسائل تذكير أرسلها المكتب عندما تُعتبر التخصيصات أو التعيينات الترددية للإدارة متأثرة. وكلفت اللجنة المكتب بأن يطلب من المستشار القانوني للاتحاد تقديم رأي بشأن هذه المسألة إلى اجتماع اللجنة التسعين. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة إدراج هذه المسألة في تقريرها بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** إلى المؤتمر WRC-23."

20.11 **واتُفق** على ذلك.

# 12 النظر في المسائل ذات الصلة بالقرار 80 (Rev.WRC‑07)

1.12 برئاسة السيدة بومييه من فريق العمل المعني بالتقرير المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC‑07)** والمقدم إلى المؤتمر WRC-23، أعدت اللجنة مشروع قائمة المسائل التي يتعين إدراجها في التقرير وحددت العناصر التي ينبغي إدراجها فيه فيما يتعلق بكل مسألة من هذه المسائل. و**قررت** اللجنة أيضاً تقديم مساهمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP-22) بشأن الجوانب الجديدة المتعلقة بالمادة 48 من الدستور والتي ظهرت منذ المؤتمر WRC-19.

2.12 وقدمت **السيدة بومييه** مزيداً من المعلومات بصفتها رئيسة فريق العمل، وقالت إن فريق العمل نظر في قائمة المواضيع التي سيشملها تقرير اللجنة بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07) المقدم إلى المؤتمر WRC-23. وعلى الرغم من أن العديد من المواضيع قد أُدرجت بالفعل في تقارير اللجنة بموجب القرار المقدمة إلى المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية، حُددت ثماني مسائل جديدة منذ انعقاد المؤتمر WRC-19، بما في ذلك مسائل تتعلق بتنفيذ القرار (WRC-19)559 والقرار 40 (Rev.WRC-19) والتذييلان 30 و30B، والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وبطاقات التبليغ والحماية طويلة الأجل للخطط BSS وFSS. ونظر فريق العمل أيضاً بمزيد من التفصيل في العناصر الرئيسية التي يتعين تناولها في كل قسم من أقسام التقرير. وأعربت عن أملها في أن يتم إعداد مشروع أولي للتقرير في الوقت المناسب قبل الاجتماع المقبل للجنة ودعت الأعضاء إلى المساهمة في عملية الصياغة.

3.12 ورداً على سؤال من **السيد فارلاموف** بشأن كيفية إبلاغ مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 بالقضايا المثارة في تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07)، قالت **السيدة بومييه** إنها تفهم أن تقرير اللجنة مشار إليه في قرارات المؤتمر WRC-19 التي أحالها الأمين العام إلى المؤتمر PP-22.

# 13 مشاركة لجنة لوائح الراديو في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP‑22) وفي الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2022 (WRS‑22)

1.13 **قررت** اللجنة، آخذة في اعتبارها الرقم 141A من الاتفاقية، أن تمثل السيدة ل. جينتي والسيد ط. العمري اللجنة في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022.

2.13 و**قررت** اللجنة أيضاً أن يمثل السيد ح. طالب اللجنة في الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2022.

# 14 تأكيد موعد الاجتماع القادم، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة

1.14 قال **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** إنه اعتباراً من 2023، لن تتمكن اللجنة من الاجتماع في مباني الاتحاد بعد هدم مبنى فارامبيه. ويتعين حجز المكان الخارجي في وقت مبكر، وبالتالي سيكون من الصعب جداً تغيير المواعيد المحجوزة.

2.14 وقال **المدير** رداً على سؤال من **السيد عزوز**، إنه من المقرر عقد اجتماع مارس 2023 بالتعاقب مع الاجتماع التحضيري للمؤتمر. وللأسف لم يتسن حتى الآن إيجاد جهة لاستضافة الاجتماع التحضيري للمؤتمر في مايو وتجنب شهر رمضان.

3.14 و**وافقت** اللجنة على تأكيد مواعيد الاجتماع التسعين في الفترة من 27 يونيو إلى 1 يوليو 2022 في القاعة L.

4.14 وأكدت اللجنة مبدئياً أيضاً مواعيد انعقاد اجتماعاتها التالية في عامي 2022 و2023 على النحو التالي:

● الاجتماع الحادي والتسعون: 31 أكتوبر – 4 نوفمبر 2022 (القاعة L)

● الاجتماع الثاني والتسعون: 24-20 مارس 2023 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات بجنيف)

● الاجتماع الثالث والتسعون: 26 يونيو – 4 يوليو 2023 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات بجنيف)

● الاجتماع الرابع والتسعون: 20-16 أكتوبر 2023 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات بجنيف)

# 15 ما يستجد من أعمال: التشكيل الجديد للجنة

1.15 أشار **السيد فارلاموف** إلى أن العديد من الأعضاء ذوي الخبرة سيكملون قريباً فترة ولايتهم الثانية في اللجنة. وبغية تيسير عملية الانتقال، اقترح أن يتمكن الأعضاء الجدد المنتخبون في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 من حضور الاجتماع الأخير للجنة مع أعضائها الحاليين.

2.15 قال **المدير** إن اللجنة عقدت اجتماعات مغلقة لم يحضرها سوى الأعضاء وموظفي الدعم من المكتب. بيد أنه قد يكون من الممكن ترتيب اجتماع غير رسمي بين الأعضاء القدامى والجدد.

3.15 قال **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** إنه من المعتاد عقد جلسة تمهيدية عندما يتغير تكوين اللجنة، لشرح الجوانب الإدارية وسير الاجتماعات.

# 16 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB22-1/18)

1.16 **وافقت** اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB22-1/18.

# 17 اختتام الاجتماع

1.17 شكر **الرئيس** زملاءه في اللجنة على دعمهم وروح التعاون والالتزام التي مكنت اللجنة من اتخاذ قرارات بشأن عدد من القضايا الصعبة. وأعرب عن امتنانه بوجه خاص لنائب الرئيس لمساعدته القيمة، ولرؤساء أفرقة العمل على ما أنجزوه من عمل ممتاز، وللمدير على مشورته الحكيمة ولموظفي المكتب، بمن فيهم السيد بوثا، على دعمهم في تيسير عقد مثل هذا الاجتماع الناجح.

2.17 وشكر **نائب الرئيس** الرئيس على كلماته الطيبة وأثنى على عمله الذي مكّن اللجنة من استكمال النظر في هذا العدد الكبير من الوثائق. كما شكر أعضاء اللجنة والمدير وموظفي المكتب على دعمهم وتعاونهم.

3.17 وأخذ أعضاء اللجنة الكلمة لتوجيه الشكر إلى الرئيس على قيادته الحكيمة وعمله الدؤوب ومهنيته، وأشادوا بكفاءته في ضمان تمكن اللجنة من إنجاز جدول أعمالها الطويل والصعب. وتوجهوا بالشكر أيضاً إلى نائب الرئيس ورؤساء أفرقة العمل على مساهماتهم، والمدير على مشورته القيمة والمكتب وموظفي الاتحاد الآخرين على مساعدتهم.

4.17 وهنأ **المدير** الرئيس على قيادته الممتازة وشكر نائب الرئيس ورؤساء أفرقة العمل على مساعدتهم. ورحب بروح العمل الجماعي والاحترام المتبادل والاستعداد الذي أبداه أعضاء اللجنة للتوصل إلى قرارات بمدخلات بناءة من الجميع. وأعرب عن سرور المكتب لدعم لجنة تعمل على هذا النحو، وأعرب عن أمله في إمكانية مواصلة عقد اجتماعات حضورية للجنة في الأشهر المقبلة.

5.17 وشكر **الرئيس** المتحدثين على كلماتهم الطيبة واختتم الجلسة في الساعة 16:00 من يوم الجمعة 18 مارس 2022.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي: م. مانيفيتش | الرئيس: ط. العمري |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يورد محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل تفصيلي وشامل بشأن البنود قيد النظر المدرجة في جدول أعمال اجتماع اللجنة التاسع والثمانين. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية الصادرة عن الاجتماع التاسع والثمانين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB22-1/18. [↑](#footnote-ref-1)